جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والفلسطيني

" دراسة على ضوء الشريعة الإسلامية"

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: شريعة وقانون

إعداد الطالب: محمد سمير غبن

الأستاذ المشرف: د/ العربي مجيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ والي إبراهيم الخليل	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ العربي مجيدي	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ منير عبد الرحمن	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

2024/2023

قال الله تعالى:

" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا "

[سورة الفتح: آية 17]

شكر وتقدير

الحمد لله على ما أعطاني ووفقني، وسدد خطاي، ويسر لي في إنجاز هذه المذكرة، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إن قلت شكراً، فشكري لن يوفيكم، حقاً سعيتم فكان السعي مشكوراً، إن جف حبري عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء الحب تعبيراً، لله أولاً وقبل كل شيء وآخراً، وبعد كل شيء ودائماً دوام الحي القيوم أتقدم بالشكر الجزيل وأسمى عبارات التقدير إلى الاستاذ المشرف:

" د. العربي مجيدي "

شكري الى السادة الاساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة إلى كل هؤلاء تتقدم بأخص التحيات وأطيب الأمنيات

الباحث/ محمد سمير غبن

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر، وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر.

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووصى الحبيب بها، حبيبة القلب، رفيقة الدرب، مؤنسة الروح.

(أمي الحبيبة)

سندي، ومسندي، وضلعي الثابت في حياتي، من أقامني حين تعثرت، ينبوع حناني ويا شمس الأماني وأحلى من في الأنام.

(أبي العزيز)

الى احباب قلبي ونور حياتي، الى من أفتقد وجههم كل صباح، إلى من تسعد عيني برؤية وجوههم، ويفرح فؤادي بسماع رنّات ضحكاتهم.

(اخوتي واخوات)

ومهما قلت فلن أوفي والدي واخوتي حقهم، فالكلمات تعجز عن التعبير

الى روح جدي أبو سمير الذي طالما حلم برؤيتي وانا أحقق أحلامي

إلى أولئك المطّلعين على عثراتنا وعيوبنا، التي اجتهدت في إخفائها دون أن يكونوا يدًا تضغط على الجرح

(أصدقائي)

إلى ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم أجمع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد:

تشكل الإعاقة بمختلف أنواعها واحدة من أكبر المشاكل التي تطال جميع المجتمعات، حيث أصبحت ظاهرة اجتماعية عالمية، لتفاقمها في مختلف أنحاء العالم بسبب تفشي أسبابها وعلى رأسها الحروب والنزاعات المسلحة، لذا فالعناية بذوي الاحتياجات الخاصة كفتة أصابها العجز صار واجبا أخلاقياً وإنسانياً تفرضه القيم الدينية والأخلاقية، والسعي للبحث عن وسائل لحمايتها ورعايتها وإدماجها اجتماعيا أصبح التزاما أساسيا على الدول.

ولقد اهتم الإسلام منذ نزول الوحي بهذه الفئة وأنزلهم مكانتهم وراعى حقوقهم وأهتم بهم وبمشاكلهم وحث على معاملتهم بإحسان ورعايتهم بكل السُبل المتاحة، وسهل لهم الوصول لمتطلباتهم دون عناء أو مشقة، وبينت في كثير من نصوصها على رعايتهم والاهتمام بهم. ولا أدل على ذلك من أن الله أنزل آيات في حق أحدهم.

وعلى الصعيد الدولي وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفتاه من أعداد كبيرة جدا من المعاقين ، والذين أثبتوا وجودهم في مجالات الحياة باختلافها رغم اعاقتهم الامر الذي لفت أنظار المجتمع الدولي اليهم كشريحة اجتماعية يستوجب رعايتها وضمان حقوقها لإمكانية الاستفادة منها فظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بهذه الفئة من المجتمع بدأت بصدور الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1975 ، وتوجت بمشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في 27 من يونيو سنة 2003[1] والتي نصت المدو منها على أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة..

وعلى صعيد التشريعات الوطنية فإن القانون الجزائري كغيره من قوانين العالم أولت عناية كبيرة لهذه الفئات وعملت على توفير احتياجاتهم من علاج ورعاية نفسية اجتماعية مهنية وتعليمية وهذا في سبيل

[1] أنظر بنود هذه الاتفاقية في الملحق رقم: 1.

الاستفادة الكاملة من طاقات هذه الفئات خصوصا في ظل تزايد أعدادهم وتطور برامج التربية الخاصة وحثها على ضرورة الاهتمام بهذه الفئة في كل الجوانب، لهذا تجاوزت النظرة التقليدي حولهم نتيجة لإعاقتهم، فكانت الانطلاقة من التشريعات الخاصة بهم منذ العام الأول من الاستقلال ثم توالت الجهود مع مراسيم وقوانين أخرى تتناول جوانب معينة من جوانب الرعاية إلى أن صدر قانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم المؤرخ في 08/05/2002، والذي يعتبر من أهم القوانين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة والذي يعنى برعاية هذه الفئة من كل الجوانب .

و في المقابل و لما كان المجتمع الفلسطيني تشكل فيه فئة ذوي الاحتياجات الخاصة شريحة كبيرة منه بسبب العدوان المستمر من الكيان الصهيوني والذى خلف إلى جانب الأسباب الأخرى الوراثية والطبية عدداً كبيرا من المعاقين بشتى أصنافهم لذى أولى المشرع الفلسطيني الاهتمام بحقوق هذه الفئة من المجتمع ورعايتهم فأصدر لهم قانون حقوق المعوقين الفلسطينيين عام 1999.

1- أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوعنا في محاولة لفة الانتباه الى ضرورة الاعتناء بهذه الفئة داخل المجتمع، لما لها من تأثيرٍ إيجابياً كبير فيه ولما تنطوي عليه من طاقات فعالة ساهمت كثيراً في التنمية الاجتماعية بمختلف صورها، بحيث تحتاج في مقابل عطائها الاجتماعي الى رعاية من جميع الجوانب وضماناً لمختلف حقوقها لآليات قانونية واجتماعية تراعي خصوصية هذه الفئة من المجتمع.

2-أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لهذا الموضوع كان لعدة أسباب منها:

- لا تكاد أسرة في المجتمع إلا ولديها فرد من أصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة بسبب كثرة العوامل المنتجة للإعاقة في العصر الحديث.
- كل واحد منا معرض في كل وقت للإصابة بالإعاقة.
- ما يعانيه المجتمع الفلسطيني من اعتداءات مستمرة من جيش الاحتلال الإسرائيلي بالضفة الغربية وقطاع غزة والمستمرة ليومنا هذا والتي من شأنها أن تزيد في توسع هذه الفئة بشكل كبير داخل المجتمع الفلسطيني.
- أهمية ضمان التمتع لهذه الفئة بكافة حقوقهم وهذا مساوٍ لهم مع الأشخاص العاديين.

3- أهداف الموضوع

يهدف موضوعنا هذا بكل أجزائه الى:

- محاولة حصر مفهوم هذه الفئة من خلال بيان أصناف إعاقتهم.
- بيان أهم الأسباب التي أدت لنشوء فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- حصر وإبراز أهم مشكلاتهم الحياتية في الجانب الصحي والنفسي والتعليمي والاجتماعي بشكل عام.
- محاولة الوقوف على أهم اليات الرعاية سواء في الإسلام او على صعيد القانون الدولي أو التشريعات الوطنية.

4-إشكالية البحث

على ضوء الأهداف التي ذكرناها يأتي بحثنا هذا لمحاولة الإجابة على تساؤل رئيسي حول:

ما هي أهم المشكلات التي يعاني منها ذوي الاحتياجات الخاصة وما هي أهم الآليات لحلها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل الأساسي تطرح بعض التساؤلات الفرعية، المتمثلة في:

- ما المقصود بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وما هي أهم تصنيفات هذه الفئة؟
- ما هي أهم الأسباب التي تؤدي لنشوء هذه الفئة بالمجتمع؟
- ما مكانة هذه الفئة في المجتمع المسلم وكيف اعتنى الإسلام بها.

5- منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع فقد اقتضى منا بحثنا استخدام مناهج متعددة، بدأ بالمنهج الوصفي من خلال التعريف بهذه الفئة وبيان خصائصها وتصنيفاتها، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل كل النصوص الشرعية أو القانونية المتعلقة بهذه الفئة، إضافة الى المنهج المقارن حيث أن الدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ومقارنة أيضاً بين القانونين الجزائري والفلسطيني.

6- صعوبات البحث

قد واجهتني أثناء القيام بهذا البحث عدة صعوبات لعل من أبرزها صعوبة التعامل مع مختلف أنواع القوانين الجزائرية المرتبطة بهذه الفئة من قوانين ومراسيم وقرارات ومنشورات وزارية. إضافة الى صعوبة التعامل مع القانون الفلسطيني جراء أحداث انقسام النظام السياسي في فلسطين والذي انعكس على جمود النصوص القانونية وعدم تطويرها وتعديلها بشكل دوري.

3- خطة البحث

للإجابة على الاشكالية التي انطلقنا منها في موضوع رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والفلسطيني "دراسة على ضوء الشريعة الإسلامية " قسمنا بحثنا الى محورين كبيرين كل محور يشكل مبحثاً، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، فيما تناولنا في المطلب الثاني بيان أهمية رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صور وآليات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال صور واليات الرعاية الصحية والنفسية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفلسطيني كمطلب أول، ثم صور واليات الرعاية الاجتماعية والمهنية والتعليمية في ا بالنسبة للمطلب الثاني من المبحث الثاني فقد جاء بعنوان" الرعاية الاجتماعية والمهنية والتعليمية في الشريعة والقانون" الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفلسطيني كمطلب ثان، ثم خاتمة ضمناها أهم نتائج البحث ومقترحات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة وتصنيفاتهم

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الثاني: أهمية رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لذوي الاحتياجات الخاصة وتصنيفاتهم

خلق الانسان في أحسن تقويم وميزه الله عن سائر المخلوقات قال تعالى في محكم التنزيل: **"**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**"** [سورة التين: آية 4]، أي: تام الخلق، متناسب الأعضاء، منتصب القامة، لم يفقد مما يحتاج إليه ظاهرًا أو باطنًا شيئًا. فالإنسان ليس كسائر المخلوقات فقد وهبه الله العقل وبنية جسمية قوية لكي تمكنه من اعمار الأرض[1].

إن هنالك فئة من الناس ربما ولدوا على غير صورتهم الطبيعية أو أصيبوا بحوادث عرضيه وهم ذوي الاحتياجات الخاصة، أدت هذه الحوادث الى فقدهم الى جزء من اطرافهم أو جزء من حواسهم المختلفة، وبالتالي يحتاجون الى الرعاية بشتى أنواعها المختلفة سواء كانت رعاية جسمية او صحية او اجتماعية.

إن أصحاب الاحتياجات الخاصة يحتاجون منا لإنصافهم في شتى مجالات الحياة المختلفة سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة، لذا في هذا المبحث سنتعرف على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة (المطلب الأول) في اللغة والاصطلاح ونميزهم عن غيرهم ونعرف أهم أصنافهم في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

إن المجتمع يتكون من فئات متعددة، منهم السليم والاخر الصحيح وغيرهم مَن يعاني من أمراض متعددة سواء أمراض جسديه أو مزمنة.

لذلك يُفضل استخدام مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة " على " ذوي الاعاقة " لأن كلمة " المعاق " هي كلمة قاسية في مدلولها على نفسية الشخص الذي ينقصه مهارات للقيام بتصرفات وسلوكيات بشكل طبيعي وسليم، مما يؤثر عليه نفسيا[2].

1 السعدي، عبد الرحمن، تفسير السعدي (تيسير الكريم في تفسير كلام المنان)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002، ص 929.

2 وزاني نوال، طائجي فاطمة ياسمين، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2019، ص13.

الفرع الاول

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة وتمييزهم عما يشابههم من الفئات

أولاً – تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

1- لغة:

ذو وذوات. قال الليث: (ذو) اسم ناقص، وتفسيره: صاحب ذلك، كقولك: فلان ذو مال أي صاحب مال، والتثنية ذوان، والجمع ذوون... تأنيث: ذات: تقول هي ذات مال... وتقول في جمع ذو: هم ذوو مال، وهن ذوات مال[1].

والحاجات جمع (الحاجة) (حاج) و (حاجات) و (حوج) بوزن عنب و(حوائج) على غير قياس، كأنهم جمعوا (حائجة) وأنكره الأصمعي بوزن العرجاء (الحاجة) و(حاج) الرجل أيضا أي احتاج و (أحوجه) غيره، و(الحوجاء) من (أحوج) أيضا بمعنى احتاج[2] .

والحاجة هي العوز أو الفاقة3 ، والحاجة تطلق على الافتقار وعلى ما يفتقر إليه، والحاجة في اللغة موافقة للضر بالضم وهي ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن[4].

وأما كلمة الخاصة هي خلاف العامة، والذي تخصه لنفسك، وخاصة الشيء أي ما يختص به دون غيره، ويقال اختص أي افتقر إلى شيء[5].

بناء على ما سبق من المعاني اللغوية يتبين أن ذوي الاحتياجات الخاصة فئة من الناس يفتقرون الى بعض الامور فيطلبونها، أو تُطلب لهم ليحققوا ما يحتاجون اليه.

---

1 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: جزء15، ص 456، 457.

2 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت،1990، ص 159.

3 أبو الذهب، أشرف، المعجم الإسلامي، دار الشروق، عمان، طبعة 1، 2002، ص26.

4 الفيومي، الشهاب أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت، جزء1، ص230.

5 أنيس، إبراهيم، ومؤلفون، المعجم الوسيط بيروت، دار إحياء التراث العربي، طبعة 2، جزء 1، ص 204، 230.

2 - اصطلاحاً:

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا، وهو يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجياتهم عن بقية أفراد المجتمع، لكن هناك اتفاق عام على أن هذا المصطلح استخدم كتسمية لمجموعة من الأشخاص الذين لا يستطيعون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي[1] .

أ- تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة عند علماء التربية

لذلك نجد أن علماء التربية قد قالوا في تعريفهم لهم:" كل فرد ينحرف انحرافا ملحوظاً عن الأفراد العاديين، سواء أكان هذا الانحراف إيجابيًا أم سلبيًا، بمعنى تفوق أو تدني في القدرات العقلية أو الخصائص الجسمية والانفعالية والاجتماعية[2]، وهذه الفئة يدخل تحتها الأعمى، والأعرج، والمريض المقعد، والمشلول ومقطوع اليدين أو الرجلين والأخرس، وأصحاب الوساوس القهرية وكذلك الذين يولدون بمتلازمة داون وبجميع مستوياتهم والمتوحدون.

وقد تم تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم " كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب او أكثر من شخصيته عن مستوى أقرانه العاديين إلى الحد الذي يتحتم معه ضرورة تقديم خدمات أو وجود رعاية خاصة كالخدمات التربوية وغيرها من الخدمات "[3].

يرى دانيال وكفومان أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم: أولئك الأطفال الذين يحتاجون إلى نمط معين من التربية الخاصة، وما يرتبط من خدمات مختلفة إذا ما أرادوا أن يستغلوا ما تبقى لديهم من إمكانات أو طاقات كامنة، وترجع حاجتهم إلى التربية الخاصة إلى اختلافهم الظاهر عن معظم الأطفال نظراً لانطلاق واحد أو أكثر من عدة محاكات عليهم تتمثل في الفئات المختلفة للإعاقة[4] .

---

1 وزاني نوال، مرجع سابق، ص07.

2 أساسيات في الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي لمحمد إبراهيم، طبعة1- سنة ٢٠٠٣م، ص ١٧٣.

3 كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، طبعة 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2232، ص21.

4 دانيال هالاهان، وجيمس كوفمان، سيكولوجية الأطفال غير العاديين وتعليمهم، مقدمة في التربية الخاصة، ترجمة: عادل عبد الله محمد، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص68.

ب-تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في المنظمات الدولية

عرفت منظمة الأمم المتحدة تحت من خلال الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 قي دورنها رقم 30 بتاريخ 9 ديسمبر 1975، المعاق بأنه أي شخص – ذكر أو أنثى – غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

وبحسب الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في 27 من يونيو سنة 2003 يشمل مصطلح" الأشخاص ذوي الإعاقة "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

كذلك المجلس الأوروبي للخدمات الاجتماعية والذي يعتبر أن ذوي الاحتياجات الخاصة هو الشخص الذي يواجه صعوبات في حياته اليومية لأسباب عضوية أو عقلية أو من هو بحاجة إلى إجراء معين سواء من الناحية التعليمية أو التدريبية أو العمل أو مستوى معيشته أو من ناحية تكيفه الاجتماعي)[1].

ج- تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الأشخاص المعاقين في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها السابق والملغى، ضمن المادة 89 التي نصت على ما يلي: " يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي: إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها، أما القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة الجديد، لم يعرف الإعاقة في محتواه رغم ذكره المصطلح الإعاقة والمعوقين في عدة مواد قانونية منه.

1 ميداني محمد أمين، نزيه كسيبي، حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوربية، دار البشير للنشر، عمان، طبعة 1، 1992 ، ص 81 .

غير أن المشرع الجزائري عرف المعاق في القانون رقم 02-09 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم [1]في المادة الثانية 2 منه على أن المعاق هو: (... كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية، أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية – الحسية).

د- تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الفلسطيني

عرف المشرع الفلسطيني في قانون حقوق المعوقين الفلسطينيين لعام1999 [2] فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم: "الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي، خلقي أو غير خلقي، وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية، إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن **أعرف** ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم هم: "هم أشخاص من المجتمع أصابهم خلل وراثي أو جسمي أو حسي فلازمهم وأثر عليهم وعلى حياتهم اليومية والمجتمعية ومنعهم من القيام بأمور حياتهم اليومية ويحتاجون لرعاية جزئية او كلية".

ثانياً: تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن غيرهم من الفئات

ان مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة جاء بعد عدة مصطلحات قد تحدث اثرا في نفسية الشخص وفيمن حوله، لذا وجب علينا ان نَعرف هل هنالك علاقة كل من والتوحد والمرض والعجز والاعاقة والعاهة وذوي الاحتياجات الخاصة.

1- تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن فئة المتوحدين:

هنالك أفرد يختلفون عن غيرهم من الأفراد في جانب أو أكثر من جوانب شخصيته بحيث يبلغ هذا الاختلاف من الدرجة التي تشعر عندها الجماعة التي يعيش معها ذلك الفرد للأسباب

1 الجريدة الرسمية رقم 34، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

2أنظر نصوص هذا القانون في الملحق رقم: 2 .

[3] ضميدي، أحمد سليمان، رعاية ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الفلسطيني، جامعة القدس، رسالة ماجستير، ص 4.

خاصة، انه بحاجة إلى خدمات معينة تختلف عن تلك الاحتياجات التي تقدم إلى الأفراد العاديين[1].

التعريف السابق لا أرى فيه الا فئة محددة من ذوي الاحتياجات الخاصة وهم الموهوبين فقد يكون حاد الذكاء فيتميز عن أقرانه وهو بالأساس لا يعاني من بتر في أحد اطرافه، لكن أمتلك قدرة عالية من الحفظ والتفكير والابداع فتميز عن ذوي الاحتياجات الخاصة في هذا الجنب فقط، لكنه من جانب اخر يحتاج لرعاية وعناية، فهذا هو الجانب الوحيد الذي يشترك فيه مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- المرض والعجز

2 – 1 تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن فئة المرضى

لعل المرض في تعريفنا له:" هو الداء أو العلة، وهو حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو العقل البشري، محدثة انزعاجًا أو ضعفًا في الوظائف، أو إرهاقا للشخص المصاب مع إزعاج، ويستخدم هذا المصطلح أحيانًا للدلالة على أي أذى جسدي، إعاقة، متلازمة، أعراض غير مريحة، سلوك منحرف تغيرات لا نمطية في البنية والوظيفة"[2] .

إذن، إن مفهوم المرض بكونه علة، أو سلوك منحرف، أو تغيرات لا نمطية في البنية والوظيفة يختلف اختلافاً كلياً عن مفهومنا لذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا بكون المرض يسبب انزعاجاً في أجزاء محددة من الجسم، لكن هل أصحاب الامراض المزمنة من ذوي الاحتياجات الخاصة؟ هذا السؤال سأترك إجابته لأصحاب الاختصاص.

1-2 ذوي الاحتياجات الخاصة عن فئة العاجزين

إن العجز يختلف عن ذوي الاحتياجات الخاصة بكونه حالة من القصور في مستوى أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية مقارنة بالعاديين نتيجة للإصابة بخلل، أو عيب في البناء الفسيولوجيا السيكولوجي للفرد[3] .

1 ولد السيد احمد خليفة، وآخرون، الاتجاهات الحديثة في مجال التربية الخاصة، دار الوفاء، مصر2006، ص 16 ،17

2 موسوعة ويكيبيديا(https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%B6) بتاريخ دخول: 30-3-2024.

3 القرشي أمير إبراهيم التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة بين التصميم والتنفيذ، 2012، ط 1، ص25.

وتسلّم منظمة الصحة العالمية بأن العجز مشكلة من مشاكل الصحة العمومية في العالم ومسألة تتعلق بحقوق الإنسان وأولوية إنمائية، فهو من مشاكل الصحة العمومية لأن المصابين به، يواجهون طيلة عمرهم، وعلى نطاق واسع عراقيل في الحصول على الخدمات الصحية وما يتصل بها من خدمات من قبيل خدمات إعادة التأهيل، ويتمتعون بحصائل صحية أردأ نوعية من تلك التي يتمتع بها المتعافون[1] .

الفرع الثاني

تصنيفات ذوي الاحتياجات الخاصة

المجتمع ذو فئات مختلف ومترابط فيما بينه فمنهم الضعيف والقوي والسليم وصاحب العلة وأصحاب العلل يختلفون كلاً حسب علتهِ، لكن في هذا المطلب سنتحدث عن صنف واحد منهم ألا وهم ذوي الاحتياجات الخاصة، وهؤلاء أيضاً ليسوا بصنف واحد بل متعددون.

إن تعدد أنواع الاعاقات واختلافها، أدى الى تعدد المشكلات، وعندما نتتبع هذه الاعاقات نجد أن لها مشكلات عديده بكون هذه الإعاقة اما طبيعية أو مكتسبة، وكل مشكله تختلف عن الأخرى بحسب نوع الإعاقة وبحسب ما تخلفه من اثار إيجابية أو سلبية أو حدتها.

فتختلف أنواع الإعاقات من شخص لآخر، فرب معاق لديه إعاقة واحدة وأخرى لديه إعاقتين، غير أن هنالك بعض الحالات التي يكون فيها المعوق حاملا لعدة إعاقات في أن واحد، لذا في هذا الجانب سأتحدث عن أصناف ذوي الاحتياجات الخاصة المختلفة، مبرزاً أهم مشاكلهم وصور حلولها.

ويصنف ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب نوع الإعاقة لقسمين رئيسيين وهما: الإعاقة الحسية وقد قسمناها لثلاثة أقسام وهي (الإعاقة البصرية والاعاقة السمعية والإعاقة الذهنية)، ثم الإعاقة العقلية وأخيراً الإعاقة الحركية.

[1] منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة – البند ١٣– ٢ من جدول الأعمال المؤقت ،16/67.

اولاً: ذوو الاحتياجات الخاصة بسبب الإعاقة الحسية

إن المصاب بهذا النوع من الإعاقة يكون لديه عجز في الجهاز الحسي وتكون قدرات حواسه اقل بالنسبة للشخص العادي، وتتمثل هذه الفئة بصفة عامة في كل من لديه عجز وقصور في أجهزته الحسية.

تصيب هذه الإعاقة حواس الإنسان كالبصر، السمع، النطق واللمس، وهي تؤثر على الوظائف البيولوجية التي تؤديها الحواس حيث تسبب لحاملها مشاكل فسيولوجية واجتماعية متعددة[1]، وتشمل ذوو الاعاقات السمعية والبصرية والكلامية.

وفي هذا الجانب سأتحدث عن كلاً من الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية والإعاقة النطقية ثم الإعاقة الذهنية، وأسباب كلاً منها والمشكلات التي تواجه كل فئة منها وحلولها.

1- الإعاقة البصرية

إن الدور الحيوي لحاسة البصر في الحياة دور واضح كل الوضوح كذلك فإن التأثيرات المحتملة لتعطل هذه الحاسة أو ضغطها جلية، وقد تشمل الصعوبات الحركية والنفسية والسلوكية والاجتماعية والتربوية ، لذلك نقول ان الانسان الذي فقد بصره يفقد قناة رئيسية من قنوات تواصله مع العالم حوله ويصبح مرغما على الاعتماد على الحواس الأخرى التي لا تعوضه بما يكفي ليكتسب المعلومات مما يجعل خبراته محدودة نوعا ما، لان ذلك لا يعني أن عالم المعاقين بصريا عالم محدود فعالم المكفوفين وضعاف البصر ليس أقل إثارة من عالم الاشخاص الذين يتمتعون بقدرات بصرية عادية فهم يتمتعون بحب الاستطلاع ولديهم الرغبة في الاستكشاف والعلم شأنه شأن الناس جميعا[2].

[1] قحاز صونية، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016 , ص 14 .

[2] نجاة الاشراف، الإعاقة البصرية وعلاقتها بدافعية الإنجاز لدى المتمدرس الكفيف، مذكرة ماستر في علوم التربية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، دورة جوان 2018 – 2019، ص43.

أ- تعريف الإعاقة البصرية

هنالك العديد من التعريفات المختلفة لهذه الإعاقة وكل منها حسب المجال الذي وضعت فيه، فقد عرفها التربويون بأنها: " شخص الذي فقد قدرته البصرية بالكامل أو الذي يستطيع إدراك الضوء فقط (يفرق بين الليل والنهار ولذا فإن عليه الاعتماد على الحواس للتعلم[1].

وأما عن التعريف القانوني للإعاقة البصرية من وجهة نظر الأطباء والذي تأخذ به معظم السلطات التشريعية، إلى أن الشخص المعاق بصرية هو ذلك الشخص الذي لا تزيد حدة الأبصار Acuity عن 2020 (60/6) قدم في أحسن العينين، أو حتى باستعمال النظارة الطبية وتفسير ذلك أن الجسم الذي يراه الشخص العادي في إبصاره على مسافة 200 قدم، يجب أن يقرب إلى مسافة 20 قدم حتى يراه الشخص الذي يعتبر معاقة بصرية حسب هذا التعريف، وهذا التعريف هو التعريف المعتمد قانونيا في الولايات المتحدة ومعظم الدول الأوروبية.

أما منظمة الصحة العالمية فأنها تعتمد درجة مختلفة. فالكفيف وفق معيارها هو من تقل حدة إبصاره عن (60/3). ولو حاولنا ترجمة ذلك وظيفيا فأنه يعني أن ذلك الشخص لا 46يستطيع رؤية ما يراه الإنسان سليم البصر عن مسافة (60) مترا إلا إذا قرب له إلى مسافة (3) أمتار. ويشيع استخدام تعريف منظمة الصحة العالمية في الدول الأقل نموا[2] .

وقد عرف المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في: 31 / 01 / 19 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة والذي حدد أصناف الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها بكون الإعاقة البصرية هي التي تنجم عن اصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا أقل من 1/20.

ب – أسباب الإعاقة البصرية:

تعددت الأسباب التي تؤدي إلى الإصابة بالإعاقة البصرية، فهناك أسباب منها :

1 النوايسة، فاطمة عبد الرحيم، ذوو الاحتياجات الخاصة التعريف بهم وإرشادهم، دار المناهج للنشر والتوزيع، طبعة 1، ص 137

2 نجاة الأشرف مرجع سابق، ص46-47.

– أسباب ما قبل الولادة[1] :

وتشمل على العوامل الوراثية والبيئية وإصابة الأم الحامل ببعض الأمراض.

– أسباب أثناء الولادة نفسها العوامل الوراثية:

فكثيرا ما تظهر تأثيراتها منذ الولادة وغذا حدث ذلك فهي تسمى بالعوامل الولادية(Congenital) ، وتشمل نقص الأكسجين والولادة المبكرة .

ـ أسباب ما بعد الولادة[2]:

التعرض لحوادث أو الإصابة بأمراض تصيب العين، منها:

- التهاب الشبكية الصباغي وفي البداية يستطيع الشخص الرؤية ولكن ليست كاملة ويحدث تدريجياً ضعف في حاسة البصر.
- تعاطي جرعة زائدة من الأكسجين للأطفال الخدج يسبب تلف في الأنسجة التي توجد خلف العدسة مما يصاب الشخص بمرض التليف خلف العدسة.
- معاناة الشخص من انتكاس في النقطة المركزية يسبب تلف الأوعية مما يحدث صعوبة في رؤية الأشياء ومع الوقت يصاب الشخص بفقدان البصر.
- مرض السكري يؤثر بشكل كبير على الأوعية الدموية في الشبكية ونقصه يسبب مع الوقت اعاقة بصرية.
- انفصال الشبكية وذلك يحدث نتيجة ثقب في الشبكية مما يتجمع سائل ويحدث انفصال.
- معاناة الفرد من إعتام عدسة العين في حالة لم يتم العلاج مبكراً يفقد القدرة على الرؤية.
- إصابة الفرد بتوسع الحدقة الولادي يعاني فيها من حساسية مفرطة تجاه الضوء.
- حدوث ضغط على كرة العين ينتج عن تجمع المياه السوداء داخل العين.
- الاصابة بضمور العصب البصري الذي يسبب تلف في حاسة البصر.
- فقدان القدرة على التحكم بعضلات العين وهذا يعرف بالحول.

---

1 نجاة الأشرف، مرجع سابق، ص 55.

2 إيمي البشير، ما هي أسباب الإعاقة البصرية، موقع دردشتي: (ما–هي–أسباب–الإعاقة–البصرية/https://www.drdchati.com) دخول بتاريخ: 10–3–2024.

- الحروب.

2 – الإعاقة السمعية[1]:

أ – التعريف بالإعاقة السمعية:

يعتبر السمع من أهم الحواس التي يعتمد عليها الفرد في تفاعلاته مع الآخرين أثناء مواقف الحياة المختلفة، اذ من خلال السمع يستطيع الفرد التعايش مع الآخرين.

الإعاقة السمعية هي حالة مرضية تُؤثر على الجهاز السمعي لدى الفرد وتجعله غير قادر على أداء وظائفه بالشكل المطلوب أو تُعرف بأنها مجموعة من المشكلات القادرة على التأثير على قدرة سماع الأصوات بأشكالها المختلفة لدى الفرد بصورة أقل من الحد الطبيعي، وتتراوح في شدتها من الدرجة البسيطة والمتوسطة التي ينتج عنها ضعف سمعي، إلى الدرجة الشديدة جداً والتي ينتج عنها الصم.

ومن ثم تعتبر الإعاقة السمعية من أشد وأصعب الإعاقات الحسية التي تصيب الإنسان إذ يترتب عليها فقد القدرة على الكلام بجانب الصمم الكلي، ولذا يصعب على الأصم اكتساب اللغة والكلام أو تعلم المهارات الحياتية المختلفة. كما أن آثار التنشئة في سن ما قبل المدرسة تبقي وتتأصل خلال الحياة المدرسية، ومن ثم فإن العناية بالتكوين النفسي وتقبل الإعاقة لدي الطفل الأصم مع إتاحة الفرصة له للنمو والتواصل والتفاعل مع أفراد الأسرة في مواقف عادية تصقله وتساعده على نمو شخصيته. ويمثل الأفراد المعاقين سمعياً فئات غير متجانسة فكل فرد له خصائص تميزه عن غيره ولذلك فإن الإعاقة السمعية لا يكون لها نفس التأثير على جميع الأفراد المعاقين سمعياً وذلك لوجود عدد من الأسباب منها: مقدار الفقدان السمعي، العمر عند الإصابة بالإعاقة، مدى الاستفادة من القدرات السمعية المتبقية.

[1] سهام مرجان، الإعاقة السمعية وخصائص المعاقين سمعياً، موقع audition guide:
(https://www.audition.guide/ar/hearing-health/hearing-disability) بتاريخ دخول: 17-4-2024.

يقصد بالإعاقة السمعية: تلك المشكلات التي تحول دون أن يقوم الجهاز السمعي عند الفرد بوظائفه أو تقلل من قدرة الفرد على سماع الأصوات المختلفة. وتتراوح الإعاقة السمعية في شدتها من الدرجات البسيطة والمتوسطة التي ينتج عنها ضعف سمعي، إلى الدرجات الشديدة جداً والتي ينتج عنها صمم[1]. وينبغي التمييز بين الأصم وضعاف السمع:

الأصم: " هو الشخص الذي تكون حاسة السمع لديه غير وظيفية أو غير موظفة لأغراض الحياة العادية اليومية وتمنعه إعاقته من اكتساب المعلومات اللغوية وتفسيرها سواء باستخدام معين سمعي مثل السماعة ومكب ا رت الصوت أو بدون استخدامه"[2].

ويعرف مصطفى فهمي: " الطفل الأصم من الناحية الطبية بأنه ذلك الطفل الذ يحرم من حاسة السمع منذ ولادته أو هو الذي فقد القدرة السمعية قبل تعلم الكلام أو هو الذي فقدها بمجرد أن تعلم الكلام لدرجة أن آثار التعلم فقدت بسرعة ويعتبر الصمم في الواقع عاهة أكثر إعاقة من العمى إذ أن الأصم يتعذر عليه بسبب عاهته الشات ا رك في المجتمع"[3] .

وقد عرف المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في: 31 / 01 / 19 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة والذي حدد أصناف الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها بكون العاقة السمعية هي ما تنجم عن اصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق ويساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه، يقلل من القدرة على الاتصال.

1 النوايسة، فاطمة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 162.

2 غور ليدية، وآخرون، سياسة الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (2002 – 2018)، دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمركز النفسي البيداغوجي تيفري أو سيرم، ولاية تيزي وزو، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية ،جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2017 / 2018 ، ص 25 .

3 عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهر، ص 71.

ب – أسباب الإعاقة السمعية[1] :

هناك عدة أسباب للإعاقة السمعية فمنها ما هو وراثي ومنها ما هو مكتسب.

- **العوامل الوراثية:**

إما نتيجة لعيب جيني انتقل من أحد الوالدين للجنين وذلك عن طريق الوراثة وفي هذه الحالة فقدان السمع يكون شديد وغير قابل للعلاج، أو لعيوب وتشوهات خلقية جسمية أو عصبية تتمثل في

- إعاقات سمعية للتكون الخاطئ في عظيمات الأذن الوسطى وذلك نتيجة للوراثة، هذه التشوهات يمكن علاجها عن طريق التدخل الجراحي.
- أعراض ريتشر: وهي تتمثل في بعض العيوب الخلقية للوجه، كصغر الأذن وأتساع الفم...
- أعراض وأردن برنج: تظهر الأعراض على شكل تلون العينين وبروز الأنف وتقوس الشفاه وظهور خصلات من الشعر الأبيض.
- مضاعفات عامل RH يقصد به تنافر زمرة الدم بين الأم وجنينها (+، –)، حيث تعمل الأجسام المضادة على غزو الجهاز الدموي للجنين الذي يعتبر كغازي وفي النهاية يؤدي إلى إصابته بالصمم وفي أسوء الحالات وفاته.
- العوامل المكتسبة:

ونميز بين عدة مراحل أو فترات زمنية لهذه العوامل :

*عوامل قبل الولادة:

تعد فترة الحمل مرحلة جد هامة تتطلب من الأم الحيطة والحذر خاصة الصحة جنينها ومن بين المخاطر التي يجب الحذر منها:

– استخدام العقاقير: فتعاطي الأم للعقاقير قد بعرض الطفل للإصابة بالصمم أو التشوهات

[1] عداد وسام، الإعاقة السمعية (أسبابها وتشخيصها وطرق التأهيل)، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، المجلد الرابع، العدد 13 أكتوبر 2020، ص 306–307.

الخلقية في الجهاز السمعي.

– الفيروسات: والتي تصيب الأم في حملها مثل الحصبة الألمانية خاصة في الثلاث الأشهر الأولى ما يعرض الطفل إلى الإصابة بالصمم، إضافة إلى الجدري والحصبة... .

*عوامل أثناء الولادة :

– ولادة مبكرة للطفل

– نقص الأكسجين بسبب عسر الولادة أو إصابة المخ بنزيف.

– استخدام الحفت بواسطة الطبيب لإخراج الطفل

*عوامل بعد الولادة:

وتلخص الأمراض الذي تصيب الجهاز السمعي:

– أمراض تصيب الأذن الداخلية: مثل الالتهاب السحائي والجدري والحصبة، أين يتسلل الفيروس عن طريق الثقب السمعي إلى النسيج العصبي، هذا يبين ضرورة العلاج خاصة في حالات الحمى.

– أمراض تصيب الأذن الوسطى: مثل الالتهاب سحائي المخي وأهم مِؤشر عليه هو خروج الصديد نتيجة لإصابة الطبلة وهي حالة حادة قد توصل إلى الصمم في حالة عدم التكفل والذي قد يصل إلى الإجراء الجراحي، هذا بالإضافة إلى التهاب اللوزتين، إصابة شديدة أو ضربة تضر بمركز السمع في المخ، الاستماع لأصوات مرتفعة لفترات مطولة.

3 – الإعاقة الذهنية

أ – تعريف الإعاقة الذهنية:

تنجم هذه الإعاقة عن اصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية[1] .

وتعرف الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي الإعاقة الذهنية على أنها حالة تشير إلى جوانب قصور ملموسة في الأداء الوظيفي للفرد، حيث ينخفض أداؤه العقلي عن المتوسط بمقدار انحرافين معياريين،

[1] بو بلال صفية، زكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، ص 25.

يرافقه خلل في مجالين وأكثر من مجالات السلوك التوافقي التالية: التواصل العناية بالذات الحياة المنزلية، المهارات الاجتماعية، استعمال المصادر المجتمعية التوجيه الذاتي الصحة والسلامة المهارات الأكاديمية، استخدام وقت الفراغ ومهارات العمل حيث تظهر هذه الإعاقة في مراحل العمر من الميلاد إلى من 18 سنة[1] .

وقد عرف المنشور الوزا ري المشترك رقم 01 المؤرخ في: 31 / 01 / 19 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة والذي حدد أصناف الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها بكون الاعاقة الذهنية هي ما تنجم عن اصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية.

ب – أصناف الإعاقة الذهنية:

- التوحد (إعاقة النمو الشامل): " هي نوع شديد من الإعاقة الذهنية حيث تظهر أعراضها خلال الثلاثين شهرا الأولى من عمر الطفل وتتميز بقصور في قدرات الاتصال والتواصل والقدرة على التفاعل الاجتماعي والعاطفي مع الآخرين حيث يعيش الطفل المصاب بالتوحد في عالمه الخاص في عزلة تامة عما يدور من حوله ويحدث غالبا نتيجة تلف في أنسجة المخ[2].

ذوي صعوبات التعلم: " إعاقة التعلم عبارة عن قصور في القدرة على التعلم في مجالات معينة كالقراءة والكتابة أو الفهم أو التعبير أو الحساب وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها: تلف أو قصور وظيفي محدد يكون في المخ أو سبب قصور بالأذن الداخلية وهي تظهر في عدم القدرة على التركيز والانتباه[3] .

تشمل الإعاقة الذهنية حسب تصنيف CIH أي نقص يحدث على مستوى الذكاء، الذاكرة والتفكير بحيث يتم استبعاد الصعوبات المتعلقة باكتساب اللغة والتعلم اللتان يتم تصنيفهما على حدي[4].

---

[1] فاروق الروسان، ملخص كتاب مقدمة في الإعاقة العقلية، طبعة 2، دار الفكر، الأردن، 2003، ص 6.

2 غور ليدية، وآخرون، مرجع سابق، ص 28.

3 غور ليدية، وآخرون، نفس المرجع، ص 29.

4 حصرومي مجدولين، تحليل ديموغرافي الواقع المعاقين في الجزائر دراسة مقارنة بين التحقيقين Mics3 وMics4، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الديموغرافيا تخصص: السكان والتنمية، جامعة باتنة، ص117.

ثانياً: ذوو الاحتياجات الخاصة بسبب الإعاقة العقلية والحركية:

ثانياً: الإعاقة العقلية:

أ – تعريف الإعاقة العقلية:

إن الإعاقة العقلية ليست كلها على درجة واحدة، وإنما هي تتنوع الى درجات بحسب نسبة الذكاء أو العقل الذي يتمتع به المعاق، فهناك المجنون المطبق وهناك المجنون جنوناً متقطعاً، وهناك ذو العقلة وهناك السفيه، ولكل واحد منهم درجة عقلية معينة[1].

عُرفت الإعاقة العقلية بأنها تدني الوظيفة العقلية للمعاق عن المستوى العادي. ويظهر هذا التدني بصورة واضحة في عدم القدرة على التكيف مع مهارتين أو أكثر من مهارات التواصل، العناية بالذات، الحياة اليومية، كما عرفت الإعاقة العقلية على أنها مرض عقلي، فهي تشوهات قاسية أو اضطرابات شديدة في السلوك أو المزاج أو العلاقات الاجتماعية والشخصية للمعاق والتي تحدث نتيجة خلل وظيفي في المخ[2] .

وبالرجوع الى قانون الصحة الجزائري[3]؛ فإنه بقراءتنا ومن خلال ما جاء في القسم الثامن منه المتعلق بحماية الصحة العقلية وترقيتها فإنه واستنباطاً من نص المادة 103 فأن المعاق عقلياً هو كل من لا يكون في حالة من الراحة بحيث لا يكون قادراً على إثبات قدراته وعلى التغلب على التوترات العادية للحياة وتأدية عمل منتج ومفيد والمساهمة في حياة جماعته.

ب – أسباب الإعاقة العقلية[4]

وتنقسم إلى المراحل الثلاثة التالية:

– مرحلة ما قبل الولادة

* العوامل الجينية: وهذا بسبب الوراثة ، أو حتى بسبب الخلل في الكروموسومات.

1 عبد الله الرشيدي، وآخرون، أحكام ذوي الهمم المتعلقة بالحجر وموقف الأحوال الشخصية الكويتي منه، كلية الدراسات الاسلامية، جامعة مالايا، ص199 ,

2 كمال عبد الحميد زيتون، التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة، عالم الكتب، مصر 2003، ص 204

3 قانون رقم 18 –11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

4 عبيد، ماجدة السيد، الاعاقة العقلية، ط 3، دار صفاء للنشر والتوزيع 2013، ص 91.

* العوامل الغير الجينية: كتعرض الجنين للأشعة ، أو الإصابة بالحصبة الألمانية ، أو الزهري الولادي ، ، أو بسبب اختلاف العامل الريزيسي في دم الوالدين ، أو قد يكون سببه تعاطي العقاقير و أو الادوية أثناء الحمل ، أو الإدمان على الكحول الامراض المزمنة عند الحمل.

– مرحلة أثناء الولادة.

كالإصابات الجسمية التي يتعرض لها الجنين، أو الحمل الخطر، أو الصفراء، أو السفلسيان التشنجات، أو نقص السكر، أو العدوى.

- مرحلة ما بعد الولادة

وهذا الإعاقة تعود فيها لسباب سوء التغذية، أو التهاب السحايا، أو اليرقان، أو المعادن، أو خلل الغدد، أوحت التعرض لمبيدات الآفات، أو الحوادث وأو الصدمات والحروب.

ثالثاً: الإعاقة الحركية

- **التعريف بالإعاقة الحركية:**

ويقصد إذا الإعاقات الجسمية، وتسمى هذه إذا بالفرنسية Les Handicaps Meteors والإعاقة الحركية الجسمية هي تلك الإعاقة التي تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز الحركي وتحدث نتيجة لحالات الشلل الدماغي أو شلل الأطفال أو بتر طرف من أطراف الجسم نتيجة مرض أو حادث يؤدي إلى تشوه في العظام أو المفاصل أو ضمور يكون في الغالب ملاحظا في عضلات الجسم

كما قد ترجع أحيانا إلى العوامل الوراثية أو المكتسبة، وتشتمل هذه الإعاقات على ثلاثة أنواع وهي:

أ – المقعدون

ب – أمراض القلب

ج – شلل الأطفال[1]

1 كبار عبد الله، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، مذكرة ماستر ص73.

- تعددت أسباب الإعاقة الحركية ومنها [1]:

1-الأورام الخبيثة في الدماغ، والسرطان العظمي.

2- الأمراض المزمنة كارتفاع ضغط الدم السكري.

3- التهاب العظام والكسور التي يستحيل إعادة العظم إلى وضعه وتعفن الأنسجة المحيطة.

4- الحوادث والإصابات المختلفة فعندما يتعرض الفرد لظروف كهذه فانه يفقد فيها بعض أجزاء جسمه أو تفقد القدرة على القيام بوظيفتها مثل: حوادث المرور، حوادث العمل بسبب الآلات والعمل في المصانع وحوادث المنزل.

5- الحروب وأشكال الدمار المختلفة والأوبئة والمجاعات.

6- الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.

3-الإصابات الرياضية.

وقد عرف المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في: 31 / 01 / 19 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة والذي حدد أصناف الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها بكون الاعاقة الحركية هي التي تنجم عن اصابة في إحدى الوظائف الأساسية: الحركية أو المسك أو النشاط البدني التي تسبب عجز تساوي أو تفوق 50 %.

[1] بسرة صبرينة، مستوى جودة الحياة لدى الطالب الجامعي م المعاق حركيًا، إرشاد وتوجيه، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، ص 31

المطلب الثاني

أهمية رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومشاكلهم

الإنسان مكرم في شتى حالاته، فقال الله عز وجل: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [سورة الإسراء: آية 70] ، وكذلك، قال الله تعالى: "ولقد خلقنا الانسان في أحسن تقوم"[سورة التين:آية4] فالله عزو جل خلق الإنسان في أجمل صورة بحالاته المختلفة، وإن نشأة الإنسان بإعاقة أو بمتلازمة داون او غيرها أو حتى بنقص في جزء من أعضائه أو تشوه خلقي في صفاته.

إن ما ذكرته مسبقاً في ديننا العظيم إن هو إلا ابتلاء من رب العالمين ليبلونا أنشكر أم نصبر ولصاحبها ثواب عظيم إذا صبر واحتسب. إن الديانات المادية وخاصه الإسلام قد اعتنى بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة إيما اهتمام.

في هذا المطلب سأبين كيف نظر الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة وكيف عاملهم واهتم بهم وفي جزء آخر سأتحدث عن أهم مشكلاتهم التي يعانون منها.

الفرع الأول

مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة واهتمامها بها

إنّ الشّريعة الإسلاميّة ذات منهجٍ صحيحٍ متكاملٍ، وبصفة خاصة منهج إنساني وحضاري، فلا يوجد فيها خلل ولا نقص هي يعنى بكلّ الوقائع والأحداث والأمور، فلم يُترك مجالٌ إلّا وكان للدين الإسلاميَ بيانٌ ورأيٌ فيه، فقد اعتنى الإسلام بكلّ فئات المجتمع، فلم يحصر اهتمامها في العناية بالأصحاء والأقوياء ومن تلك الفئات التي اعتنى فيها؛ فئة أصحاب ذوي الاحتياجات الخاصّة.

إنهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، فلا فرق بينهم وبين بقية أفراد المجتمع، إذ جعلت الشريعة الإسلامية التفاضل بناء على التقوى والإيمان لا على الأشكال والألوان حيث قال عليه السلام في حجة الوداع

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟..."[1]

لذا حرص النبي على إبراز هذه الفئة في المجتمع، إذ لا فرق بين سوي وضعيف، إلا بمقدار عمله ونفعهُ للمجتمع، فالأصحاء وما يتمتعون به من صحة وعافية وخير ليس إلا من فضل من الله تعالى وجوده وكرمه، قال تعالي: "وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ" [سورة النحل:آية53] كما أن لأهل البلاء مكانة في المجتمع بمساهمتهم في خيره وإسعاده، فقال عليه السلام: "هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟"[2].

وعليه يمكن القول إن الإسلام قد سبق الأنظمة والقوانين في رعاية وتقديم الخدمات والقيام بالمعاق بكل جوانب حياته، فهذا الدكتور عبد الحق حميش، قال بأن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام هم: أشخاصًا ابتلاهم الله تعالى بأن أفقدهم شيئًا من قدراتهم أو حواسهم أو عجزوا عن القيام بمصالحهم بسبب الكبر أو المرض المزمن الّذي حلّ بهم، فأصبحوا عاجزين عن الحركة والعمل والكسب أو العطاء كغيرهم من النّاس، ما جعلهم في حاجة إلى رعاية وعناية خاصة من أقربائهم ومن المجتمع الّذين يعيشون فيه[3].

إن فئة ذوي الاحتياجات الخاصّة قد نالت في الإسلام اهتمامًا كبيرًا فهم أهل البلاء، لذا في هذا الفرع سأبين أهم مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة، وكيف اهتمت بهم وسبقت بهذا القوانين والأنظمة العالمية، وتتجلى أهم صور رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتي:

أولاً: الشريعة الإسلامية تراعي مبدأ الاحترام والتقدير بين الناس

إن الشريعة الإسلامية قد نظرة لذوي الاحتياجات الخاصة بنظرة متوازية فيها من العطف مع التقدير والاحترام لشخص ذوي الاحتياجات الخاصة، فهذا كله حتى لا يشعر صاحب الاحتياج بأي اختلاف

[1] أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ) المسند تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،ط:1،مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ، حديث رقم:23489، ص 474.

2 محمد ابن إسماعيل ابو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث رقم: 2896 ، ص 36.

3 عبد الحق حميش ، تكريم ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام ، جريدة الخبر ، العدد الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2021

أو تمييز أو نقص عمن حوله أو بينه وبين الانسان الصحيح، ومن هنا يبدا بالشعور بالانسجام مع من حوله بشكل خاص ومع المجتمع بشكل عام وهذا ينتج عنه وثوق الشخص بنفسه، وظهور صفتي البذل والعطاء.

لذا حرصت الشريعة الإسلامية على ترسيخ مبدأ الاحترام و التقدير بين الناس، وحرمت الشريعة الإسلامية كل أمر يخل بهذا المبدأ العظيم، حرصا على حفظ هذا المبدأ حرم الله سبحانه وتعالى كل أنواع الاستهزاء والاستحقار والسخرية والتنابز بالألقاب، وكان ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمعات الأوروبية الجاهلية مادة للسخرية، والتسلية والفكاهة، فيجد المعاق نفسه بين نارين، نار الإقصاء والإبعاد، ونار السخرية والشماتة ، قال الله سبحانه وتعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [سورة الحجرات: آية 11].

والمراد بالسخرية بالقوم: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له[1] . وبناء على هذا فإن الإسلام قد عامل الناس بالحسنى و عدم نبذهم او النفور منهم و خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة ، فنظر إليهم نظرة كريمةً قويمةً، أعادت لهم حقهم المسلوب زمن الجاهلية ، وأعادت لهم إنسانيتهُم التي انتُهكت من خرافاتٍ لا أساسَ لها من الصحة في ذلك الزمن[2] ، فهم لهم حقٌّ في نيل الاحترام من المجتمع، والنّظر إليهم نظرة عزٍّ، لا نظرة شفقةٍ ودونٍ؛ لأنّ تلك النّظرة الفوقيّة سوف تشعر ذوي الاحتياجات الخاصة بالإحباط واليأس، وبأنّهم لا يشكلون أيّ شيءٍ في المجتمع، بل يجب النظر إليهم على أنّهم أشخاصٌ أقوياءٌ قادرون على مواكبة العصر ومستجدّاته، وإن تأخروا في ذلك لظروفٍ منعتهم، ويجب النّظر إليهم نظرة احترامٍ تتخلل معاني الحبّ والرأفة والطيبة[3] .

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ) تفسير القرآن العظيم، ، ط 1 ، دار ابن حزم، ص 1747.

2 موسوعة ويكيبيديا: (https://ar.wikipedia.org/wiki) دخول بتاريخ: 10-4-2024.

[3] حقوق ذوي الإعاقة في الإسلام، موقع إرادة لذوي الإعاقة: (https://erada.kenanaonline.com/posts/1054194) دخول بتاريخ: 15 -4- 2023.

ثانياً: الإعاقة ابتلاء واختبار

الإسلام ينظر إلى الإعاقة على أنها ابتلاء وامتحان من الله تعالى؛ ليُمحِّص الله تعالى المؤمنين الثابتين الصابرين على تلك البلية؛ ففي إيمان العبد لا بد أن يكون هناك ثقة تامة أن ما أصابه لم يكن لِيخطئَه، وأن ما أخطأه لم يكن لِيصيبَه، وأن كل شيء مكتوب في علم الغيب عند الله، وأن الله تعالى ما شاء فَعَل، وأنَّ بيده تصاريف الأمور كلها. هذا الإيمان يقضي بالتصديق بأنَّ ما أصاب العبد هو أمر مكتوب، ربما كان فيه الخير ولو أن فيه عُسرًا ومشقةً؛ قال تعالى :"فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" النساء: 19، وقال عز وجل :"وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[سورة البقرة:آية216]، وهنا التفاتةٌ إلى أنَّ الله تعالى خَتَم الآية بقوله: إنَّ العلم محصورٌ عنده وإننا – نحن البشر – قاصرون عن فهم الصورة الكاملة لواقع أمور قد يبدو ظاهرها أن فيها السوء.

هم في الحقيقة محط نظر الله عز وجل واهتمامه، وسوف يجازيهم ويعوضهم على ذلك ويرفع من مكانتهم، وهذه سمة من سمات الأنبياء والأولياء والصالحين[1]، فهذا عبد الله ابن ام مكتوم هو من عوتب بشأنه نبي الإسلام في سورة عبس، وقصته معروفة مشهورة يجد القارئ تفاصيلها في كتب التفسير والحديث والسيرة وسنقتصر على ذكر طرف منها بقدر حاجة البحث.

روي أن النبي الله كان مشغولا مع صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام، وكان يطمع في إسلامهم رجاء أن يسلم أتباعهم، فبينما رسول الله المشتغل بمن عنده من وجود قريش، جاء إليه عبد الله بن أم مكتوم، فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله، وكرر ذلك، وهو لا يعلم أن الرسول مشغول مع هؤلاء المشركين، فكرة رسول الله الله قطعه لكلامه، وعيسى وأعرض عنه وقال في نفسه يقول هؤلاء إنما أتباعه العميان والسفلة والعبيد، فعبس وجهه وأقبل على القوم يكلمهم، فأنزل الله قوله:" عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ" [سورة عبس: آية 2].

[1] الجبوري، حسام، أحكام ذوى الاحتياجات الخاصة دراسة فقهة مقارنه، كلية الفقه – جامعة الكوفة، 2012، ص 30.

قال القرطبي: الآية عناب من الله لنبيه الله في إعراضه وتوليه عن عبد الله بن أم مكتوم، إنها مفارقة عجيبة تلك التي تحكي معاتبة القرآن الرسول الله في مسألة رجل أعمى جاء يتعلم منه ولكنها الحقيقة والشريعة التي جاء بها الإسلام، وهي تقتضي معاملة الناس بميزات الإيمان والصلاح، من غير اختبار لدرجة قرابتهم أو غناهم أو وجاهتهم، ولذلك ارتفعت منزلة ابن أم مكتوم عبد الرسول، فكان يستقبله أحسن استقبال، ويرحب به أيما ترحيب، قال الثوري: فكان بعد ذلك إذا رأى ابن أم مكتوم يبسط له رداءه، ويقول: "مرحبا بمن عاتبني فيه ربي ويقول هل من حاجة[1].

وتقلد عبد الله بن أم مكتوم وظيفة المؤذن، فكان أحد المؤذنين الذين استعملهم رسول الله للصلوات، وكان يتناوب مع بلال على آذان الصبح، وقد اختص هو بالأذان الثاني رغم عاهته. فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ". ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ"[2] .

فعلم المُبتلى بعيب أو عاهة بأن هذا البلاء الذي نزل به سيكون بإذن الله وعلى كفارة لذنوبه وسيئاته ورافعا لدرجاته عند المولى – سبحانه، فكل ما يصيب المؤمن من بلاء في هذه الدنيا يؤجر عليه، حتى لو كان أمراً بسيطا، فكيف بمن فقد عضوا من أعضائه، أو أقعد بسبب مرض من الأمراض فالأجر بإذن الله وعلى عظيم. فكلما عظم البلاء كلما عظم الأجر بإذن الله، وفي ذلك يقول النبي " مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ"[3].

ثالثاً: الشريعة الإسلامية لا تكلف الانسان إلا بما يستطاع:

اعلم أنه سبحانه وتعالى من رحمته وإحسانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " [سورة البقرة: آية 286]، والوسع هو الجهد والطاقة ومن أجل

[1] الطاهر، عامر، حقوق المعوقين في الإسلام، مجلة كلية أصول الدين– الصراط، السنة الأولى العدد الثاني، مارس 2000، 352.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الاذان، باب اذان الأعمى، حديث رقم: 617، ص 127.

[3] أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، حديث رقم :5642 ،5641، ص 114.

ذلك يجب على السليم من الواجبات ما لا يجب على المريض، وعلى المبصر ما لا يجب على الأعمى، وهكذا كل من فقد جارحة من جوارحه أو قوة من قواء، فإنه يسقط عنه من الواجبات الشرعية بحسب ما فقد من قدراته وإمكانياته واستطاعته[1].

الإسلام وضع عن ذوي الاحتياجات الخاصة كثيراً من التكاليف، وخفف عنهم في أخرى؛ كما دلت على ذلك أحكام كثيرة وشواهد عديدة كسبب نزول قوله تعالى: "غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ" [سورة النساء: آية 95] فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْلَى عَلَيْهِ: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنَّ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"[2]، لكن مع هذا فإنه يقبل ما يصدر من ذوي الاحتياجات الخاصة إذا بذل ما يفوق جهده تحدياً للإعاقة.

وقد ضرب لنا الصحابي الجليل عمرو بن الجموح، رضي الله عنه، المثل الأعلى في هذا المعنى. أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ، رضي الله عنه، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ؟ -وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ، فَقُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ: هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلًى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِمَا وَبِمَوْلاهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[3]، فصرف طاقته الزائدة هنا يتحول إلى رصيد اجتماعي في إنجازات المجتمع الحضارية، خاصة إذا ارتبط الإنجاز بمعاني البطولة في سبيل الله.

[1] نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، رواب عمار، مجلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، العددان الثاني والثالث، ص23.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب قول الله تعالى: لا يستوي القاعدون من المؤمنين، حديث رقم: ،2832، ص 25.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث ابي قتادة الأنصاري، حديث رقم 22553، ص 247.

فالتيسير والتخفيف عنهم قد أتسم بالتوازن والاعتدال، فخفف عن كل صاحب إعاقة قدر إعاقته، وكلفه قدر استطاعته. فالحرج منفي عن الأعمى في التكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعمى فيما يشترط فيه المشي والركوب، وعن المريض في التكليف يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة والغزو[1].

رابعاً: رحمة نبي الأمة بذوي الاحتياجات الخاصة

وتجلت هذه الرحمة في:

1 – عندما شرع الدعاء لهم، تثبيتًا لهم، وتحميسًا لهم على تحمل البلاء.. ليصنع الإرادة في نفوسهم ويبني العزم في وجدانهم، فذات مرة رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ : " إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ". قَالَ : فَادْعُهْ، قَالَ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ :"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ "[2].

" هنالك حادثة أُخرى أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امرأة تُصرع.. فقالت: – إني أُصْرَعُ، وإني أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي!

فقَال النبيَ صلى الله عليه وسلم: – إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ.. فقالت: – أَصْبِرُ.. ثم قالت: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ.. فَدَعَا لَهَا.. متفق عليه

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه؛ تكريمًا وتشريفًا له: – سيِّدُكم الأبيض الجعد عمرو بن الجموح، وكان أعرجَ. وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم: – كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة..

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: –: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بهم وهو أعمى[3].

---

[1] تميم ضهير، وآخرون، سورة النور دراسة تحليلية جامعة الأقصى–غزة، ط2، ص 206.

[2] أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، الجامع الكبير، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط1، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 3578، ص 536.

3 محمود القلعاوي، نظرة الإسلام على ذوي الاحتياجات الخاصة، موقع صيد الفوائد: (http://saaid.org/arabic/289.htm) دخول بتاريخ : 17-4-2024 .

2 – في عفوه عن جاهلهم، وحلمه على سفهيهم، ففي معركة أحد لما توجه الرسول صلى الله عليه وسلم بجيشه صوب أحد، وعزم على المرور بمزرعة لرجل منافق ضرير، أخذ هذا الأخير يسب النبي صلى الله عليه وسلم وينال منه، وأخذ في يده حفنة من تراب وقال –في وقاحة– للنبي صلى الله عليه وسلم: والله لو أعلم أني لا أصيب بها غيرك لرميتك بها! حَتى همَّ أصحاب النبي بقتل هذا الأعمى المجرم فأبي عليهم –نبي الرحمة– وقال: _دعوه_ ! ولم ينتهز رسول الله ضعف هذا الضرير، فلم يأمر بقتله أو حتى بأذيته[1] .

وهذا كله والجيش الإسلامي في طريقه لقتال، والوضع متأزم، والأعصاب متوترة، ومع ذلك لما وقف هذا الضرير المنافق في طريق الجيش، وقال ما قال، وفعل وما فعل، أبى رسول الله إلا العفو عنه، والصفح له، فليس من شيم المقاتلين المسلمين الاعتداء على أصحاب العاهات أو النيل من أصحاب الإعاقات، بل كانت سنته معهم؛ الرفق بهم، والاتعاظ بحالهم، وسؤال الله أن يشفيهم ويعافينا مما ابتلاه.

3 – وصيته لجميع المسلمين بضرورة معاونة ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع المجلات التي يحتاجونها، وفي هذا جاء حديث أبي ذر – رضي الله عنه –عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهُ قال: "ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس، قيل: يا رسول الله ومن أين لنا صدقة تتصدق بها؟ فقال: "إن أبواب الخير الكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتحدي الأعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك"[2].

إن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن معاونة ذوي الاحتياجات الخاصة سبب من أسباب جمع الحسنات والبركات، وهو من أعظم الصدقة.

وقال ابن رجب والصدقة بغير المال نوعان: أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقة عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال وهذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه دعاء إلى

1 ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتاب العربي، الجزء الثالث، ص 28.
2 ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1993م) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط 2 مؤسسة الرسالة - بيروت، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ج 8، رقم الحديث: 3377، ص171.

الله طاعة وكف عن معاصيه، وذلك خير من النفع بالمال وكذلك تعليم العلم وإقراء القرآن وإزالة الأذى عن الطريق والسعي في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم[1].

خامساً: دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الإسلامي

إن الإسلام قدر رغب في دمج هذه الفئة من المجتمع كما وبينت الأحاديث أنهُ لا خوف مخالطة و مصافحة المرض والضعفاء ، فإن الرسول عليه السلام قد جعل منهم لما ولاة ، فلقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف عبدالله ابن أم مكتوم مرتين على المدينة، وكان يؤذِّن مع بلال بن رباح لجمال صوته، وهو رجل أعمى، ولم يبالِ ابن أم مكتوم بفقد بصره، فشارَك في معركة القادسية تحت قيادة سعد بن أبي وقاص، ووقف مستندًا على ذراع أحد المسلمين يعتلي ربوةً عاليةً وهو يصيح: "ادفعوا إليَّ اللواء؛ فإني أعمى لا أستطيع أنْ أفِرَّ، وأيموني بين الصفَّين"، ويحاول المسلمون ثَنْيه عن عزمه وهو يصيح ويطالب باللواء، حتى نال نعمة الشهادة في هذه المعركة.

ولنا مثال آخر في الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة، حيث أصيب في معركة أُحُد عدة إصابات في مختلف أنحاء جسده، سَبَّبت إحداها عرَجًا دائمًا في ساقه، والأخرى أسقَطت ثناياه وتركت تأثيرًا واضحًا في نُطقه، فإذا به يستمر بالتصدُّق ولم يَعزل نفسه عن المجتمع.

ولنا في كثير من العلماء والصالحين قدوة، فكثير منا لا يعلم أن الفقيه عطاء بن أبي رباح كان أسودَ، أعرج، أشلَّ، ولكن كان يُرجَع إليه في الفتوى في مواسم الحج، وكثير منا لا يعلم أنَّ العالم الجليل ابن الأثير صاحب كتاب "الأصول" (11 مجلدًا) وكتاب "النهاية في غريب الحديث" (4 مجلدات)، كان مُقعَدًا لا يستطيع القيام، وكثير منا لا يعلم أن محمد بن سيرين أحد أتباع التابعين كان أصمَّ، ورغم صعوبة ذلك، فإن سيرته حافلة بالعلم والتقى، والحرص على الحلال في التجارة.

سادساً: إفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع الاسلامي مصطلحات خاصة بهم:

استخدم القرآن الكريم مصطلحات للدلالة على ذوي الاحتياجات الخاصة فمنها ما جاء صريحا قسمي باسمه، ومنها ما جاء كتابة وعبر عنه بوصفه، ومنها:

[1] زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن سهاب الدين بن أحمد بن رجب(ت:795) تحقيق: محمد الأحمدي، جامع العلوم والحكم، دار السلام، ط2، 2004، ص686

1- إن مصطلح (الأعمى) و (الأعرج) جاء صريحاً، كما في قوله تعالى:" لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا" [سورة الفتح: آية 17]، فالعَمَى: ذهبَ بَصَرُهُ كُلُّهُ[1]، والأعرج هو من كان في رجله إصابة أو علة، فهو يمشي ويميل جسده من جهة أكثر من الأخرى، ج عرج وعرجان، م عرجاء[2].

2- لقد سماهم ب (المصابين) فقال الله تعالى: "وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ "[سورة البقرة:آية 155- 157]، وكل شيء يؤذي المؤمن ويصيبه فهو مصيبة، وقد تضمنت الآية ثناء الله تعالى على ذوي الاحتياجات الخاصة (المصابين) وامتدحهم بصفة الصبر إن سلموا أمرهم الله تعالى، لأن الصبر ترك الشكوى[3].

3- وصفهم تارة أُخرى بـ (صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ) في قوله تعالى: "وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ"[سورة البقرة: آية 171]، ففي حق الكافرين ولم يكونوا صُما ولا بُكْمًا ولا عُمْيًا إلا عن الحق والهدى، كما قال الشاعر أحمد أبو الوفا:

ومَا فَاقِدُ السَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ نَحْسَبُهُ بين المُعاقِينَ أَوْ مِنْ فَقْدِ أَطْرَافِ

إنَّ المُعَاقَ الَّذِي ضَاعَتْ بَصِيرَتُهُ معَ الإِرَادَةِ، وَاللهُ هُوَ الكَافِي[4] .

4- ورد مصطلحي الصابرين والمصيبة كما في قوله تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُون" [سورة البقرة: آية155- 157].

1 الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ص 1315.

2 مسعود، جبران، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، ص 92.

3 محمد كالو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة مقاربات المجلس الإسلامي السوري، العدد 2، سنة1439هـ، ص47.

4 محمد كالو، مرجع سابق، ص47.

فالصبر صبران: أحدهما: بدني لتحمل المشاق بالبدن والثبات عليه، وهو اما بالعقل كتعاطي الاعمال الشاقة، أو بالاحتمال كالصبر على الضرب الشديد والألم العظيم. وثانيهما: الصبر النفساني وهو منع النفس عن مقتضيات الشهوة ومشتهيات الطبع، أما مصيبة فهي مفرد جمعها مصيبات ومصائب، والمصيبة هي كل مكروه يحل بالإنسان وينزل به[1].

لذا علينا أن نعطي لهذه الفئة الثقة بالنفس لفعل ما يستطيعون فعله ونفع المجتمع به؛ لإنهم يمثلون طاقة بشرية لها وزنها في المجتمع.

الفرع الثاني

أهم المشكلات التي يعاني منها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة

المجتمع يتكون من فئات مختلفة، ولكل فئة من هذه الفئات المتعددة لديها ما تعانيه من مشكلات مختلفة، لكن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وبشكل خاص سواء على صعيد أو الحياة العامة، لديها ما يميزها من مشكلات.

لعل مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة وما يميزها عن غيرها من مشكلات الفئات الأخرى جعلتنا نهتم بها عن غيرها، ونبرز أهم ما تعانيه هذه الفئة الضعيفة من مشكلات خاصة بها في المجتمع، لذا في هذا الفرع سأبين أهم المشكلات التي يواجها ذوي الاحتياجات الخاصة ألا وهي: المشكلات الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

1 عزام، صهيب فايز، ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة كلية أصول الدين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2014 ص 32 .

أولاً: المشكلات الصحية والنفسية

1 – المشكلات الصحية:

حسب أن المرض الذي يخلف آثارا جانبية تلحق بالفرد فتفقده أو تعطل أحد اجزاء جسمه الخارجية، مثل الشلل، أو تسبب له مرضا مزمنا يصعب الشفاء منه، أو تفقده إحدى حواسه مثل كف البصر أو الصم والبكم، إن هذه الإصابات تقلل من كفاية الفرد الجسمية والعقلية وتضعف من قدرته على ومواصلة العمل ومواجهة الأزمات، مما يؤدي به إلى فقدان التوافق النفسي والاجتماعي السليم[1].

فنجد المعاق يفتقد إلى الطب التأهيلي والعلاج الطبيعي وتوفير الفنيين والمختصين والأجهزة الطبية الجيدة التي تخفف من شدة وحجم الإعاقة. لذا فإن العديد من المنظمات الدولية الهيئة الأمم المتحدة ضرورة حصول المعاق على كافة الخدمات الوقائية والعلاجية، وبالنسبة للخدمات الوقائية تعنى تنفيذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى منع حدوث العاهات العالية والجسمية والحيلولة من دون أن تؤدي الإعاقة إلى عمر وظيفي دائم أو ما يطلق عليه الوقاية الثانوية من الإعاقة، كما تتضمن الوقاية أنواعاً مختلفة من الإجراءات مثل الرعاية الصحية الأولية، التثقيف الغذائي ، رعاية الطفولة منذ الولادة حملات التطعيم من الأمراض المعدية، وتوافر برامج تديرها فرق من الفنيين المتعددة الاختصاصات المستهدف للكشف المبكر للإعاقة ، كذلك يجب أن يتم تدريب واعداد طبي كافي للأطباء والعاملين في المجال الصحي، يتم من خلاله التعرف على اسباب الإعاقة واساليب العلاج، كما يجب أن يكون هذا التدريب كافياً بحيث يمنع الأطباء من اسداء نصائح غير علمية أو غير ملائمة للأسرة والتي تحد من الخيارات المتاحة بشأن المعاقين كذلك يجب أن تضمن الحكومة حصول المعاقين على أي علاج منتظم قد يطلعون إليه لتحسين مستوى ادائهم[2].

ومما لا شك فيه إن المشكلات الصحية تتمثل في الضعف في أداء الحواس لوظائفها، كالضعف في البصر أو السمع أو النطق أو الإصابات والأورام التشوهات الخلقية والجلدية وأمراض القلب والفشل الكلوي وغير ذلك مما يسبب له سوء التوافق النفسي والاجتماعي، حيث يتدنى مفهومه عن نفسه، وقد

[1] محمد عامر، ربيع عبد الرؤوف، الإعاقة الحركية، القاهرة، مؤسسة طبية للنشر، والتوزيع، 2008، ص55.

[2] عبد السلام نعمة الأسدي، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقون)، بغداد، 2008 ,ص35.

تكون هذه المشاكل واضحة وقد تكون غير ذلك، وتعد أيضا من المشكلات الطبية والعلاجية ما يأتي:

- عدم معرفة الأسباب الحاسمة لبعض أشكال الشلل الدماغي والإعاقة الحركية بشكل عام.
- طول فترة العلاج الطبي لهذه الحالات والتكاليف الباهظة لعلاج هذه الحالات وما يلزمها من أجهزة تعويضية مساندة.
- عدم توفر المراكز المتخصصة والكافية لعلاج الشلل وخاصة في النائية عن المدن مثل مراكز العلاج الطبيعي والنطقي والمعالجة المهنية.
- عدم توفر الأخصائيين المعالجين والأجهزة الفنية لهذا العلاج [1].
- طول فترة العلاج لبعض الأمراض وتكاليف العلاج.

مما سبق من عرض للمشكلات الناجمة عن الاعاقة والتي تؤثر على ذوي الاحتياجات الخاصة تأثيراً سلبياً في سلوكه او في ادائه لأدواره الاجتماعية او عدم تكيفه مع المحيطين به سواء اً كانت اسرته او أصدقائه، كل هذا قد يؤدي الى عدم استجابة صاحب الاحتياج الخاص للعلاج او استجابته للاندماج في المجتمع وجعله انساناً نافعاً بدلاً من ان يكون انساناً لا قيمة له أغير ذلك.

2 ـ المشكلات النفسية:

تُعد المشكلات النفسية أمراً راجعاً إلى سوء توافق المعوق مع نفسه ومع البيئة المحيطة به، وهذا بسبب فشله في تحقيق أهدافه وإرضاء حاجاته النفسية والاجتماعية، فالإعاقة بصورة عامة تؤدي إلى تذبذب الثبات الانفعالي، ويصعب على إعادة توافقه النفسي والاجتماعي بمفرده، لأن الإعاقة تعتبر بمثابة حاجز نفسي بين المعوق وبيئته الاجتماعية، فينطوي على نفسه نتيجة شعوره بالاختلاف عن الآخرين[2].

إن صاحب الاحتياج الخاص يشعر بحالة معنوية سيئة نتيجة لإحساسه بإعاقته من دون الاخرين، كما قد تدفعه الى الانسحاب والعزلة الاجتماعية بصورة مستمرة و قد يتعرض المعوق الى انواع متعددة من صور الإحباط واليأس نتيجة الفشل الذي يتعرض له سواء في عمليات العلاج او التأهيل او السلوك

1 سالم، السيد محمد، وآخرون، قضايا ومشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة، مدارس نور الغد الأهلية، ص 9.

[2] أحلام عبد الغفار، الرعاية التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة، دار الفجر، 2003، ص 35.

الاجتماعي السليم مع الاخرين.[1] ومن صور ذلك ضعف الثقة بالنفس وعدم الثبات العاطفي ويكون ذلك لإحساسهم بالإعاقة المستمرة وعدم امكانهم القيام بجميع الاعمال والأنشطة المختلفة اسوة بأقرانهم غير المعوقين وكذلك ظهور علامات التعب والاجهاد عند بذل النشاط والتغيير المفاجئ في التصرفات والانفعالات من حالة الى اخرى، ان ذلك يؤدي حتماً الى ضعف الثقة بالنفس ومحاولة الهروب من هذه المواقف والابتعاد عن الاخرين والميل الى الانطواء، وجميع هذه التصرفات تقلل من التفاعل العاطفي مع من يحيط بهم من افراد وجماعات[2] .

فالإعاقة بمختلف أشكالها واختلاف أنواعها نتج عنها مشكلات نفسية عديدة ومنها:

- فقدان الشعور بالأمن:

فقدان المعوق لمشاعر الأمن يقصد به هنا تلك الحالة النفسية التي يشعر فيها بأنه خائف دائماً ، وغير أمن على نفسه، أو على أسرته، ويخيفه المجهول ويرعبه، ويشعر بأنه مهدد في حياته، مهدد في كل شيء يحيط به، أو يتعامل معه، ويخاف من كلام الناس ونقدهم وملاحظاتهم والتعامل معهم فعجزه، وما يصاحبه من مشاعر النقص يدفعه إلى الخوف من الناس والنفور منهم وانطوائه، وانزوائه بعيداً عنهم، حتى لا يمسون ذاته، أو يجرحون كرامته بسخريتهم، أو بشفقتهم، أو بنقدهم له؛ لأنه عاجز عن منافستهم أو التعايش معهم، بعد أن أفقدته العاهة ثقته بنفسه، وشعور المعوق بالنقص وفقدان الثقة بالنفس يزيدان من مخاوفه، وبفقدانه الشعور بالأمن[3].

– المخاوف:

ينتاب المعاق الكثير من المخاوف وهذه المخاوف قد تكون مصدر الفلق وسبباً في مقاومة العلاج وإجراء الجراحات، لذا فأننا نجد بعض المعاقين يرفضون دخول المستشفى لارتباطها ببعض التجارب المؤلمة في حياتهم فقد تكون المخاوف لا شعورية بسبب تجارب مريرة كبتت في الصغر لتخويف الأطفال بالأطباء والجراحة والبتر ... الخ، كما أنه يخاف من دخوله المستشفى لجهله بما يتم داخلها

[1] عبد، عمار سليم، اهم المشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة والرؤية المستقبلية، كلية الآداب جامعة بابل، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد ،1 2020، ص 63.

2 عبد، عمار سليم، مرجع سابق، ص64.

3 صمويل مغاريوس، مشكلات الصحة النفسية في الدول النامية، القاهرة النهضة العربية، ص 31 ,

من أمور معاملة الاطباء وهيئة التمريض، كما يخاف ممرات المستشفى ورائحة الأدوية والمطهرات وخطر الآلات. كما يخاف المعاق أن يصبح في موضع تجارب وتدريب الطلاب وتعليمهم أثناء تواجده في المستشفى، ومن جهة أخرى قد يخاف المعاق من الآثار المترتبة على الإعاقة والمسؤوليات التي تنتظره.. أو أن الأسرة بإمكانياتها المحدودة أن توفر لهم الرعاية والعناية التي يحتاج إليها[1].

- مشاعر النقص:

في اضطرار الأسرة لطلب المساعدات المالية لمواجهة نفقاتهم ونفقات الشخص المعاق، فيشعر المعاق بما يصاحب طلب الإعانة المالية من الذل والإهانة مما يؤدي إلى احساسه بالنقص لذلك يتعرض المعاق إلى ألماً نفسياً خاصة إذا كانت اصابته جسمية ونتج عنها تشويه في جسده أو فقد لأحد أطرافه فهو يشعر بالضعف والخجل والارتباك كلما واجه اصدقائه أو زملائه وربما يصاب بصدمات نفسية وعصبية عندما يجد نفسه عاجزاً عن كسب قوته، وقد أصبح في حاجة إلى مساعدة الآخرين فيصبح غير راض عن مصيره وحاله وتنتابه الهواجس والهموم فحاضره مؤلم وعده مظلم، ويظل يقاسي من ذلك جميعاً لفترات طويلة يعاني خلالها آلاما نفسية جديدة[2].

ثانياً: المشكلات الاجتماعية والمهنية والتعليمية

1- المشكلات الاجتماعية:

إن علاقة صاحب الاحتياج الخاص بالبيئة المحيطة فيه ومدى اختلاطه ببيئتهُ ومحيطه والذي يتمثل في الأسرة والمجتمع، إن بعض المجتمعات لا تقدر المعاق ولا تحترمه وتتجاهله، وهذا يؤدي لإحساس صاحب الإعاقة بالإحباط، لجانب المضايقات التي يتعرض لها وتذكيره الدائم بإعاقته، كما أن هناك بعض الفئات من الناس التي ترفض مساعدته أو التعامل معه.

إن المشكلة الاجتماعية عبارة عن موقف يتطلب معالجة إصلاحية ينجم عن ظروف المجتمع أو البيئة الاجتماعية في عدم توفير وتأمين احتياجات ومتطلبات الأفراد، وهذه المشكلات تظهر من خلال

[1] عبد، عمار سليم ، مرجع سابق ، ص65 .

[2] عبد، عمار سليم، مرجع سابق، ص65.

ممارسة الفرد لدوره وتفاعله في المجتمع لتحقيق مطالبه الخاصة، وله أيضاً ظروفه المعيشية التي يستوجب على المجتمع تأمينها له حتى يشعر بأنه قادر على ممارسة حياته بكل عزم وثقة. والخصائص الاجتماعية لصاحب الاحتياج الخاص تكتسب أهمية خاصة عند المعوقين بالنظر لإعاقتهم بصفة عامة فهم يفتقرون إلى المهارات والكفاية الاجتماعية، ويعتبر هذا من أهم الأسباب التي تكمن وراء فشل محاولات دمج هذه الفئة، ذلك أن حدة هذه المشكلات تؤدي إلى انسحاب اجتماعي لدى الأفراد على اختلاف درجة ونوع إعاقتهم[1].

إن من أهم المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها صاحب الاحتياج الخاص، هي:

- مشكلات عدم الانتماء:

فمن أهم حاجات المعوق النفسية والاجتماعية هو الشعور بالانتماء للجماعات التي يتفاعل معها في حياته اليومية، مثل انتمائه لجماعة الأسرة وأفرادها، لما تحققه له من دفئ عاطفي، وأمن اجتماعي وكذلك انتمائه لجماعة الأصدقاء التي تشبع له الحاجة إلى تقبل الجماعة له، وتقبله لها وتساعده على إشباع حاجته لتكوين علاقات اجتماعية مع أصدقائه، التي يتحقق من خلالها التفاعل والانتماء وكذلك يحتاج المعوق إلى الانتماء للجماعة المهنية التي تحقق له الأمن المادي والاعتماد على النفس والثقة بها[2].

- المشكلات الأسرية:

إعاقة الفرد في إعاقة لأسرته في الوقت نفسه حيث أن الأسرة بناء اجتماعي يخضع القاعدة التوازن وسلوك المعاق في الغضب أو القلق أو الاكتئاب تقابل من المحيطين به سلوك في الشعور بالذنب والحيرة مما يقلل من توازن الأسرة وتماسكها وهذا يتوقف على تعليم الوالدين وثقافتهما ومدى الالتزام الديني بين أفراد الأسرة [3].

---

[1] فرحات، سعاد مصطفى، مشكلات التي يواجهها، المعوقون وبعض الحلول المقترحة، مجلة الكليات التربية، العدد الأول، 2014، ص 152.

[2] محمد سلامة غباري، رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ط1، 2003 ص124.

[3] مروان عبد المجيد إبراهيم الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ص 151

2- المشكلات المهنية:

إن الناس بشكل أو بأخر يتجاهلون عموماً ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا يوفرون لهم المواد، والخدمات، وكافة احتياجاتهم، أما عن توفير فرص العمل فيصعب على الناس العاديين الذين يشتكون من البطالة أو عدم الإعداد الوظيفي المناسب. فنجد أنه بالحياة العامة يميزون بين الانسان الصحيح والانسان الذي يملك إعاقة؛ لذا عند البحث عن عمل فإن أصحاب العمل يحجمون عن تشغيل الاشخاص ذوي الإعاقة؛ لإن أرباب العمل يعتقدون إنه وبشكل عام أن من يملك إعاقة أقل إنتاجية وأكثر عرضة للإصابة والمخاطر.

لهذا فإن أصحاب الإعاقات دائماً ما يجدون صعوبات في إيجاد العمل بسبب إحجام أصحاب العمل عن تشغيل هذه الفئة من المجتمع، وهذا أدى لحدوث مشكلة البطالة الكاملة أو الموسمية أو المقنعة ويلاحظ الاشتغال بأعمال التسول الممتقع وراء العجز أو العاهة.

إن من مؤشرات نجاح إستراتيجية التنمية في أي دولة حجم الاهتمام الذي توليه لذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، ومدى قدرتها على إدماجهم فيه. فما القول عندما يبلغ عدد المعاقين في العالم العربي ١٥ مليوناً وفقاً للإحصائيات الرسمية، وما بين ٢٠ إلى ٣٠ مليوناً وفقاً لتقديرات الدراسات والأبحاث. وأكدت منظمة الصحة العالمية أن نسبة الذي يلقون الرعاية والتأهيل منهم لا تتعدى الـ 5% فضلاً عن النقص الشديد في البرامج والخدمات التدريبية والعلاجية التي لا تتجاوز نسبتها الـ ٢% من مجموع الأطفال المعاقين وفقاً لتقارير المجلس العربي للطفولة والتنمية. لعل في هذه الأرقام صدمة للمشاهد، وإن كانت لا تصل في قوتها وتأثيرها حجم تلك الصدمة التي تصيب الآباء والأمهات عند ولادة طفل معاق في الأسرة[1].

3-المشكلات التعليمية:

يُعد التعلم هو اللبنة الأولى لبناء مشروع فرد متعلم في جميع الجوانب، لكن صعوبة التحاق ذوي الاحتياجات الخاصة بالبرامج التعليمية سببت له مشكلات متعددة، وكما أن ان نسبة ولادة أطفال

1 سالم، السيد محمد، وآخرون، مرجع سابق، ص 10.

معوقين قد يؤدي إلى زيادة نسبة الأمية في المجتمع الواحد، فهذا يؤثر عليه وعلى أسرته والمجتمع كذلك.

إن من بين أهم الأسباب التي تؤدي الى بروز المشكلات التعليمية هي بعض الإعاقات، والتي تؤثر على قدرة استيعاب الفرد المعوق وهناك بعض الإعاقات تتطلب عناية خاصة لضمان تحقيق السلامة، مثل: المقعدين والمكفوفين. لتفادي هذه المشاكل يجب توفير معلمين مناسبين وأكفاء إضافة إلى الأساليب والوسائل التعليمية فكل إعاقة لها وسائل وأساليب خاصة بها، وهنالك مشاكل أخرى لها تأثير فعال على تأهيل الأفراد وتتمثل في عدم توفر المكونين الأكفاء المعدين إعدادا تربويا مناسبا يمكنهم من فهم العملية التربوية أوفهم نفسية الموظف فالتكوين علم له منهجيته وأصوله العلمية وفلسفته ومبادئه العلمية وأدواته وأساليبه لهذا فعدم وجود مكونين متخصصين في العملية التكوينية ينتج عنه عدم تحقيق أهداف التكوين[1].

وهذه المشكلات التي تواجه الفرد من هذه الفئة هي كالاتي[2]:

- نقص المدارس الخاصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة على اختلاف أنواعهم وضعف قدرتها على استيعاب عدد كبير منهم.
- إلحاق الطفل المعاق بالمدارس العادية قد يسبب له بعض المشكلات النفسية نتيجة لرفضه من طرف الأطفال العاديين أو تعرضه للسخرية أو المضايقة.
- بعض حالات الإعاقة كالمكفوفين والمقعدين تتطلب اعتبارات خاصة عند التنقل مثل تهيئة الطريق والصف الدراسي لضمان سلامتهم خلال تواجدهم بالمدرسة أو حتى عند الخروج منها.
- قد تسبب مشاعر الخوف والرهبة التي يبديها التلاميذ عند رؤية فرد ذو حاجة في انعكاسات سلبية على سلوك هذا الأخير وظهور سلوك عدواني قد يكون عنيفا في بعض الأحيان كرد فعل عكسي لهذه المشاعر التي يبديها التلاميذ.

[1] جباري تامه، سياسة الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، ص54.

[2] وسام عطوم، التصورات الاجتماعية للمربين نحو ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة دكتوراه، جامعة قسنطينة، ص 148.

المبحث الثاني

صور وآليات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول: الرعاية الصحية والنفسية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفلسطيني

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية والمهنية والتعليمية في الشريعة والقانون الجزائري والفلسطيني

المبحث الثاني

صور وآليات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفلسطيني

بناءٍ على تحديدنا فيما سبق لمفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة (في المبحث الأول)، وأهم الأسباب التي تؤدي لنشوء الإعاقة، وما ذكرناه من أهم مشكلات تواجهُها هذه الفئة من المجتمع، فإن (المبحث الثاني) يأتي ليوضح دور الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية التي جل اهتمامها بالسعي للتكفل بهذه الفئة.

إن الشريعة الإسلامية والقوانين المختلفة اهتمت بهذه الفئة اهتماما كبيرا من خلال جملة من الآليات التي شرعتها من خلالها لتسهل العناية والاهتمام بهذه الفئة الهشة من المجتمع، وبهذا يتم مواجهة وتقديم أفضل الحلول والآليات كي يسهل على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بالمشاركة بالمجتمع وتقديم أفضل ما لديهم.

لذا فإنه في هذا المبحث سأقوم بإبراز أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حول حلول مشاكل واليات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة أولاً من الناحية الصحية والنفسية في (المطلب الأول)، وثانياً من الناحية الاجتماعية والمهنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرعاية الصحية والنفسية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون

إن الرعاية متطلب أساسي في حيات كل فرد من أفراد المجتمع الصحيح والمريض؛ بل وفي حياة جميع فئات المجتمع، وخاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأن هذه الفئة ومنذ اللحظة الأولى لهم على هذه الأرض؛ لذا وجب علينا أن نهتم بهم ليس كأي اهتمام وخاصة الاهتمام من الجانب الصحي والنفسي، ففي هذا المطلب سأتحدث بشيء من التفصيل حول صور الرعاية الصحية واليات حلول مشاكلهم في القوانين المختلفة (الفرع الأول)، وكذلك الاهتمام من الجانب النفسي ورعايتهم وحل مشاكلهم النفسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفلسطيني

إن الرعاية الصحية وبكافة صورها هي حق مكفول لجميع فئات المجتمع ونختص منها فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، لما للرعاية في حياتهم من اهمية تستوجب المحافظة عليها وتكفلها من الجهات المختلفة وخاصة الجهات الحكومية و التي تلعب الدور المهم في رعاية هذه الفئة من المجتمع وتسن القوانين الخاصة فيهم.

إن اجراءات تدعيم الصحة هي اجراءات غير مباشرة للوقاية من حدوث الإعاقة، مثل: التوعية بأساليب التغذية السليمة، وخدمات رعاية الحوامل والتحصين ضد الأمراض المعدية والتي تؤدى الى معوقات جسمية وحسية مثل شلل الاطفال وكف البصر. كما أن الاكتشاف المبكر لكثير من الامراض والعلاج منها يؤدى الى الوقاية من أي عجز ينتج عنها[1].

[1] مخلوف، إقبال إبراهيم، الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية بالإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص91 ،92.

إن الحديث عن الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة امر في غاية الأهمية لذا منذ اللحظة الأولى لظهور الإسلام اعتنى بهم وتبعتهُ بذلك القوانين الوضعية المختلفة، غير أنني سأتحدث هُنا عن الإسلام واهتمامه بذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك القوانين الوضعية (الجزائري والفلسطيني).

أولاً: الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

إن الإسلام لم يترك جانب من جوانب الحياة كلها إلا وقد اهتم به، وأعطاه ما يستحق من الاهتمام وقد سبق بهذا القوانين الوضعية بشتى صورها وأشكالها المعروفة سواء أكانت القوانين الدولية قوانين في الدول التي تسير بالدولة نفسها أو حتى القوانين المنظمات الدولية.

فكانت رائدة السبق في شتى المجالات وخاصة في المجال الصحي وهذا بدأٍ من لحظة اختيار الرجل لزوجته، فقال عليه السلام في الحديث الذي ترويه عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله أنه قال "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ "[1]، فهذا يدل على اعتبار الكفاءة ولا يدل على أنها تعتبر في أي شيء؛ بل ان هذا توجيه عظيم من رجل عظيم يحب أن يرى مجتمعه صحيح وسليم وسوي خالٍ من المشاكل والمعوقات التي تحدث في المستقبل، فحرص النبي على إنشاء أطفال إصحاء منذ تفكير الرجل بإنشاء النواة الأول للمجتمع.

إن هذه الإعاقة هي قدراً من أقدار الله، وليست من تدابير البشر، فليس معنى ذلك عدم العمل على تفاديها، إذ أن المسلم مطالب بأن يدفع الأقدار بالأقدار، وعندما قيل للنبي: رقى نسترقي بها، ودواء نتداوى به، وثقاة نتقيها، هل ترد من أقدار الله شيئا؟ قال الرسول هي من أقدار الله، ونجمل في بعض من الصفحات التالية بعضاً من التدابير الوقائية التي سنها الإسلام للوقاية من الإعاقة.

1 - سُبل الوقاية الصحية القَبلية من الإعاقة في الإسلام:

وتجلت هذه السبل في:

– تحريم الزنا والعلاقات الجنسية الشاذة قال تعالى: "وَلا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سبيلاً"[سورة الاسراء: آية32]، فالزنا هو من أسباب هلاك الأمم حسياً ومعنوياً، ومن ذلك ما ينشأ نتيجة لانتشار الزنا

[1] أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت: 273هـ)، تحقيق بشار عواد معروف دار الجيل بيروت ، طبعة 1، كتاب النكاح ، باب الاكفاء ، حديث رقم : 1968، ص390 .

من أمراض لما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه ، حيث قال : فيما يرويه عبد الله بن عمر :" قْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا"[1]

– تحريم الخمر والمخدرات: قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ والأزلام رجس من عمل الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [سورة المائدة :90]؛ لأن الخمرة تهدر إنسانية الإنسان وتفقده عقله فبالتالي يتعرض شارب الخمر للحوادث وخاصة أثناء قيادة السيارة، وينتج عن هذه الحوادث أعداداً هائلة من المعوقين وكذلك المخدرات، فإن أضرارها لا تقل عن أضرار الخمر بل قد تزيد، وكثير من مدمني المخدرات يعانون من إعاقات صحية ونفسية وعقلية وجسمية.

– النهي عن المبيت على قارعة الطريق فقد يشكل ذلك خطرا على الإنسان، فربما يتعثر به السائلة، أو تدوسه عجلات السيارات، أو تلدغه إحدى الهوام أو الحيوانات. وفي هذا دليل استنتاجي على كراهة وخطورة المبيت على قارعة الطريق.

– النهي عن الإسراع في المشي وضرورة التقيد بقوانين السير للمشاة والسائقين على حد سواء. وفي ذلك نوع من التواضع مع المسلمين ورحمة بهم، وعدم التكبر والخيلاء عليهم، قال تعالى: ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلِّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدَ فِي مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير، والملاحظ أن عددا كبيرا من الإعاقات المنتشرة في أنحاء العالم نتيجة حوادث السير المختلفة، ونتيجة الإخلال بقوانين السير وعدم الالتزام بالقوانين العامة التي تحكم سلوك المشاة والسائقين.

– النهي عن إعطاء الرجل أخاه السيف مسئول، حرصاً على سلامة أبدان الناس حيث قال عليه الصلاة والسلام في حديث " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا – أَوْ فِي سُوقِنَا – وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ – بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ "[2]. ويقاس عليه النهي

[1] أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم :4019، ص 490.

[2] اخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صل الله عليه وسلم:" من حمل علينا السلاح "حديث رقم :7075، ص49 .

عن استخدام الألعاب النارية التي أدى العبث بها إلى بتر العديد من الأصابع، وفق الكثير من العيون، وغير ذلك من الإصابات. ومن ذلك أيضا العبك بالأسلحة واستخدامها لغير ما جعلت له، كإطلاق النار في الأعراس والمناسبات الأخرى بلا جدوى ولا طائل، وهذا يحتم على الجهات المسؤولة من القوانين التي تنظم استخدام الأسلحة وكذلك حيازتها بترخيص من الدولة.

وقد تحققت الرعاية الطبية للمعاقين الشفاء المرجو بإذن الله، بعد الأخذ بأسباب العلاج التي وضعها الله تعالى: "وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ" [سورة الشعراء:80] ، فالمعوق يحتاج إلى رعاية صحية متكاملة، تبدأ بالرعاية البدنية بما تشمله من خدمات وأنشطة تحسن الحالة الصحية، وهذا يتضمن توفير الأجهزة الطبية التي تستخدم للرعاية البدنية، من أجل الوصول إلى لياقة بدنية تمنع جسد المعوقين من الترهل والضرر الصحي العام، نتيجة عدم ممارستهم لأي نشاط رياضي، كما أن الأمر يحتاج إلى بعض الأجهزة التعويضية، وهذا يدخلنا في مجال النفقات الباهظة التي يتكبدها المعوق، آخذين بعين الاعتبار عدم توافر الإمكانات المادية، مما يستوجب معه التسهيل على المعوقين للحصول على الأجهزة التعويضية، وهذا الأمر يحتاج إلى تشريع يكفل التنفيذ؛ لضمان وصول هذه الأجهزة إلى مستحقيها بالفعل[1].

2 –نماذج من الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام:

لقد كان التاريخ الإسلامي حافلاً بمواقف نبيلة من قبل المسلمين تجاه أهل الحاجات من الناس، انطلاقاً من هذه النصوص التي مرت بنا حول التعامل مع أهل البلاء، وقد سماهم للمسلمين في التراث الاسلامي إما بأهل البلاء أو الزمنى أو الضعفاء أو ...، وقد اتبع الخلفاء أبو بكر وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهم) الرسول العظيم صلّى الله عليه وسلّم في التعامل معهم، فمنح عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعوزين حقاً في بيت المال، وقرر نفقة الأسرة التي ترعى رضيعاً أو لقيطاً، وسن التشريعات التي تحمي الطفولة والإعاقة، وقام بإنشاء ديوان للطفولة والمستضعفين، وراتب الوليد بن عبد الملك كفالة للأيتام، وأعطى كل قعيد خلفاً، وكل ضرير قائداً. والمجتمع الإسلامي عموماً أقام العديد من المؤسسات الاجتماعية التي تعني برعاية للمعوقين ومنها: البيمارستان التي هي عبارة عن

1 ضميدي، أحمد سليمان، مرجع سابق، ص 62-63.

مستشفيات علاجية، أنشئت في العديد من المناطق والمدن الإسلامية آنذاك كما هو الحال في دمشق والعراق وغيرها. وكذلك الملاجئ ومراكز العناية بكبار السن والمكفوفين، وتصرف لها أموالاً من خزينة الدولة، وتجد أن معظم للمؤرخين يذكرون أن أول من قام بإنشاء مثل هذه للمؤسسات وجمع للمقعدين والعاجزين والمكفوفين هو الوليد بن عبد الملك كما أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خصص غلاما لكل قعيد ين يخدمهما ولكل أعمى غلاما يقوده.

وذكر محمد بن جرير الطبري أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أمر يجيش المومين في مكان محدد لعلا يخرجوا وينشروا العدوى، وقال لهم: ((لا تسألوا الناس))، وأغناهم من سؤال الناس، وأجرى على العميان الأرزاق، وأعطى كل مقعد خادماً، وكل ضرير قائداً يقوده.

و تأسست في عهد الخلافة الأموية دور خاصة بالمحتوين، وقد تحملت الدولة أم ماء حاجا م وعاملتهم يرفق فعينوا لهم الأطباء لخدمتهم والسهر على راحتهم وقد أوجدوا ملجاً من هذه الملاجئ في دير حزقيال) بين واسط وبغداد (في العراق) وكان المؤد يتفقده طوال حكم الخليفة (للمتوكل) وهم يفردون بيوتاً خاصة في للمستشفيات الكوى لهؤلاء المرضى، وكان أحمد بن طولون في مصر يركب بنفسه كل يوم جمعة ويتفقد البيمارستان المعروف باسمه (بيمارستان طولون)، ويلتقي بالأطباء وينظر إلى المرضى والمحبوسين من الماتتين وقد جاء في صك الأوقاف التي حبس ربعها الصالح البيمارستان النوري أو العتيق) بمدينة حلب في سوريا) أن كل مجنون يخص بخادمين يرعان عنه ثيابه كل صباح، وهمساته بالماء البارد، ثم يلبسانه ثيابا نظيفة وحملاته على أداء الصلاة، ويسمعانه قراءة القرآن على قارئ حسن الصوت لم يفسحانه في الهواء الطلق.

ولم يقتصر هذا الاهتمام على الحكام فقط بل كان للأدباء والكتاب للمسلمين دورهم المشهود، حيث القوا عن هذه الفئة كتباً تتحدث عنهم وعن صفا م ومآثرهم ومن هذه الكتب على سبيل المثال: كتاب الصوان والعرجان والعميان والحولان[1].

[1] أميد المفتي، المعوق والاهتمام به في الشريعة الإسلامية، جامعة صلاح الدين، العراق، ص 19،20.

ثانياً: الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري

مُنذ النشوء الأنظمة والقوانين في الجزائر حرصه المشرع الجزائري على احتواء شرائح المجتمع جميعهم دون اي استثناء او تمييز او تفضيل وبهذا قد حرص على تحقيق شموليه التشريعات وهذا أدى لحرص المشرع على اصدار حزمة من القوانين التي تضمنت هذه الرعاية لفئة ذوي الاحتجاجات الخاصة ومن هذه القوانين:

1– قانون الصحة وترقيتها:

وهو قانون رقم 18–11[1] ، حيث تضمن الإشارة الى رعاية فئة ذوي الاحتجاجات الخاصة من خلال إمكانية أدراجهم تحت القسم الرابع الذي خصصه لحماية الأشخاص في وضع صعب، حيث إنه وبعد صدور القانون02–09 المؤرخ في 08 ماي 2002 تم تضمينه جميع النصوص المتعلقة بالرعاية الصحية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والتي كان منصوص عليها في قانون الصحة وترقيتها قبل تعديله.

2 – القانون 02–09 المتعلق بحمايه الاشخاص المعوقين وترقيتهم[2]:

وهو أهم القوانين التي تتعلق برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يهدف حسب المادة الأولى منه الى التعريف بالأشخاص المعوقين وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم . وهذا القانون جاء متخصصاً في إبراز أهم الحقوق التي تحتاجها هذه الفئة من المجتمع.

حيث نصت المادة (3) منه على صور الرعاية الصحية لفئة ذوي الاجتياجات الخاصة الوقائية والعلاجية من خلال:

– الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها.

– ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف.

[1] قانون رقم 18 –11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخ بتاريخ 29 يوليو 2018.

[2] القانون 02–09 المؤرخ في 8 ماي 2009 المتعلق بحمايه الاشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخ بتاريخ 14ماي 2002.

– ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين وكذا الأجهزة والوسائل المكينة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة"[1].

وقد تم تجسيد ما جاء في نص المادة 03 فيما يتعلق بضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها سابقاً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 88/27 المؤرخ في 09 فيفري 1988 الذي تم بموجبه إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، وهي مؤسسة عمومية ووطنية ذات بعد صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يتولى الديوان في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية. الاجتماعية وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، على تطوير وصنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل ذوي الاحتياجات خاصة اجتماعيا ومهنياً وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استردادها وتوزيعها وضمان صيانتها، وتنظيما لهذه الرعاية الصحية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة فقد أحدث المشرع بطاقة خاصة بالمعاق تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها تسلمها للمعوقين مصالح الوزارة المعنية بناء على مقرر من لجنة طبية ولائية متخصصة وهذا بناء على ما جاء في المادة 9 من القانون 02-09.

وفي إطار تطبيق برنامج الوقاية من الإعاقة وعملا بأحكام القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لاسيما المادة 11 منه، تمّ صُدور المرسوم التنفيذي رقم 17-187 بتاريخ 3 يونيو 2017، الذي يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، بحيث يهدف إلى ضمان وقاية مبكرة متعدد الاختصاصات من خلال وضع برنامج يتضمن مجموعة من التدابير ذات الطابع الطبي والعلاجي والاجتماعي والنفسي والتربوي والتواصلي الموجهة للأشخاص المعرضين للخطر أو للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من أجل الوقاية من الإعاقة والحدّ من تفاقمها و الحرص على التكفل المبكر و ذلك بتجسيد برامج عملية بين مختلف القطاعات الوزارية و الهيئات المعنية[2].

---

1 خوجة، عادل، مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة من الجانب النظري والتشريعي في الوسط الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية المجلد15 العدد1، ص 146.

[2] دليل التوجيه والمرافقة، موقع وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة:(https://solidarite-test.com/guide/page3.html) الدخول بتاريخ 15 -5 - 2024

فالمشرع الجزائري قد أوجد هذه الحماية القانونية لضمان سلامة ذوي الإعاقة من خلال نصوص قانونية نصت على ضمان الرعاية الصحية بشكل يستوجب الحد من معانتهم اليومية، وكذلك التخفيف عن كاهل أسرهم من هذا الجانب.

ثالثاً: الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الفلسطيني

إن الخدمات الصحية تُعد مهمة جداً للمعوقين رغم أهمية الخدمات الأخرى والتي تُعد في مجملها خدمات متكاملة، فالمعوق أحوج ما يكون إلى الاهتمام بحالته الصحية التي تعوقه عن ممارسة نشاطه المعتاد كغيره من فئات المجتمع الأخرى بشكل يمكن من خلاله بلوغ أقصى ما يمكن بلوغه من المستوى الصحي الذي يمكنه من تحصيل بقية حقوقه الأخرى، فتمتع المعوق بأعلى مستوى من الخدمات الصحية يُعد من أهم الحقوق وأكثرها إلحاحا للمعوق، إذ إن تلقي الخدمات الصحية من أجل الكشف عن الإعاقة والوقاية منها، يعتبر بداية التأهيل، لذا فإن العديد من التشريعات الفلسطينية شرعت هذا الحق .

في هذا الجانب ينبغي أن يتم إعداد الكوادر الطبية والمهنية المتخصصة والمساندة ذات التأهيل والتدريب الجيد. والتي تتمتع بكفاءة مهنية عالية، لاسيما أن هذه الكوادر هي إحدى الركائز الأساسية التي تتعامل مع الأفراد ذوي الإعاقة. وعلى ذلك فقد ضمنت الاتفاقية الدولية لرعاية المعاقين صحيا والتي كانت فلسطين إحدى الدول الموقعة عليها في أحد بنودها أن للمعوق الحق في العلاج المناسب، ففي المادة (25) من قانون رعاية المعوقين الدولية.

لذلك فإن الرعاية الصحية في القانون الفلسطيني قد اشتملت على الاتي:

1. الحق في تمكين المعوق من الحصول على الوسائل العلاجية التي تسهم في تخفيف نسبة وآثار الإعاقة.
2. الحق في حصول المعوق على وسائل علاجية استثنائية مدعومة.
3. وجود مستشفيات أو أقسام خاصة بذوي الإعاقات المختلفة.
4. توفر العلاج والدواء للمعوقين بشكل مجاني.
5 توفر التسهيلات والرعاية الطبية المنزلية لمن يحتاجها منهم.

6 إمكانية التزود بالوسائل المساعدة من نظارات، وسماعات، وعكازات وغيرها.

لذا فقد أوجب القانون العلاج المجاني للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأصدر تأمينات خاصة بهم، وتمكينهم من العلاج المجاني لهم ولأسرهم التي يميلون هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعاق، ويكفل هذا الحق العلاج في والعيادات الحكومية، وفي حال عدم توفر العلاج بالمستشفيات الحكومية، يأخذ الشخص المعوق كتاباً من المستشفى بعدم توفر العلاج له، وبعدها تقوم الحكومة بتغطية العلاج بالمستشفيات الخاصة حتى لو كانت خارج الدولة.

وقد جسد المشرع الفلسطيني هذه الرعاية الصحية للمعاقين من خلال قانون حقوق المعوقين الفلسطينيين لعام 1999 في فصله الثاني، حيث نصت المادة (10) منه على مجالات رعاية وتأهيل المعاقين والتي منها المجال الصحي من خلال:

- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.
- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجانا للمعوق ولأسرته
- تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات.
- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وفقا للمادة (5) من هذا القانون.
- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

لهذا أوجب القانون توفير وسائل التطبيب الشاملة من توفير الأجهزة والمعدات الطبية للشخص المعوق وذلك لتمكنه من العلاج بصورة سهلة وسلسة، وهذا كله حتى يأخذ أصحاب هذه الفئة من المجتمع حقهم الكامل الشامل من الرعاية الصحية منذ اللحظة الأولى لهم بالحياة أو حتى منذ اللحظة الأولى لهم من لحظة الإصابة وفي فلسطين يتواجد العديد من المعاقين ومن الأصناف المختلفة ويتواجد أعدادهم بشكل عالٍ في جميع المحافظات وفي غزة العدد الأكبر منهم وهذا ناتج عن كثرة الحروب التي تعرض لها قطاع غزة ومزال يتعرض لها.

الفرع الثاني

الرعاية النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفلسطيني

بعض الأفراد في المجتمع يعانون من إعاقات مختلفة تحد من قدرتهم المختلفة وخاصة الإعاقة النفسية، إن الإعاقة الدائمة أو أي كان نوعها تؤدي إلى التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على صاحب الإعاقة وربما على مَنْ حوله من أفراد أسرته.

ولقد ذكرنا سابقاً أن المشكلات النفسية تحدث نتيجة لسوء توافق المعوق مع نفسه، وكذلك نتيجة لشعوره بحالة معنوية نتيجة لإحساسه بإعاقة دون الأخرين ممن هم حوله من البيت المحيطة به، وبها يصعب عليه إعادة توافقه النفسي، وكذلك الاجتماعي.

إن هذا الشعور النفسي الذي يصاحب ذوي الاحتياجات الخاصة ما هو إلا شعور يمكن علاجه، وربما يستمر هذه العلاج عدة أشهر وربما أيام، وهذا كالأثار النفسية التي تصاحب أصاحب ذوي الاحتياجات الخاصة كفئة المتوحدين المختلفة في أوقات الحروب.

في هذا الجزء من المبحث سأبرز أهم ما توصلت إليه من سُبل الوقاية وآليات وصور رعاية أصحاب الإعاقة النفسية من وجهة نظر الشريعة وكلاً من القانونين الجزائري والفلسطيني.

أولاً: الرعاية النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

لقد حفظ الاسلام لذوي الاحتياجات الخاصة اعتبارهم من خلال النهي عن السخرية من الآخرين والتنابز بالألقاب؛ قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ ..."[سورة الحجرات :11]، فعن التنابز بالألقاب في الآية يقول الإمام الطبري: "إن الله تعالى ذكر نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب، والتنابز بالألقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك، ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه أو صفة يكرهها "[1]؛ ولا شك أن مناداة صاحب الاحتياجات الخاصة

1أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310)، جامع البيان من تأويل آي القرآن، مكتبة ومطبعة مصطفى البالي، طبعة 2، الجزء 26 ، ص 131 .

بها من أكره الأشياء إلى قلبه، فالتحريم في الآية كف لعامل من عوامل زيادة الأسى النفسي إلى أسى العاهة، ولا عجب أن نرى – بعدئذ– من ينادى بعاهته في حالة يرثى لها من الصراع النفسي، والحقد الاجتماعي، والنظرة المتشائمة للحياة[1].

تجاوز الأمر إلى اتخاذ العاهة موضوعا للسخرية، التي قد تأتي على سبيل التلهي الفارغ، يستحق أن يقع تحت طائلة الوعيد، الذي تضمنه حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ "[2].

لهذا ينبغي أن "يقوم المربون بواجب النصح والتحذير لكل من كان حول المصاب من خلطاء سواء أكانوا أقارب أم أباعد، حيث يحذرونهم مغبة التحقير والإهانة، ونتائج الاستهزاء والسخرية وما تتركه من أثر سيئ في نفوسهم، وما تحدثه من مضاعفات أليمة في أعماق أحاسيسهم ومشاعرهم[3].

فتحريم السخرية من الآخرين تمثل في هذا المقام ضمانا نفسيا للمعاق فيتكيف مع إعاقته، واجتماعيا فلا يضيف للمجتمع عبء كراهيته إلى جانب عبء إعاقته.

كما يندرج في هذا السياق نهي الله تعالى عن النجوى بالإثم والعدوان أو بغيرهما في أحوال معينة، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ" [سورة المجادلة:9] ، والحديث الذي رواه ابن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ "[4] ، وهذا في أحوال الناس الاعتيادية، أما إذا كان من يتناجى دونه من ذوي الاحتياجات الخاصة المبتلين بنقص أو إعاقة فالظرف يصبح مشددا؛ إذ قد يتوهم في النجوى دونه ما يقع في إعاقته، فيزداد شعوره بالنقص، ويتأزم نفسيا.

1 علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ص 332.

2 أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، حديث رقم :6478، ص 101.

3 علوان عبد الله ناصح مرجع سابق، ص 333.

4 أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة والمناجاة، حديث رقم: 6290، ص65.

إن الإسلام لم يغفل لما لذوي الاحتياجات الخاصة ما هم فيه من حاجة لرعاية نفسية، فقد كان بعض المسلمين الأوائل يتحرجون من الأكل مع العميان والمرضى، وذكروا لذلك أسباباً منها:

فقيل: إنهم كانوا يتقززون من الأكل مع العميان ويستقذرونهم.

وقيل: إنهم كانوا يتحرجون من الأكل مع الأعمى لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات فربما سبقه غيره إلى ذلك.

وقيل كرهوا الأكل مع الأعرج لأنه لا يتمكن من الجلوس فيقتات (فيحور) عليه جليسه وتيسيراً على هؤلاء وهؤلاء نزل قوله تعالى :" لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ..." [سورة النور: آية61]، ونقل الإمام بن كثير – رحمه الله – قول السلف في تفسير هذه الآية ، قال سعيد بن جبير : إنهم كانوا يتحرجون من الأكل مع الأعمى لأنه لا يرى الطعام وما فيه من الطيبات فربما سبقه غيره إلى ذلك ، ولا مع الأعرج لأنه لا يتمكن من الجلوس فيفتات عليه جليسه ، والمريض لا يستوفي من الطعام كغيره ، فكرهوا أن يؤكلوهم لئلا يظلموا ، فأنزل الله هذه الآية رخصة في ذلك ، وقال الضحاك : كانوا قبل البعثة يتحرجون من الأكل مع هؤلاء تقذراً وتعززاً ، ولفئلا يتفضلوا عليهم فأنزل الله هذه الآية ، ومن هذه الآية يتضح لنا مدى حرص الإسلام على تحقيق الأمن النفسي للمعاقين ، ذلك أنهم إذا عاشوا حياة طبيعية كريمة مع أهلهم وإخوانهم وجيرانهم طابت نفوسهم وسمت ، ولم يعد الإعاقات هم تأثير كبير على نفسياتهم"[1].

ثانياً: الرعاية النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

تعتبر خدمات التأهيل النفسي من بين أهم الخدمات التأهيلية التي يحتاجها الفرد والحاجة الخاصة سواء في تعامله مع نفسه في تقديره لها برغم الإعاقة أو في تهيئته للتكيف مع الآخرين دون الشعور بالنقص وضعف تقدير الذات أثناء تواجده في المجتمع وهذا حتى يتمكن من اتخاذ قرارات سليمة في علاقته مع هذا العالم، كما يهدف التأهيل النفسي إلى الوصول بالفرد لأقصى درجة ممكنة من

1أبو الكاس، رائد، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهها، رسالة ماجستير في أصول التربية – الجامعة الإسلامية بغزة، ص 61-62.

درجات النمو النفسي والنضج الانفعالي والتكامل في شخصيته وتحقيق ذاته وتقبل إعاقته مهما كانت طبيعتها عقلية أو جسدية.

لذا تعتبر المشكلات النفسية بكل أنواعها ظاهرة تعرفها كل المجتمعات، وبالمناسبة فإن الجزائر سعت منذ الاستقلال نحو تكوين المربين المؤهلين في التربية الخاصة وعلم النفس. وتعتبر فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات التي تحتاج إلى تكفل ورعاية. إذ يحتاج هذه الفئة إلى التكفل النفسي بسبب الصعوبات التي يعانون منها: كالاضطرابات النفسية والسلوكية. وهكذا يكمن دور الأخصائي النفسي والاجتماعي عند إجراء أول مقابلة، الهدف منها التعرف على قدرات الطفل عن طريق الملاحظة وجمع المعلومات من الأم المرفقة للطفل[1].

وقد نص قانون الصحة وترقيتها على تحقيق هذه الرعاية النفسية او العقلية من خلال الباب الثالث منه والذي خصصه لحماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية او نفسية، حيث نصت المادة 125 منه (يشمل التكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية ، أعمال الوقاية والتشخيص والعلاجات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتندرج مجمل هذه الأعمال ضمن المخطط العام لتنظيم المنظومة الصحية، مع الأخذ في الحسبان خصوصيات هذا المرض).

كما حددت المادة 126 من هذا القانون الهياكل الصحية التي تتكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية او نفسية، وفق شروط وإجراءات تناولتها المواد من 128 الى 134.

في حين نص المرسوم التنفيذي رقم 14-213 المؤرخ في 30 جويلية 2014[2] المتضمن إنشاء مراكز النفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا، حيث تم بموجب هذا المرسوم انشاء خمس مراكز نفسية بيداغوجية جديدة خاصة بالأطفال للمعوقين ذهنيا.

إن مراكز الطب النفسي في الجزائر تعد من أهم المرافق الخاصة بـ اتجاه ومجالات الرعاية الصحية العقلية ، حيث تعمل هذه المراكز على توفير الرعاية النفسية للأشخاص الذين يعانون من مشاكل نفسية أو عقلية وتعتبر المراكز مفتوحة لخدمة جميع الأفراد، بغض النظر عن جنسياتهم أو دياناتهم أو

1 ليلية غزال ، وآخرون ، دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوى الاحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة العربية لعلوم الإعاقة و الموهبة ، مجلد 8 ، ص 216 .

2 الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2014.

حالاتهم الاجتماعية وتتميز هذه المراكز بكونها متخصصة بالعديد من التخصصات الطبية والاضطرابات المختلفة، حيث توفر مختلف العلاجات والأدوات والموارد وتقدم للمرضى العلاج والدعم اللازم للتغلب على المشاكل النفسية والعقلية التي يعانون منها، كما توفر خدمات التشخيص والعلاج للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية مختلفة، مثل الاكتئاب والقلق والتوتر والإدمان والأمراض النفسية الأخرى[1].

ثالثاً: الرعاية النفسية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الفلسطيني

لفقدان الشعور بالسلامة أثر يرجع بدرجة كبيرة إلى عوامل نفسية، فتلعب الظروف النفسية للفرد المعوق دوراً بارزاً في تحويل حالة العجز إلى حالة تتقبل نفس الانسان صاحب الإعاقة ، فالآثار النفسية التي تتركها حالة العجز على حياة المعوق وعلى حياة أفراد أسرته، غالباً ما تكون من الدرجة العميقة التي تحتاج إلى جهد أكبر للتخفيف من حدتها وقوتها ، كما أن مظاهر الضغوط النفسية التي يتعرض لها أفراد أسرة المعوق، تتمثل في أوجه كثيرة، منها: الشعور بالخجل من المجتمع وكل من يوجهونهم، أو الدونية عن غيرهم من افراد المجتمع، أو حتى الشعور بالذنب لمجرد وجود شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة بينهم، أو إنكار الإعاقة، أو الحماية الزائدة، أو رفض المعوق وإخفائه عن الأنظار، أو الانعزال عن الحياة الاجتماعية وعدم المشاركة في مظاهرها .

حاجة المعوق إلى مساعدة نفسية كبيرة لتساعده على فهم وتقدير خصائصه النفسية، ومعرفة إمكانياته الجسمية والعقلية، والوصول إلى أقصى درجة من التوافق الشخصي، وتطوير اتجاهات إيجابية سليمة نحو الذات، ومساعدته على التوافق النفسي والاجتماعي والمهني السليم، وتخفيض التوتر والكبت والقلق الذي يعاني منه المعوق، وضبط عواطفه وانفعالاته عبر تدريبه على تصريف أموره، وتعزيز ثقته بنفسه، وإدراكه لإمكانياته وكيفية استغلالها، وفي المقابل يشمل التأهيل النفسي مساعدة الأسرة على فهم وتقدير وتقبل حالات الإعاقة مهما كانت درجتها وتشمل خدمات ووسائل التأهيل النفسي وتوفير

[1] مراكز الطب النفسي في الجزائر، مركز الحرية للطب النفسي وعلاج الإدمان:(https://www.mentalhospital.net/%d9%85%d8%b1%d8%a7%d9%83%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a8-%d8%a7/) بتاريخ دخول:15-5-2024.

خدمات الإرشاد النفسي للمعوق، والإرشاد الأسري، والتعليم المنزلي، وخدمات تعديل السلوك، وخدمات التوجيه والإرشاد المهني، وخدمات العلاج المهني .

وبما أن الحديث عن الرعاية النفسية في القانون الفلسطيني، فقد كفل القانون الفلسطيني عدة حقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، منها: الحق في الرعاية النفسية، من خلال تحقيق العلاج النفسي والرفاهية والحياة الكريمة المتكاملة والحق في تشكيل الجمعيات والنقابات الخاصة بهم الدراسة أحوالهم والنظر باحتياجاتهم النفسية، حيث ألزم هذا القانون الدولة برعاية هذه الفئة غير القليلة من المجتمع الفلسطيني، وجعل هذا الأمر إلزامياً على عاتق الدولة حسب ما نصت عليه المادة 4 من قانون حقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999 للمعوقين حيث نصت على ان للمعوق : (الحق في تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم) ، وهي الجهة الوحيدة الملزمة بكفالة هذه الحقوق وصيانتها من الضباع والاستبداد، عن طريق المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

وفي الحقيقة فإن حق المعوق في الترفيه النفسي يقود إلى تحقيق النمو الشامل للمعاق، ويلعب دوراً أساسياً في تكوين شخصيته وإبراز مواهبه الكامنة، من خلال إتاحة الفرصة له بممارسة الأنشطة الثقافية والترفيهية، وقد سبق الحديث في الفصل الثاني عن كيفية رعاية الإسلام للمعاقين نفسياً.

وبالمقارنة فإنك لا تجد هوة كبيرة بين مواد القانون والنصوص الشرعية حول هذه النقطة والله الحمد سبحانه وتعالى"[1].

إن المادة رقم (5) من قانون المعاقين الفلسطيني رقم (4) للعام 1999 قد نص على: تقديم الدولة للتأهيل بأشكاله كلها وفق ما تقتضيه طبيعة الإعاقة، وبمساهمة لا تزيد عن 25% من التكلفة إن من بين صور التأهيل للمعاقين هو تأهيلهم من الجانب النفسي، ولعل تقديم هذا التأهيل يجب أن يكون بصورته الصحيحة والتي يقوم بها الطبيب النفسي في وزارة الصحة الفلسطينية، ويتواجد في جميع مرافق الوزارة، وكذلك في وزارة التعليم والذي يتمثل في المرشد التربوي ففي معظم المدارس وبجميع مراحلها يوجد طلاب من ذوي الإعاقة.

1 ضميدي، أحمد سليمان، مرجع سابق، ص89 -90.

المطلب الثاني

الرعاية الاجتماعية والمهنية والتعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفلسطيني

قد يتصور البعض أن لذوي الاحتياجات الخاصة عجز وظيفي شديد، فلا يمكننا أن نستفيد من هذه الفئة من المجتمع سواء من الجوانب الاجتماعي أو من الجانب المهني.

لذا وجب على المجتمع أولاً أن يمد يد العون لهذه الفئة من المجتمع حتى تتكيف من الناحية الاجتماعية وإدماجهم بشكل يناسبهم بالحياة الاجتماعية سواء على صعيد العائلة أو على صعيد المحيط الذي يعيشون فيه. ومن جهة أخرى يجب على المشرع القانوني والدستوري أن يهتم بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وإصدار القوانين واللوائح الدستورية التي تساعد وتحمى هذه الفئة ليس من الجانب الاجتماعي فقط بل من جميع الجوانب التي تمس حياة ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة أنها فئة مهمشة حقيقة بشتى الجوانب الحياتية.

ونفس القول أقولهُ في الجانب المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، فالمجتمع والمشرع القانوني والدستوري يجب أن ينظروا جميعاً بعين الاعتبار والتقدير لهذه الفئة من المجتمع حنى نرى ما تنتجه من خبرات وأفكار وتجارب ونستفيد من مجهوداتهم المخزونة.

وفي هذا المطلب سأتناول الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة (الفرع الأول) و ثم سأتناول الرعاية المهنية والتعليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفلسطيني

إن مشكلة الإعاقة تُعد من أخطر المشاكل الاجتماعية في كل بلدان العالم، هذا ما يفسر الاهتمام المتزايد للمجتمعات والدول والمنظمات الدولية العديدة بهذه المشكلة حيث نجدها تبذل جهودا معتبرة للحد والتقليل منها، ومن ناحية أخرى تعمل على إدماج هذه الفئة اجتماعيا ومهنيا وتقديم العلاج والعناية اللازمة لها في جميع النواحي[1] وخاصة من الناحية الاجتماعية لما لها من أهمية كبيرة في حيات كل شخص من فئات المجتمع المختلف وخاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والتي دائماً ما تتعرض للتهميش من الناحية المجتمعية والقانونية.

إن الإسلام كان سبّاقاً ورائداً في جميع المجالات وخاصة في تمييز الفئات الهشة من المجتمع وإعطائهم حقهم ومستحقهم من الحقوق وغيرها، ثم تبعته في هذا القوانين الوضعية بمختلف أنواعها الدولية والعالمية، وفي هذا سأتحدث عن أن أبرز وأهم ما توصلت إليه من أهم سُبل الوقاية وآليات وصور رعاية أصحاب الإعاقة الاجتماعية من وجهة نظر الشريعة وكلاً من القوانين الوضعية الفلسطيني، والجزائري.

أولاً: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

لقد اهتم الإسلام بكل فئات المجتمع وخاصة هذه الفئة الهشة منه، الذين أولاهم عناية خاصة فحث المسلمين على الرعاية الكاملة لهم، وتقديرهم واحترامهم، فحظوا بقيمة دينية كبرى من خلالها ساندتهم وقدرتهم، حتى وصل البعض منهم إلى درجات كبيرة من العلم والمجد والنبوغ على عكس ما كانوا عليه قبل الإسلام.

[1] رواب عمار، وأخرون، رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الثالث، جامعة محمد خيضر، ص 118.

إن الإسلام قد جاء أولاً ليصحح المسار الخاطئ الذي سلكتهُ البشرية كُلها، ثم ليوضح لها الطريق الذي ينبغي أن تتبعه، واستطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يزرع القيم الطيبة في النفوس، وأن يقتلع كل ما هو فاسد وقبيح، وتمكن من دمج ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة لا يمكن للقوانين والأنظمة في هذا العصر تصورها.

فقد تجلت رحمة نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم بذوي الاحتياجات الخاصة عندما تعامل معهم بروح المحبة والتقدير والتشجيع والتثبيت على تحمل البلاء ليصنع الإرادة في نفوسهم، ويبني العزم في وجدانهم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بهم وهو أعمى .وكان يؤذن بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ،وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ : " يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ ". فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا[1].

فهذا هو المنهج النبوي السمح الذي تعامل فيه الإسلام مع ذوي الاحتياجات الخاصة واهتم ورعى هذه الفئة ومضت أمة الإسلام على نهج الرسول صلى الله عليه وسلمَّ في وجوب رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، والعمل على قضاء وسدِّ احتياجاتهم، فأصدر الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز قرارًا إلى عمال الولايات أن ارفعوا إليَّ كُلَّ أعمى في الديوان، أو مُقعَد، أو مَن به فالج، أو مَن به زَمَانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة ، فرُفعوا إليه، وأمر لكل كفيف بمرافق يقوده ويرعاه، وأمر لكل اثنين من الزَّمْنَى بخادمٍ يخدمه ويرعاه[2].

إن ما قد فعله عُمر بن عبد العزيز هي أول خطوات فعّالة لتعزيز ودمج ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، فالإسلام قد نظر لذوي الاحتياجات الخاصة نظرة مختلفة تمامًا عن نظرة الغرب؛ فهؤلاء القلة من العاجزين وأصحاب العاهات يجب أن يلقوا من الدولة وأبناء المجتمع والاسرة

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح الإمام مسلم، دار طوق النجاة، بيروت، طبعة 1، كتاب لفضائل باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به ، حديث رقم:2326، ص 79 .

[2] محمد إبراهيم السبر، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، مجموعة مواقع مداد:(https://midad.com/article/222053 /) بتاريخ دخول: 20-5-2024.

وكل رعاية وعطف ورحمة؛ تحقيقًا لقوله عليه الصلاة والسلام :(الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء)[2].

وقد سبق عُمر بن عبد العزيز رسول الله بهذا مع عتبان بن مالك وكان ضريراً. ، فقد جاء في صحيح البخاري في كتاب الاذان، باب الرخصة في المطر أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ – يَا رَسُولَ اللَّهِ – فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ " فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك فعل رسول الله مع ابن أم مكتوم الذي نزل فيه قول الله:(عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ...)،، فقد جعله مؤذناً لهُ واستخلفه على المدينة في بعض الأوقات. كما عُني الخلفاء الراشدون بأمورهم وبلغ من اهتمام عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . وحرصه على المقعدين أن بادر إلى سن أول شريعة اجتماعية في العالم لحماية المستضعفين والمقعدين بإنشاء ديوان للطفولة والمستضعفين وفرضت للمفطوم والمسن والمعوق فريضة إضافية من بيت المال كذلك أكد عبد الله بن مروان حرصه على فئات المعوقين بسياسة أعطت لكل مقعد خادما ولكل ضرير قائدا ومنعت المعوقين من سؤال الناس، وبلغ من اهتمام الوليد بن عبد الملك أن أنشأ لذوي العاهات داراً خاصة للعناية بهم وأجرى عليهم الأرزاق[1].

إن الناس كانوا ولا زالوا يعتقدون بأن هذه الفئة الاجتماعية هي التي في حاجة للفئات الاجتماعية السوية، فتأتي مبادئ الإسلام الخُلقية السامية لتجعل المجتمع كاملاً هو الذي في أشد الحاجة للفئة الضعيفة فيه أثناء أصعب الفترات والظروف التي يمكن أن يمر بها، بل هو مدين لها حتى في استمرار وجوده؛ فعن مصعب بن سعد، رضي الله عنه، قال :(رأى سعد، رضي الله عنه، أن له فضلا على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟"[2] ، فالضعفاء – ذوي الاحتياجات الخاصة – هم سبب استمرار الوجود المادي للمجتمع وسر قوته ومنعته وعزته في التصور الإسلامي، وبالتالي تصبح رعاية ومعاملة هذه الفئة قاعدة ذهبية وغاية اجتماعية يجند المجتمع برمته

1دعوة إلى توفير مواقف خاصة للمعوقين بجانب المساجد، موقع الاقتصادية:
(https://www.aleqt.com/2009/03/13/article_204068.html) بتاريخ دخول:24-5-2024.

2 أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، حديث رقم: 2896، ص36.

لتحقيقها، فترتفع معنويات ذوي الاحتياجات الخاصة، ويشعرون بمكانتهم المميزة في مجتمعهم. وقد وصل ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل قوانين الإسلام الى أعلى القمم ، فكان منهم العظماء كأمثال : عبدالله بن عباس فقد كان كفيفاً وعبدالله بن مسعود وكذلك ابن ام مكتوم ، فكان منهم العلماء والفقهاء والدعاو وغيرهم ، فصارت الإعاقة علماً يعرف بها أفذاذ ومبرزون فالمتأمل في تاريخنا الإسلامي المجيد وإلى الآن يجد الكثير من العلماء الذين أُصبحت إعاقتهم أو عاهتهم عَلَمًا يدل عليهم، ومنهم: الأحول والأخفش والأصم والأعرج والأعمش .. ، وهذا كله من صور دمج ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بالإسلام فلله الحمد والمنه على هذا الدين العظيم الذي لم يفرق بين صحيح وسقيم.

ثانياً: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري

إن واجب الرعاية الاجتماعية ل ذوي الاحتياجات الخاصة يقع على عاتق الدولة وهو الأمر الذي تحاول أي حكومة من الحكومات جاهدة في سبيل توفيرها للمواطنين، ودولة الجزائر كغيرها من الدول الأخرى، ومن خلال ما جاء في دستورها في المادة 35 :(تهدف من خلال مؤسساتها إلى ضمان الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية).

مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية وتجسيدًا لما نص عليه الدستور في المادة 35 فقد ضمنت الدولة الجزائر لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة جملة من الحقوق الاجتماعية تحقق لهم قدرا من الحياة الكريمة، من ذلك:

1-الحق في المنحة المالية:

تنص المادة 05 من القانون رقم 02-09 على أن يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم في منحة مالية، وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/04 المؤرخ في 2003/01/16 نص ضمن أحكام المادة 02 منّه على منّح كل معوق تقدر نسبة عجزه 100% والتي تؤدي إلى عجز كلي عن العمل منحة مالية قدرة 3.000دج شهريًا، وقد عرف مبلغ هذه المنّحة زيادة إذ وصلت إلى حدّ 4.000دج شهريًا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 340/07 المؤرخ في 2007/10/31 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 45/04 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم، إذ تنص المادة 02 منه

على ما يلي: "تخصص منحة مالية قدرها 4.000دج شهريًا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه ب 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الاقل وبدون دخل"[1].

وتوجد صيغة أخرى لهذه المنّحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى للأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء العضال الذين يبلغ سنهم أكثر من 18 سنة على الأقل، المصابين بمرض مزمن أو معجز أو المتحصلين على بطاقة المعوق وبدون أي دخل والذين تقل نسبة عجزهم عن 100% ويقدر مبلغ هذه المنحة ب 1.000دج شهريًا طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 45/04 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم.

يعتبر جل المعاقين المنحة غير كافية لاحتياجاتهم الطبية والتعليمية والاجتماعية رغم ارتفاعها من 3000 دج الى4.000 دج، إذ يطالبون عن طريق جمعياتهم برفعها إلى المستوى الحد الأدنى المضمون من للأجر المطبق في الوظيف العمومي المتمثل في مبلغ 18 ألف دينار جزائري، كما نلاحظ أن القانون لا يمنح لا أطفال المعاقين الحق في المنحة حتى بلوغهم سن الرشد[2].

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-321 مؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023[3]، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-2009 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. حيث صارت المنحة تقدر بـ 12 ألف دينار جزائري لذوي إعاقة تقدر بـ 100% ويبلغ عمرهم أكثر من 18 سنة على الأقل، ودون دخل. ويسري مفعول هذا المرسوم بأثر رجعي من تاريخ 01 ماي 2023. كما أصدرت "وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة" قرارا وزاريا مشتركا مؤرخا في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي القعدة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-340، مؤرخ في 2007/11/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/01/19 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25/ 2002/08 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 70، 2007.

[2] عبد الله بو صنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الباحث الاجتماعي، عدد10، 2010، ص 10.

[3] الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2023.

عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.

وبموجب هذا التعديل ستصبح المنحة 7000 دج لمن كان يتقاضى 3000 دج من جهة، ومن جهة ثانية ترتفع إلى 12 ألف دج لمن كان يتقاضى عشرة آلاف دينار جزائري وسيسري الأثر المالي ابتداء من تاريخ 01 ماي 2023.

وفي التفاصيل فإن الفئات المعنية بمنحة 7000دج هي الأمراض المزمنة، الأرامل والمطلقات والمسنين، المعاقون أقل من 100% والكفيل بالمعاق أقل من 100%، أما الفئات المعنية بمنحة 12000 دج فهي المعاقون 100% والمكفوفون 100% والكفيل بالمعاق 100%.

2-الحق في التأمين الاجتماعي

طبقا لأحكام القانون رقم83-11المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والقانون رقم 11-08 المؤرخ في 5 يوليو2011 المعدِّل والمتمم للقانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1]، يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة، فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العاليات الاجتماعية ومواصلة المتابعة الطبية.

فالأطفال المعوقين يتم إدماجهم بشكل ألي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي وهذا حسب ما نص عليه القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ويستفيد من التعويض عن الدواء وجميع الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كالحصول على اللواحق الاصطناعية ولواحقها, وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية... وغيرها حسب ما جاء به المرسوم رقم

[1] القانون رقم 11-08 المؤرخ في 5 يوليو2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 08 يوليو2011 المعدل والمتمم للقانون رقم83-11المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

88-27 المؤرخ في 09-02-1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها[1] .

3-بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية تتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و من أهمها القانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 14/204 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها ، غير أن هذه الامتيازات والحقوق المنصوص عليها قانونا لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الحصول على بطاقة الإعاقة ، و في غيابها ليس للشخص المعاق بديل لإثبات صفة الإعاقة ، فهذه البطاقة تعتبر من أهم الآليات التي تجسد الحماية الاجتماعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة .

وللحصول على بطاقة الخاصة يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات وفق المرسوم التنفيذي 03/175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن[2] ، والمتمثلة في تكوين وايداع ملف طبي والإداري وبعدها تبدي اللجنة الطبية الولائية المتخصصة رأيها في ذلك.

إن بطاقة ذوي الاحتياجات الخاصة ما هي إلا مستند رسمي يحول للشخص ذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على الخدمات و تسهيلات بالتنسيق مع الجهات المسؤولة ، كما أنها تعتبر وثيقة إدارية دالة على أن حاملها من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتع بكافة الحقوق المحددة في التشريع الخاص بحمايتهم ، فيمنح المشرع الجزائري بموجب القانون 02/09 للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة المعوق المرفقة بإشارة الأولوية ، الحق في الأولوية و الاستفادة من التخفيضات ، بالرجوع إلى نص المادة 32 من القانون 02/09 تنص على : (يستفيد الأشخاص المعوقين الحاملون بطاقة معوق تحمل " إشارة الأولوية – على حق الاستقبال لدى الادارات العمومية و الأماكن المخصصة للنقل

---

1 المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 09-02-1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها ، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 06 ، بتاريخ 10 فيفري 1988 .

[2] المرسوم التنفيذي 03/175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن الصادر في الجريدة الرسمية عدد27 بتاريخ 16 أبريل2003

العمومي ، مع تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعاق أو مرافقه).

بالإضافة إلى الاعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات تعداد الخاص ، حيث جاء قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 يوليو سنة 2000 يتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة الموجهة خصيصا لأشخاص المعوقين[1] ، وهذا من خلال ما نص عليه في مادته رقم 02 : يمكن الأشخاص المدنيين المصابين بصفة مدنية بكساح أو بيتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة أن يقتنوا كل سبع (07) سنوات، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ، مجهزة جديدة ، لا يتجاوز عمرها ثلاث (03) سنوات ذات قوة تقل عن 2000 سم مكعب أو تساويها بالنسبة المحركات البنزين ، ونقل عن 2500 سم مكعب أو تساوي بالنسبة لمحركات الديزل وذلك باستظهار شهادة طبية حسب الكيفيات المحددة في المادة الثالثة أدناه).

4-الحق في مجانية النقل

إن تسهيل استعمال وسائل النقل من خلال مجانية النقل أو تخفيضات في هذا المجال لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة عجز قدرها 100% في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، كما يستفيد من نفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق وتتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته طبقا لأحكام المادة 8 من قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وفي الشأن نفسه صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-144 يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته[2] .

قد حددت المواد 2 الى 7 منه كيفيات استفادة هؤلاء من مجانية النفل، أما المادة 8 منه أخضعت الاستفادة من مجانية النقل وتسعيراته إلى حيازة بطاقة المعوق التي تسلمها المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في حين نصت المادة 10 على أن تتكفل ميزانية تسير الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني

1 الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2000.

2 الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 20 أفريل 2006.

بالنفقات المترتبة على تنفيذ المجانية والتخفيضات الممنوحة بموجب هذا المرسوم، ولتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر نصت المادة 11 منه على أن تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي بإبرام العقود مع المتعاملين المعنيين بنقل المسافرين، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لكن ما يمكن ملاحظته أنّه رغم نص القانون والمرسوم التنفيذي السالف الذكر على التسهيلات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة فإنهم ما زالوا يعانون من مشكل النقل بسبب رفض أصحاب المركبات المخصصة للنقل كسيارات الأجرة والحفلات وادعائهم عدم وجود أماكن خاصة بالكراسي المتحركة، وإذا أراد المعاق أن يمتلك سيارة خاصة به فإنّه لا يمكن تكييفها لكي تصبح صالحة لقيادتها حسب درجة ونوع الاعاقة من خلال إضافة إكسسوارات أو تجهيزات معينة حيث لا يوجد في الجزائر سوى ورشة ميكانيكية واحدة بالعاصمة تقوم بهذا العمل المكلف.

ثالثاً: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الفلسطيني

إن المشرع الفلسطيني قد أوجب على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز سواء على الصعيد الاجتماعي أو المجتمعي، بحيث تضع وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة، ففي قانون حقوق المعوقين رقم (4) لعام 1999والذي كفل للمعاق مجموعو واسعة من الحقوق التي تسمح له بالعيش بكرامة وحرية مع باقي المواطنين، ففي هذا لا تمييز بين صحيح وأخر من ذوي الاحتياجات الخاصة فكلهم متساوون في الحياة الاجتماعية.

غير أن المادة رقم 10 من نفس القانون رقم 4 لسنة 1999قد قال بأنه على وزارة التنمية الاجتماعية أن تتولى مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على تأهيل المعاق في الجانب الاجتماعي حسب الآتي:

– تحدد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدة المناسبة.

– تقديم الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية.

– توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإغوائية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم.

– دعم برامج المشاغل المحمية.

– إصدار بطاقة المعوق.

نص القانون على حق المعوق بالترفيه وممارسة الألعاب الرياضية بكافة أنواعها وأشكالها، والزم المؤسسات ومنشئي الملاعب بأن تراعي تسهيل الحركة داخل هذه الملاعب، وأوجب على المؤسسات المعنية عمل برامج رياضية وثقافية خاصة بالمعوقين، لتمكنهم من الاستفادة منها والعمل بها بشكل سهل لا يتعارض مع إعاقاتهم، وأيضاً سمح لهم بدخول المراكز الثقافية بكافة أنواعها وأشكالها وأعفاهم من الرسوم بنسبة خمسين بالمائة، وأعلى لهم الحق بالمشاركة في المسابقات والبرامج الدولية والوطنية، وأعطاهم الحق في إبراز مواهبهم في كافة المجالات الثقافية والأدبية وغيرها من المجالات الفنية الأخرى.

ولقد أثمرت هذه التشريعات الفلسطينية وهذا التشجيع الرسمي والشعبي للأشخاص ذوي الإعاقة إبداعات ومهارات تضاهي وتنافس مثيلاتها لدى الأصحاء، فمنهم المنشد المجيد، والخطيب القموه. والشاعر، والكاتب، ومنهم من يحترف ويتعلم ويبدع في مجالات أخرى كالطب والقانون والهندسة ومنهم الأديب ذو الحس المرهف، وغيرها من باقي المجالات المهمة في المجتمع. فهم يساعدون على بناء المجتمع بدافع أن الإعاقة لا تلغي الطاقة، والإعاقة لا تكون عائقاً أمام الإبداع والمواهب. فمن حق الشخص المعوق أن يمارس حياته كأي إنسان سليم، ولا يستسلم للواقع المرير الذي يعيش فيه بالعكس عليه أن يخرج من عزلته ويثبت للمجتمع أنه موجود وقادر، ويشاركهم في حياتهم ويخرج معهم إلى المتنزهات وأماكن الرفاهية بكل ثقة، وأيضاً يذهب إلى المدرسة والجامعة لإثبات قدراته أمام الطلاب وأمام الهيئة التدريسية[1].

[1] ضميدي، أحمد سليمان، مرجع سابق، ص94، 95.

الفرع الثاني

الرعاية المهنية والتعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والقانون

إن الرعاية المهنية والتعليمية تهدف لنستفيد من قدرات ذوي الاحتياجات الخاصة الجسمية والعقلية والقدرات الاخرى، وعند تقديم ذوي الاحتياجات الخاصة الخدمات للمجتمع ويستفيدوا منه، فأنهم يعيدون الثقة بأنفسهم ويحققون الاكتفاء الذاتي، وهذا سوف يسهم في المساعدة على ممارسة حقوقهم خاصة في مجال الحصول على عمل بما يتناسب مع قدراتهم الجسمية والعقلية.

إن تأهيل هذه الفئات واستثمار قدراتها عن طريق الخدمات المهنية والتعليمية لعلها تمكنهم من التغلب على الآثار التي نجمت عن عجزهم المختلف، وبذلك يستطيع الفرد من فئة الاحتياجات الخاصة أن يساهم مساهمه إيجابيه في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لذا فإن ذوي الاحتياجات الخاصة يجب ألا يكونوا عالة على المجتمع ويجب أن يقدموا أفضل ما لديهم، حتى يضيفوا جهدهم الى جهد الفئات الاخرى من المجتمع، وبهذا تقل نسبة البطالة بالمجتمع. وبدلاً من أن يكونوا عالة ع المجتمع بهذا يكونوا فئة ذات إنتاجية محددة يستفيد المجتمع منهم، لذا فإن الشريعة. والقوانين الوضعية اهتمت بهذا الجانب وليس على قدراً عالٍ من المسؤولية.

أولاً: الرعاية المهنية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفلسطيني

1- الرعاية المهنية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

لذوي الاحتياجات الخاصة نصيب وحظ عظيم في بناء المجتمع الإسلامي، لهذا فإن الإسلام قد فتح لهم الباب ليندمجوا في المجتمع ويقدموا أفضل ما لديهم من إمكانيات مختلفة وقدرات متنوعة، ومن هذا أذن رسول الله لأحد أصحابهِ بالأذان وهو أعمى حيث قال عليه السلام: " إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ،

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ". ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.[1] ، واسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى[2].

العمل في الإسلام له مكانته العليا، ويتبع ذلك من مراعاة الإسلام لطبيعة العلاقات الإنسانية والاجتماعية، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الأكل من عمل اليد والتعفف عن سؤال الناس، فقال: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ "[3].

وكذلك ذوي الاحتياجات الخاصة عليهم القيام بأعمال تتناسب ووضعهم الصحي، فيعيلون أنفسهم وذويهم، يظن بعض قصار النظر أن الإسلام حين أعنى الأعمى والأعرج والمريض من المشاركة في الجهاد، فإنما قصد بذلك إلى عزل هذه الفئات عن كل نشاط اجتماعي، وهذا غير صحيح، فقد ثبت في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم عين ابن ام مكتوم مؤذنا مع بلال بن رباح. رضي الله عنهما. بل وأكثر من ذلك فقد استخلفه صلى إله عليه وسلم على المدينة في بعض أسفاره[4].

والإسلام يسعى ليكون جميع أفراد الأمة في وضع يحفظ لهم كرامتهم وهم يعيشون في مجتمعهم، ولا يتأتى ذلك لشخص عاجز عن العمل والكسب بسبب إعاقته، ولذا كان لابد من تحديد دقيق لما ينبغي على الدولة المسلمة توفيره:

- تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة تمهيدا لإعادتهم للأعمال والمهن التي كانوا يزاولونها قبل الإعاقة، أو تدريبهم على مزاولة أعمال أو مهن أخرى تنسجم مع ميولهم وقدراتهم وظروفهم.
- تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة على العمل جزئيا وتوجيههم إلى المحالات التي تناسبهم وتتلاءم مع قدراتهم.
- رعاية الأشخاص غير القادرين على العمل كليا عن طريق إنشاء مراكز للرعاية الاجتماعية.

---

[1] أخرجه البخاري، حديث، كتاب الاذان، باب اذان الأعمى، رقم: 617، ص127.

2 أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ) حقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد دار ابن حزم بيروت، طبعة1 حديث رقم:595، ص283

3 أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: 1470، ص123.

[4] أبو الكاس، رائد محمد، مرجع سابق، ص61.

- إنشاء مراكز ومجمعات الممارسة أعمال تناسب هذه الفئة وتوفر لها دخلا مناسبا.
- إلزام المؤسسات والمصالح باستيعاب نسبة معينة من هؤلاء في بعض الأعمال التي على مزاولتها.
- استثناء من بعض الأحكام العامة التي يعامل بها العاملون في الدولة مثل مدة الدوام الرحمي..

والنص على ما يحفظ لهم حقوقهم ويرعى أحوالهم في القوانين ذات الصلة[1].

وفي ضوء ما سبق نستطيع القول بأن الإسلام شجع المسلمين على العمل وعمل على توفير العمل المناسب لأصحاب العاهات كما هو الحال مع ابن أم مكتوم وغيره.

2-الرعاية المهنية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري

فيكون بتوجيه الشخص المعاق نحو العمل الذي يتلاءم مع ما حصل عليه من تدريب، ونجاح التشغيل يتوقف على مدى وعي أفراد المجتمع وخاصة أرباب العمل والمسؤولين بأحقية استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من الوظائف التي تتناسب مع إعاقتهم، وأنهم ليسوا أقل كفأه من الأفراد العاديين.

ومن أجل ترقية نشاط الأشخاص المعوقين وتشجيع اندماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجة قدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف مع درجة إعاقتهم.

وطبقًا للمادة 19 من القانون رقم02-09 تتكلف اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بالعمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهيه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيًا، وكذا العمل على البحث عن مناصب العمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشغال المعوقون واقتراحها، ويتم تحديد قائمة الأشغال التي يمكن أن يشغلها المعوقون عن طريق التنظيم، وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة.

[1] مروان على القدومي، حقوق المعاق في الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، العدد 4، ص149.

في هذا الصدد، يفرض القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، لكن التطبيق العملي لهذه المادة يجد صعوبة في ظل عدم التفهم والتقبل من طرف المؤسسات المستخدمة، إضافة الى عدم إمكانية تطبيق هذه النسبة على المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن 100 عامل.

في حالة استحاله تطبيق نسبة 1% على المؤسسات التي تتوفر على أكثر من عامل فإنّه يتعين عليها دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم طبقا للمادة 27 من القانون 02-09 وطبقا للمادة 24 من ذات القانون لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذ اقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة، ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الاخرين طبقا للمادة 25 من القانون السالف الذكر.

ويتعين على المستخدم إعادة تصنيف أي عامل أو موظف أصيب بإعاقة مهما كان سببها بعد فترة إعادة تدريب من أجل تولي متصب أخر لديه طبقا للمادة 26 من القانون رقم 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ومن أجل تشجيع المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين بما في ذلك التجهيزات فإنهم يستقدون من تحفيزات حسب الحالة طبقا للتشريع المعمول به، كما يمكن أن يتلقى المستخدمون إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 28 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

كما تساهم وزارة التضامن من جهتها في إدماج هذه الفئة حيث تم توظيف عدد منهم في بعض المراكز المتخصصة التابعة للقطاع، وتعمل على تحسيس وحث المستخدمين بضرورة المساهمة في إدماجهم في عالم الشغل وفقا لما ينص عليه القانون رقم 02-09، كما ان هناك بعض الإجراءات التي يتخذها

قطاع التضامن الوطني للمساهمة في إدماج هذه الشريحة على غرار توفير مزارع بيداغوجية للمعاقين ذهنيا الذين يتجاوز ساهم 18 سنة لتسهيل إدماجهم مهنياً[1] .

3-الرعاية المهنية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الفلسطيني

إن السلطة الوطنية الفلسطينية ومنذ اللحظة الأولى لنشأتها اهتمت بهذا القطاع واعطته أولوية في برامجها وخططها فقد عملت السلطة الوطنية على توسيع قاعدة الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الفلسطيني من خلال شن التشريعات والقوانين والانظمة، وانشاء مراكز العناية والتأهيل الخاصة بالمعاقين.

فقانون المعاقين يعتبر باكورة القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية في العام 1999(وهو قانون حقوق المعوقين الفلسطيني والذي ينص في المادة (10) منه على (تتولى الوزارة مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات الآتية، وذكر منها مجال التأهيل والتشغيل، وفيه:

-إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

-ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المناسبة للمعوقين.

-إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها وبما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.

- تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

هذا القانون هو الذي كفل للمعاق مجموعة واسعة من الحقوق التي تسمح له بالعيش بكرامة وحرية ومساواتهم بباقي المواطنين. كما الزمت المادة الثالثة عشرة من قانون العمل الفلسطيني المؤسسات

[1] بو درامة مصطفى، قصاص الطيب، الصعوبات التي تواجه ذوى الإعاقة في عملية التوظيف في الجزائر، المجلة العلمية للتربية الخاصة، مجلد 3، عدد 3 سبتمبر (2021) ص 206 - 205.

بتشغيل 5% من المعاقين، لكن يجب أن يشغل المعاقون على اساس قدراتهم على العمل وليس اعاقتهم بالرغم من ذلك فان هناك الكثير من القصور والسلبيات في القوانين الفلسطينية المتعلقة بالمعاقين حيث لم يتطرق القانون حيث لم يتطرق القانون الاساسي الفلسطيني او مشروع الدستور الى تخصيص مادة خاصة تمكن المعاقين من الحصول على كافة اشكال الخدمات والمشاركة الكاملة في مختلف مجالات الحياة، كما أن القانون لم يتعرض لحق المعاقين في التدريب المهني في مراكز ملائمة احتياجاتهم، ولم يعطهم الأولوية في التشغيل بصفتهم من المجموعات المهمشة في المجتمع في حالة تساوي المؤهلات مع غيرهم[1].

أما عن قانون العمل الفلسطيني فجاء مرادفاً لقانون حقوق المعوقين في ضمان حقهم في فرص عمل ، وفي 13 من قانون العمل الفلسطيني فقد نصت على أنه:(يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقتهم، وذلك بنسبة لا تقل عن 5% من حجم القوى العاملة في المنشأة) لعل هذه المادة تبدو جيدة، إلا أنها تحمل في طياتها خطر التمييز ضد ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال العمل، وذلك لأن معظم المؤسسات التشغيلية يقل عدد عمالها عن 20 موظف، وكان الأجدر أن تضاف فقرة أخرى لهذه المادة تقضي بتشغيل شخص واحد من ذوي الاحتياجات الخاصة الأقل في كل منشأة يزيد عدد العاملين فيها عن 5 أشخاص، أو رفع النسبة لتكون 10% بدلا من 5%، وكذلك أن يركز المشرع الفلسطيني على مؤهلات ذوي الاحتياجات الخاصة وقدراتهم، بدلا من التركيز على ملائمة العمل لإعاقاتهم[2].

إن قانون حقوق المعوقين قد كفل لذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم فئة الأجراء، مجموعة من الحقوق التي تسمح له بالعيش بكرامة وحرية ومساواة مع باقي المواطنين في المجتمع الفلسطيني، وعلى الرغم من أن بنود القانون تغطي احتياجات تربوية واجتماعية هامة لذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أنه يؤخذ عليه عدم وضوح تلك البنود، والجهة المكلفة بمراقبة مدى التزام المؤسسات الحكومية والأهلية بالقانون وضمان تنفيذه عمليا وبشكل كامل، حيث كان من الضروري تضمين القانون بمواد تنظم آليات

1 رماح، مخلص عبد السلام، الخدمة الاجتماعية في رعاية المعاقين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص 19.

2 إسلام التميمي، الإطار القانوني الناظم لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق، تقرير صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، بتاريخ 6 تشرين أول 2016، ص 2.

المساءلة والعقاب على أفراد ومؤسسات القطاع الخاص الذين لا يلتزمون بتطبيق التزاماتهم المفروضة عليهم قانوناً اتجاه الأجراء ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: الرعاية التعليمية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفلسطيني

1-الرعاية التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة التعلم والتعليم لجميع العلوم المفيدة، فأول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"[سورة العلق:آية1]، أي: تعلَّمْ وارق وارتق، وهذا عبد الله بن أم مكتوم من ذوي الاحتياجات الخاصة كان حريصا على التعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزكي نفسه، وقوله تعالى: "كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ" [سورة المدثر: آية 54]، أَي: هَذِهِ السُّورَةُ أَوِ الْوَصِيَّةُ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي إِبْلَاغِ الْعِلْمِ مِنْ شَرِيفِهِمْ وَوَضِيعِهِمْ.

لقد اهتم الإسلام بالعلم اهتماماً بالغاً بل إنه قدم العلم على العمل، قال تعالى: "فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ"[سورة محمد آية: 19]، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله باباً في كتاب العلم سماه باب العلم قبل القول العمل. وكما جعل الإسلام التعلم والتعليم حقاً للجميع فمن حق كل فرد أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله، ويرقي وجوده، ويرفع من مستواه.

ولقد كان ذوو الاحتياجات الخاصة محط اهتمام الإسلام في كل أمر من أموره، والتعليم أحد هذه الأمور لذلك نبه الله نبيه عليه السلام، وذكَّره إلى هذا. حينما أتاه ابن أم مكتوم، وهو كفيف فكان النبي قد صرف اهتمامه إلى كبار القوم طلباً في هدايتهم. فأنزل الله سورة عبس يقول تعالى: "عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يزكى أو يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى"[آية 1-4] ، وفي هذا بيان من الله لنبيه أن أمره الله ألا يخص بالإنذار أحدا بل يساوي فيه الشريف والضعيف والفقير والغني والسادة والعبيد والرجال والنساء والكبار والصغار[1].

[1] **ابن كثير، مرجع سابق، ص1959.**

إذا كان في السورة إشارة لحق المعاق في التعليم والتوجيه والتربية، والرفق به في ذلك. وألا يعبس في وجهه وفئة التخلف العقلي هم من المعاقين وبالتالي فهم مشمولون بحق التربية والتعليم كغيرهم من أبناء المجتمع.

لذلك كانت مظاهر الرفق بهم في التربية والتعليم ظاهرة في التربية الإسلامية في كثير من المظاهر، ومن هذه المظاهر ما يلي:

أ. لذوي الاحتياجات الخاصة حق في التعليم بما يناسب قدراتهم النبي – هو المعلم الأول. وقد بعث للثقلين الجن والإنس. لذلك نجد ألا يمكن أن ينتقل من تعليم الإنس لتعليم الجن مالم تكن دعوته شاملة لكل الإنس، وبالتالي تكون شاملة لأمته بجميع أفرادها الكبار. والصغار الأغنياء والفقراء، المرضى والأصحاء. الضعفاء والأقوياء. وإذا كان قدر ورد سابقا أن المعاق عقلياً غير مكلف، فإنه فلابد أن تصله الدعوة. لأنه تبعاً لأهله وقد بينا النبي صلى الله عليه وسلم أن تعليم كل فرد يكون بحسب حاله، وقدرة عقله، وألا يعلم إلا بما يستطيع أن يفقهه ويعيه، ويستطيع معرفته، يقَولَ عَلِيٌّ:" حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[1]

ب. لذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الدمج التعليمي كغيرهم من أبناء المجتمع: لقد بُعث النبي كافة للناس، قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ"[سورة سبأ: آية 28]، فهو بُعث للناس كافة بل وللجن، وقد بشر المصاب على ما أصابه يقول أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ"[2].

كما لا يخفى علينا كلُّ نابغة في عصرنا في العلوم المتعددة، الدِّينية منها والدنيوية، ممَّن اشتهروا وذاع صِيتهم، وكل بلد أدرى بمَن فيه من هؤلاء الأفذاذ من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تفوَّقوا على أقرانهم مِن الأصحَّاء.

إن دِيننا الإسلامي لا يُغفِل فئة في مجتمعه، خاصة إذا كانت هذه الفئة تحتاج إلى تعامل مِن نوع خاص، وكيف له أن يُغفلها أو يُهملها ورسالته رحمة للعالمين؟ !ولكن يبقى لمنتسبي الإسلام فهم هذا

[1] **أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، حديث رقم:127، ص37.**

[2] **أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، حديث رقم:5645، ص115.**

الدِّين فهمًا صحيحًا؛ لينشروا هذه الرسالة المحمدية التي رحِمَتِ الإنسان والطير، حتى الجماد؛ فقد التزم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جِذْع النخلة، وضمَّه إليه حينما حَنَّ لفِراقه بعد أن اتخذ منبرًا للخطابة؛ فالرحمةَ الرحمةَ بالمعاقين وغيرهم.

2-الرعاية التعليمية والتكوينية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري

لأجل التكفل البيداغوجي بذوي الاحتياجات الخاصة قامت الجزائر بإصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حقوقهم في التمدرس، وفي هذا الإطار يسعى القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعاقين بغض النظر عن سن المعاق أو مدة الدراسة حسبما نصت عليه المادتين 14و15 من القانون 09/02.

وتجسيداً لهذا فقد تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنيًّا والمكفوفين وصغار الصم البكم طبقا لما جاء في المواد 3 و 14 و 15 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم؛ وكذا المواد 11 و12 و14 و85 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[1]؛ والتعليم لهذه الفئة والتكوين يعد اجباريا حيث يخضع الأطفال في حالة التصريح بإعاقتهم إلى التعليم الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني حسب حالة ومؤهلات كل فئة. وتفرض على هذه المؤسسات بموجب القانون 09/02 زيادة على التعلم والتكوين المهني لهذه الفئة وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين لديها والتكفل بهم نفسيًّا وطبيًّا بالتنسيق مع الأولياء عن طريق الاستعانة بالمختصين. وتسمح هذه الإجراءات للمعاقين كسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق العمل والإدماج داخل المجتمع وبموجب المادة 24 من القانون 09/02.

وقد تم تجسيد هذا من خلال وزارة التضامن الاجتماعي، حيث أشرف هذا القطاع الوزاري في إطار ضمان التعليم والتكوين لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة الوزاري من خلال الموسم الدراسي 2023-2024، على تسيير نسيج مؤسساتي يتكون من 239 مؤسسة متخصصة و17ملحقة تتكفل بتربية

[1] دليل التوجيه و المرافقة ، موقع وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة:(https://solidarite-test.com/guide/page3.html) دخول بتاريخ: 15 -5 - 2024.

وتعليم الأطفال من ذوي الإعاقة، منها 161مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا، و46 مدرسة للأطفال المعوقين سمعيا، و24 مدرسة للأطفال المعوقين بصريا و8 مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا.

حيث تم تسجيل أكثر من 34 ألف طفلا من ذوي الهمم، متكفل بهم في هذه المؤسسات وكذا في الأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية والبالغ عددها 1304 قسما خاصا، وتجدر الإشارة أنه تطبق البرامج التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية في المدارس المتخصصة والأقسام الخاصة بالاعتماد على مناهج وتقنيات بيداغوجية مكيفة حسب خصوصية كل إعاقة. أما بخصوص التأطير التربوي والدعم البيداغوجي بلغ عددهم 15.211 مؤطر من بينهم 6235 من سلك الأساتذة ومعلمي التعليم المتخصص في المؤسسات المتخصصة والأقسام الخاصة[1] .

وفي مجال ضمان التكوين المهني لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة تتوفر مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني على ورشات ما قبل التكوين، يتم من خلالها توفير نشاطات تكوينية لفائدة المراهقين من ذوي الإعاقة الذهنية الذين تسمح لهم قدراتهم العقلية والجسدية من متابعة مهن وحرف في مختلف التخصصات لاسيما البستنة والمكرامي والرسم والخياطة والطبخ الحلويات وغيرها.

من خلال هذه الورشات المهنية المفتوحة على مستوى هذه المؤسسات، يتم تأهيل المراهقين من ذوي الإعاقة لاسيما الذهنية و تحضيريهم لمتابعة تكوين مهني في شتى التخصصات بمراكز التكوين المهني ، و يتم توجيه هؤلاء الأشخاص عن طريق اللجان الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، و بالتنسيق الكامل مع قطاع التكوين المهني عبر مراكز التكوين المهني المفتوحة لهذا الغرض، قصد تميكن هؤلاء المراهقين من الحصول على شهادة تأهيلية في مختلف المهن و الحرف المكيفة تسمح لهم مستقبلا من الاستقلالية المالية والمشاركة الفعلية في الإدماج و التنمية الاقتصادية، من خلال إنشاء مشاريع مهنية

[1] دليل التوجيه والمرافقة، موقع وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة (https://solidarite-test.com/guide/page3.html) دخول بتاريخ 15 -5 – 2024.

خاصة عن طريق استفادتهم من قروض مالية الممنوحة من قبل برامج و أجهزة الدولة لاسيما عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[1].

هذا وقد فصل المنشور الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة الصحة والسكان رقم 01 المؤرخ في 03 سبتمبر 2019 الاجراءات والتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم.

هذا وقد تكفلت الدولة بكل الأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية حيثما نصت عليه المادة 16 من القانون 09/02.

3-الرعاية التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الفلسطيني

ركز القانون الفلسطيني على حق ذوي الاحتياجات الخاصة وبالخصوص فئة الأطفال في التعليم، حيث نص في المادة العاشرة منه على(ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق، وحث القانون أيضا على توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها، وتوفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة، وتوفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة لذوي الإعاقة بحسب احتياجاتهم، وإعداد المؤهلين تربوياً لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة كل حسب إعاقته)، بالإضافة لعمل وزارة التربية والتعليم لتأمين بيئة مناسبة لاحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات، حيث تنص المادة 14 من قانون حقوق المعوقين على أنه " على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب مع احتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات..

وأكدت اللائحة التنفيذية على الحق في التعليم، حيث نصت على أنه "يطبق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل ذوي الإعاقة وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية وأن تعطى الجامعات فرصا متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة للالتحاق ضمن إطار المناهج المعمول بها، وألا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سببا في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى

[1] دليل التوجيه والمرافقة، موقع وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة (https://solidarite-test.com/guide/page3.html) الدخول بتاريخ 15 -5 - 2024.

مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة، وإنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

علاوة على ذلك طلبت اللائحة التنفيذية وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي على تأمين بيئة تعليم تتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والكليات والجامعات والمعاهد من خلال ما نصت عليه المادة السادسة على أن "تكون طرقها وممراتها مرصوفة وصالحة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس، كما تطرقت إلى وجود مصعد كهربائي ملائم لاستخدام ذوي الإعاقة، ومقاعد دراسية ملائمة للشخص ذوي الإعاقة، وتوفير أجهزة تكنولوجية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتلاءم مع إعاقتهم، ودورات مياه ملائمة للشخص ذوي الإعاقة ويسهل استخدامها والوصول إليها، ومقصف ملائم لحركة الشخص ذوي الإعاقة، وساحات وغرف رياضية يسهل التحرك فيها، والسماح لمرافق بالتواجد مع الشخص ذوي الإعاقة إذا كان بحاجة إلى ذلك، إضافة إلى أن تكون قاعات المؤتمرات والندوات وورش العمل والتجمعات موائمة للشخص ذوي الإعاقة ويمكن الوصول إليها والتحرك فيها.

وبالتالي فإن قانون حقوق المعوقين قد كفل لذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم الأطفال مجموعة من الحقوق التي تسمح له بالعيش بكرامة وحرية ومساواة مع باقي المواطنين في المجتمع الفلسطيني، وعلى الرغم من أن بنود القانون تغطي احتياجات تربوية وتعليمية هامة لذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أنه يؤخذ عليه عدم وضوح النظم واللوائح التنفيذية التي تضمن إمكانية تطبيقه، والجهة التنفيذية المكلفة بمراقبة مدى التزام المؤسسات الحكومية والأهلية بالقانون وضمان تنفيذه عملياً وبشكل كامل، حيث كان من الضروري تضمين القانون مواد تنظم آليات المساءلة والعقاب على أفراد ومؤسسات القطاع الخاص الذين لا يلتزمون بتطبيق التزاماتهم المفروضة عليهم قانوناً تجاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

لكن قطاع التعليم اليوم فواقعةً التعليم مرير أيضاً، إذ تبلغ نسبة الأمية في صفوف المعوقين حوالي 53% وفقا لمسوح الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وتزيد نسبة تسرب المعوقين في المدارس عن

[1] أنظر المادة 12 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1999، بشأن حقوق المعوقين.

غيرهم، ولا يوجد لدى غالبية مؤسسات التعليم في فلسطين بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي تسهيلات هندسية تضمن للمعوقين استعمال مرافقها بحرية وسهولة واستقلالية، كما لا تتوافر في أغلب هذه المؤسسات الأدوات التعليمية المساعدة كأجهزة الكومبيوتر الخاصة والمجسمات والخرائط اللازمة، ولا يوجد هناك فروق واضحة بين أوضاع المعوقين في المدارس الخاصة والمدارس الحكومية، وبالرغم من وجود برنامج لدى وزارة التربية والتعليم لدمج المعوقين في المدارس، إلا أن هذا البرنامج تأخر كثيرا في إحداث التغيير اللازم الذي يضمن دخول أكبر عدد ممكن من المعوقين إلى المدارس العامة، ويضع حداً لتعليمهم في مدارس معزولة يقيمون فيها بعيداً عن أسرهم وبيئتهم الاجتماعية. وبينت دائرة الإحصاء الفلسطيني لعام 2011م أن ذوي الإعاقة يعانون من نقص في حقهم في التعليم، حيث بينت الإحصاءات أن ما نسبته 3.8% من الأفراد ذوي الإعاقة بحاجة إلى مواصلات موائمة لإعاقاتهم حتى يتمكنوا من استكمال تعليمهم. و1.9% بحاجة لموائمات المباني المدرسية. و65.8 بحاجة لموائمات الغرف الصفية. و1.9% بحاجة لموائمات في دورات المياه[1].

[1] ضميدي، أحمد سليمان، مرجع سابق، ص121.

الخاتمة

ختاماً:

في نهاية هذه الدراسة وبعد تناولي لجميع جزئياته بالدراسة والتحليل نخلص الى جملة من النتائج والاقتراحات والتوصيات والمتمثلة في الآتي:

1- المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة هم أشخاص من المجتمع أصابهم خلل وراثي أو جسمي أو حسي فلازمهم وأثر عليهم وعلى حياتهم اليومية والمجتمعية ومنعهم من القيام بأمور حياتهم اليومية ويحتاجون لرعاية جزئية او كلية.

2- تعود أسباب ظهور فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الى عدة منها: أسباب وراثية وأخرى إلى عوامل بيئية، ومنها إلى أم الجنين نفسها والتي تكون غالبا حاملة لبعض الأمراض، وأخرى تكون بالحوادث والتي تزداد يومياً إلى جانب سبب سوء التغذية الذي يعد من أهم العوامل.

3- تعد الحروب والنزعات المسلحة من أهم الاسباب التي تؤدي الى زيادة عدد هذه الفئة، كمت هو شأن حالياً في الحرب المستمرة على فلسطين وقطاع غزة بالذات.

4- بناءٍ على الأسباب التي أدت إلى ظهور فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تتعدد تصنيفات فئة ذوي الاحتياجات للإعاقة إلى: ذوي الإعاقة الحسية والتي تشمل: الإعاقة السمعية والإعاقة البصرية، وذوي الإعاقة الذهنية والإعاقة العقلية، والإعاقة الحركية.

5- على الرغم من العجز الذي تعانيه هذه الفئة من المجتمع؛ فإن الاسلام قد أولى اهتمام كبير بهذه الفئة ولم يميز بينهم وبين فئة الاصحاء في المجتمع، حيث ضمن لهم الإسلام الاحترام والتقدير، وحرم كل ما يؤذيهم كالاستهزاء والاحتقار والسخرية.

6- من صور رعاية الشريعة الإسلامية لهذه الفئة تكييف الكثير من الاحكام الشرعية وفق عجزهم كسقوط تكليف الجهاد عنهم، وكذا التيسير والتخفيف عنهم في اداء التكاليف الشرعية عنهم كتشريع الرخص لهم المرتبطة بالصلاة والصوم مثلاً.

7- نظراً للعجز الذي تعاني منه هذه الفئة بسبب الإعاقة تلاقي في حياتها العديد من المشاكل على الصعيد الصحي والنفسي والتعليمي والمهني والاجتماعي بشكل عام كالشعور بعدم الانتماء والخوف وعدم القدرة على التعلم والبطالة.

8- يعد القانون 02-09 الجزائري المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم من أهم القوانين التي تضمنت أهم اليات الرعاية والتكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

9- جسد المشرع الجزائري الآليات التي تضمنها القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم من خلال العديد من القوانين والمراسيم والتي من بينها:

- المرسوم التنفيذي رقم 88/27 الذي تم بموجبه إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-213 المتضمن إنشاء مراكز النفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.
- المرسوم التنفيذي رقم 23\321 الذي نص على رفع المنحة المالية لذوي الاعاقة.
- القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

10- على الرغم من الوضع الذي يعيشه التشريع الفلسطيني إلا أن المشرع الفلسطيني ضمن الكثير من الحقوق لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال قانون حماية المعوقين الفلسطينيين رقم (4) لسنة 1999.

11- على الرغم من الرعاية التشريعية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة الا انها ما زالت تعاني الكثير من المشكلات في جميع مجالات حياتهم وبالأخص فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الفلسطيني والتي تزداد مع استمرار الحرب على فلسطين وخاصة قطاع غزة.

التوصيات والاقتراحات:

بناءٍ على ما ذكرنا من نتائج نوصي ونقترح ما يلي:

1. نوصي جميع الجهات داخل المجتمع الجزائري سواء الجهات السياسية و الجهات التشريعية و جمعيات المجتمع المدني بزيادة الاهتمام بهذه الفئة من خلال رفع مستوى تجسيد ماجاءت به القوانين المرتبطة بهذه الفئة واقعاً والعمل على محاربة كل الأسباب المؤدية للإعاقة.

2. نوصي بتفعيل حقيقي لآليات القانون الدولي للحد من الحروب المسببة لجميع أنواع الإعاقة ، كما هو حاصل في أحداث الاعتداء المستمر على فلسطين وعلى قطاع غزة بالذات من قبل الكيان الصهيوني.
3. نقترح على الباحثين مواصلة البحوث العلمية والدراسات المرتبطة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، للكشف الدائم عن أهم مشكلاتهم وتطوراتها ومن ثم اقتراح أهم الحلول والآليات لمعالجتها.

الملاحق

ملحق رقم (1)

A/AC.265/2003/WP.1

18 June 2003
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة
ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم
الدورة الثانية
نيويورك، ١٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى أمين اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أوجه هذه الرسالة كي أحيل إليكم طيه مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الذي أعدته حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إسهاما منها في أعمال اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة الثانية للجنة المخصصة.

(توقيع) أدريانا **بوليدو سانتانا**
السفيرة
القائمة بالأعمال بالنيابة

03-40059 (A)
0340059

A/AC.265/2003/WP.1

مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى أمين اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة

الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

مشروع مقدم من حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) إذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره؛

(ب) وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه؛

(ج) وإذ تضع في اعتبارها أن لكل إنسان الحق في الحماية من أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب الوضع أو العنصر أو العمر أو الجنس أو الإعاقة؛

(د) وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أن تكفل للناس أجمعين، دون تفريق أو تمييز، التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) وإذ تسلم بالإجراءات والتوجيهات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المعوقين وحمايتها المنبثقة عن مختلف الهيئات وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها والمتجسدة في القرارات والبيانات والقواعد والتوصيات الصادرة لتشجيعهم على ممارسة حقوقهم وكفالة تكافؤ الفرص لهم؛

(و) وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ المتعلقة بإعادة تأهيل المعوقين مهنيا وتوفير فرص العمل لهم؛ والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (AG.26/2856 المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)؛ وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين (القرار ٣٤٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)؛ وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)؛ والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف بـ "بروتوكول سان سلفادور" (١٩٨٨)؛ ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (AG.46/119 المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛ وإعلان كاراكاس الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية؛ والقرار المتعلق بحالة المعوقين في القارة الأمريكية ((AG/RES. 1249 (XXIII-O/93)؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلن بموجبه اليوم الدولي للمعوقين؛ والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (AG.48/96 المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)؛ وإعلان ماناغوا الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان (٩٣/١٥٧)؛ وإعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدتهما الأمم المتحدة في كوبنهاغن، الدانمرك، في آذار/مارس ١٩٩٥، والقرار المتعلق بحالة المعوقين في القارة الأمريكية ((AG/RES. 1356 (XXV-O/95)؛ والتزام بنما بشأن المعوقين في القارة الأمريكية (القرار (AG/RES. 1369 (XXVI-O/96)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين (المعاهدة ألف-٦٥ لعام ١٩٩٩)؛ وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان للمعوقين المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ وقرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦١ المعنون "حقوق الإنسان للمعوقين"؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٦/١١٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين"؛

(ز) وإذ تسلم بالتقدم المحرز نحو اعتماد برنامج العمل العالمي للمعوقين وإعلان العقد ١٩٨٣-١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين؛

(ح) وفي ضوء التوصيات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة الحقوق المدنية والسياسية بشأن القضاء على التمييز ضد المعوقين؛

(ط) وإذ يساورها القلق لأن المعوقين لا يزالون يعانون من التفرقة وأشكال التمييز الخطيرة رغم هذه الجهود؛

(ي) وإذ تشير إلى أن التمييز ضد أي شخص بسبب أي عوز أو قصور بنيوي أو وظيفي، أو نقص أو مانع أو عائق أو خلل يؤثر في علاقته بمحيطه، إما بصورة مؤقتة أو دائمة، يشكل انتهاكا لمبدأي تساوي الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية ويعسر مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية؛

(ك) وإذ تسلم بأنه كي تتاح الفرص للمعوقين لا بد للمجتمعات أن تعمل على تمكينهم من حرية الحركة وكفالة مشاركتهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ل) وإذ تؤكد أن ضمان تكافؤ الفرص للمعوقين يستلزم كفالة تمتعهم بجميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهدين الدوليين وفي غيرهما من صكوك حقوق الإنسان؛

(م) وإذ تضع في اعتبارها أن كفالة تمتع المعوقين بجميع الحقوق المكرسة في العقدين الدوليين وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان يستلزم تذليل جميع العقبات التي تعوق مشاركتهم الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية واندماجهم التام في مجالات التعليم والرياضة والعمل؛

(ن) وإذ يساورها القلق إزاء عوامل البؤس والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والحروب وتدني مستويات التنمية التي تساهم في ارتفاع أعداد المعوقين، مما يتسبب في وجود الغالبية العظمى من المعوقين داخل البلدان النامية؛

(س) وإذ تضع في اعتبارها إمكانية الوقاية من الإعاقة في حالات كثيرة، مما يتيح تهيئة الظروف للمساواة وبالتالي زيادة مستويات التنمية وتحسين نوعية حياة السكان في العالم؛

(ع) وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين ومنع وقوع الصراعات يساهمان في خفض أعداد المعوقين في العالم؛

تتفق على ما يلي:

المادة ١ - الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

تعزيز تمتع المعوقين بجميع الحقوق بشكل تام وكفالة ذلك وحمايته؛

والقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المعوقين في الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وكفالة مشاركة المعوقين مشاركة تامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة في المعاملة وعلى أساس تكافؤ الفرص؛

وتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق مقاصد هذه الاتفاقية.

المادة ٢ – تعاريف

تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، ترد التعاريف التالية:

المعوقون: هم أشخاص يعانون من عوز أو قصور بنيوي أو من كليهما معا ويكون ذلك العوز أو القصور جسديا أو فكريا أو حسيا ويشكل نقصا أو مانعا أو عائقا أو خللا يؤثر في علاقة الإنسان بمحيطه سواء كان مؤقتا أو دائما، وقد ينتج عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو يتفاقم بسببها.

التمييز ضد المعوقين: هو كل تفريق أو استبعاد أو تقييد للمشاركة الاجتماعية استنادا إلى إعاقة تمنع أو تلغي الاعتراف بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية للمعوقين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوظيفية والتعليمية والرياضية وفي أي مجال من مجالات الحياة العامة أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.

القصور: نقص أو شذوذ بنيوي أو وظيفي أو كلاهما ويكون جسديا أو فكريا أو حسيا ويشكل نقصا أو مانعا أو إعاقة أو خللا يؤثر في علاقة الإنسان بمحيطه.

الوقاية: اتخاذ التدابير اللازمة للحد من حدوث الأمراض أو الحوادث التي تؤدي إلى الإعاقة أو منع حدوثها والحيلولة دون أن يفضي القصور، حال حدوثه، إلى آثار جسدية ونفسية واجتماعية سلبية.

التأهيل: عملية تهدف إلى تهيئة الظروف أمام المعوقين بشكل يمكّنهم من الاندماج في المجتمع ومواصلة اندماجهم فيه والوصول إلى حالة وظيفية مثلى من المنظور الجسدي والحسي والفكري بما يتفق مع قدراتهم من الناحيتين التشريحية والنفسية.

الاندماج الاجتماعي: هي عملية ترمي إلى إدماج المعوقين وكفالة مشاركتهم الفعلية في عمليات التنمية الاجتماعية من خلال مختلف أنواع المنظمات الخاصة والمنظمات الاجتماعية وأفراد أسرهم. ومن بين مظاهر الاندماج الاجتماعي تقلد المناصب الوظيفية والإدماج في الأنشطة التعليمية والرياضية والثقافية، فضلا عن المشاركة في العمليات والأنشطة الاجتماعية الهادفة إلى تحسين نوعية الحياة وخدمات الرعاية الصحية وحماية البيئة.

المادة ٣ – المقاصد

تحقيقا لأهداف هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

١ – اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير للقضاء على أي نوع من أنواع التمييز ضد المعوقين مع تعزيز وحماية حقوقهم وكرامتهم. ومن بين هذه التدابير:

إدراج المساواة القانونية للمعوقين في التشريعات الوطنية.

تعديل القوانين والأنظمة والعادات والممارسات التي تشكل شكلا من أشكال التمييز ضد المعوقين أو إلغاؤها ووضع قواعد قانونية تحظرها وتعاقب عليها.

وضع تشريع ملائم يتفق مع العصر لحماية حقوق المعوقين وكرامتهم.

وضع معايير تكفل تعويض المعوقين عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء تعرضهم للتمييز.

٢ - اتخاذ ما يلزم من التدابير المحددة لكفالة مشاركة المعوقين مشاركة تامة في جميع أنشطة الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٣ - تضمين التعدادات الوطنية معلومات بشأن الظروف المعيشية للمعوقين موزعة حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة وتشمل في جملة أمور بيانات مفصلة عن استفادتهم من الخدمات العامة وبرامج التأهيل وفرص التعليم والعمل.

٤ - كفالة مشاركة منظمات المعوقين وأسرهم في إعداد وتقييم التدابير والسياسات الهادفة إلى الالتزام بهذه الاتفاقية.

المادة ٤ - تكافؤ الفرص

لا ينبغي النظر إلى إقدام الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية أو سياسات عامة إيجابية أو تعويضية تنطوي على معاملة متمايزة تهدف إلى ضمان تكافؤ حقيقي في الفرص للمعوقين على أنه تمييز. وهذه التدابير الخاصة سوف تزول عند تحقق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وغيرهما من الأهداف التي وضعت من أجلها.

المادة ٥ - فئات العُرضة للأذى بوجه خاص

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من التدابير المحددة في جميع المجالات المذكورة في هذه الاتفاقية لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، لا سيما حقوق وكرامة المعوقين العُرضة للأذى بوجه خاص بسبب الجنس أو العمر أو العنصر أو العرق أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٦ - كفالة حرية التنقل والاستفادة من السكن والنقل

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز قوانينها المحلية وضبطها واستكمالها من أجل:

- تهيئة المرافق الحضرية والمنشآت العامة وتلك المخصصة لخدمة الجمهور على النحو الذي ييسر انتفاع المعوقين منها واستخدامهم لها وتحركهم في أرجائها.
- إتاحة المركبات وخدمات النقل العام بما يكفل إمكانية استخدام المعوقين لها وتنقلهم من خلالها.
- وضع الإشارات وغيرها من أشكال الاتصال الأساسية التي تؤمن حرية تنقل المعوقين واستفادتهم من جميع الخدمات.
- توافق أعمال تشييد المساكن وتجهيزها مع الأنظمة المتعلقة بحركة المعوقين.
- إتاحة نسب مئوية محددة من المساكن للمعوقين وأسرهم، بأسعار معقولة وتسهيلات في الدفع، في برامج الإسكان الحكومية.
- كفالة مشاركة منظمات المعوقين في مراقبة تنفيذ هذه التدابير.

المادة ٧ – تشجيع تغيير المواقف

يجب على الدول الأطراف أن تشجع تغيير القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية والممارسات العرفية وغيرها من الممارسات التي تحث على التفريق أو التمييز أو تشكل عائقا أمام ممارسة المعوقين لحقوقهم. ولذلك، يتعين عليها:

- اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي الاجتماعي بحقوق المعوقين واحتياجاتهم، بما في ذلك توفير برامج إعلامية في جميع مستويات التعليم النظامي.
- حث وسائط الإعلام على تقديم صورة إيجابية تخلو من القوالب النمطية عن المعوقين وأسرهم.
- تنظيم حملات في وسائط الإعلام لإبلاغ المهتمين وعموم الجمهور بالبرامج المتاحة لتحسين فرص المعوقين.
- كفالة مشاركة منظمات المعوقين في تنفيذ هذه التدابير.

المادة ٨ – الحصول على المعلومات

تلتزم الدول الأطراف بكفالة حصول المعوقين وأسرهم على معلومات مستوفاة بشأن حقوقهم وبشأن البرامج والخدمات المتاحة لهم. وتحقيقا لذلك، يجب عليها أن تعتمد جملة من التدابير منها:

- إعداد استراتيجيات لإتاحة خدمات المعلومات والوثائق أمام مختلف فئات المعوقين باستخدام التكنولوجيات المناسبة لكل فئة من فئات المعوقين.
- حث وسائط الاتصال الجماهيري، ولا سيما التلفزيون، على إتاحة خدماتها أمام المعوقين.
- كفالة استعانة البرامج الحكومية ذات المنفعة العامة بصورة مستمرة ومتواقتة بمترجمين شفويين يخاطبون المعوقين الذين يعانون من إعاقة سمعية أو من مشاكل لغوية.
- تعزيز استفادة المعوقين من التكنولوجيات الجديدة وإجادتهم لها.

المادة ٩ – تشجيع الوقاية

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير للحيلولة دون وقوع حالات الإعاقة والحد منها. وفي هذا الإطار، تلتزم بما يلي:

- اعتماد البرامج والإجراءات اللازمة للقضاء على الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الإعاقات أو تفاقمها من قبيل الفقر والبطالة والعنف البدني داخل البيت وخارجه، والحمل المبكر، وانعدام المراقبة الطبية والدعم التغذوي خلال الحمل، ونقص خدمات الصحة والتأهيل، وعدم الاهتمام بالشيخوخة، والحوادث، وإساءة استعمال المخدرات والكحوليات، والممارسات الطبية غير المناسبة، وانتشار الألغام المضادة للأشخاص.
- توفير المعلومات والرعاية اللازمة لكشف أعراض الإعاقة مبكرا والحد منها في حينها.

المادة ١٠ – خدمات الصحة والتأهيل

تقر الدول الأطراف بأن لجميع المعوقين الحق في الاستفادة من ما يحتاجون إليه من خدمات طبية جيدة وخدمات التأهيل الكامل. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- تحسين خدمات التأهيل وكفالة ملاءمتها واستكمالها بالقدر الذي يكفي توفير الخدمات الصحية وخدمات التأهيل لجميع المعوقين حسب نوع الإعاقة.
- كفالة توافر المؤهلات اللازمة لدى جميع الأطباء والفنيين والممرضين وأن تكون معارفهم مستكملة وضمان استفادتهم من التكنولوجيات وأساليب العلاج ذات الصلة لتمكينهم من تقديم مساعدة جيدة للمعوقين.

- كفالة مشاركة المعوقين وأسرهم في القرارات المتعلقة بصلاحية العلاج الطبي ونوعه وأساليب التداوي الملائمة بالنسبة لكل حالة على حدة.
- ضمان حصول المعوقين، وبخاصة النساء والمرضعات والأطفال، على رعاية طبية جيدة في إطار نظم الرعاية الصحية الحكومية.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان اشتمال الخدمات الطبية المقدمة إلى المعوقين على ما يلي:
- التشخيص والتدخل في وقت مبكر.
- توفير رعاية جيدة وعلاج كريم ومناسب ومستكمل باستخدام التكنولوجيات الجديدة.
- توفير المشورة والمساعدة الاجتماعية والنفسية وسواها من أنواع المساعدة للمعوقين وأسرهم.
- التدريب على أنشطة الرعاية الذاتية والتنقل والتوجيه والاتصال والمهارات اللازمة في الحياة اليومية.
- تأمين نظام مناسب للتنسيق من أجل ضبط الإحالة والإحالة المضادة فيما بين المؤسسات.

المادة ١١ – صون الكرامة الشخصية

يجب على الدول الأطراف أن تكفل عدم استبعاد المعوقين من خدمات الصحة العامة وعدم إخضاعهم، دون رضاهم، لأي نوع من أنواع التجارب الطبية أو العلمية وتجنب أي شكل من أشكال استغلالهم أو إساءة معاملتهم أو إهانتهم في المستشفيات وفي مؤسسات الرعاية النفسية.

المادة ١٢ – الإعاقة العقلية والفكرية الدائمة

تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الخدمات الطبية ونوعية الرعاية المقدمة في مجال الصحة العقلية وكفالة معالجة الأشخاص الذين يعانون من الأمراض العقلية و من أشكال أخرى من القصور الفكري الحاد الدائم على نحو يراعي احترام كرامتهم وحقوقهم. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب عليها أن تكفل ما يلي:

- إجراء تشخيص للمرض العقلي أو القصور الفكري وفقا للمعايير العلمية الدولية.

- عدم إخضاع أي شخص مريض لقيود بدنية أو لحبس غير طوعي دون تدخل وترخيص من السلطة المختصة في المجالين الطبي والقانوني ودون علم أسرته بذلك.

- إخضاع مؤسسات الرعاية النفسية العامة والخاصة لضوابط خاصة ولمراقبة صارمة من جانب السلطات الصحية لكفالة أن تكون الظروف البيئية والعلاجات والأغذية المقدمة لنزلاء هذه المؤسسات مراعية لكرامتهم وحقوق الإنسان المكفولة لهم.

- كفالة امتلاك العاملين في هذه المؤسسات للمؤهلات المهنية الكافية وضمان حصولهم على التدريب بصورة دائمة وإخضاعهم للتقييم النفسي والأخلاقي بصورة دورية.

- كفالة حصول المرضى أو ممثليهم أو أسرهم على جميع المعلومات المتعلقة بالتاريخ الطبي التي تحتفظ بها مؤسسات الرعاية النفسية وإتاحة سبل المساءلة أو الإبلاغ لهم في حالات التعسف أو الإهمال.

المادة ١٣ - التعليم

يجب أن تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة للقضاء على التفريق والتمييز ضد المعوقين وكفالة اندماجهم في جميع مستويات التعليم النظامي وبقائهم فيها ومشاركتهم فيها على قدم المساواة مع الآخرين. وتحقيقا لذلك، يتعين عليها:

- إدراج تعليم المعوقين في عملية التخطيط التعليمي على الصعيد الوطني وإعداد البرامج الدراسية وبرامج التنظيم المدرسي لكفالة التحاقهم بالتعليم النظامي.

- ضمان حصول المعوقين على تعليم عام مجاني بجميع طرائق التعليم ومستوياته.

- تشجيع وضع المواد التربوية ومواد الدعم التقني وإصدارها وتوزيعها تلبية لاحتياجات المعوقين التعليمية.

- تشجيع وضع أنظمة تكفل اشتمال التصاميم المدرسية على الهياكل الأساسية اللازمة لتلبية احتياجات المعوقين الخاصة.

- إعداد وتصميم وإحكام نظم خاصة بالتعليم والتقييم تراعي احتياجات المعوقين الخاصة في إطار برامج التعليم النظامي.

- توفير برامج مستمرة لتدريب واستكمال معارف المعلمين والأساتذة والمساعدين التربويين المعنيين بتعليم المعوقين.

- إشراك منظمات المعوقين في الأبحاث اللازمة لكفالة ملاءمة الخطط والبرامج التعليمية.

المادة ١٤ – العمل

تقر الدول الأطراف بحق المعوق في الحصول على عمل يناسب وضعه وتلتزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان اندماجه في سوق العمل على قدم المساواة مع الآخرين. وتحقيقا لذلك، يجب عليها أن تتخذ جملة من التدابير منها:

- وضع وتنفيذ سياسات لتوظيف المعوقين وضمان بقائهم في سوق العمل من خلال اتخاذ تدابير إيجابية تزيد من فرص حصولهم على العمل.
- توفير الدوافع التي تجعل عقود العمل الفردية والجماعية تحمي حقوق المعوقين فيما يتعلق بالعمل والترقية الوظيفية وظروف العمل.
- تنفيذ برامج لتوجيه المعوقين ومن يقدمون المساعدة إليهم وتأهيلهم مهنيا وتدريبهم وإعادة تدريبهم واستكمال معارفهم وتوظيفهم.
- منح حوافز مالية وضريبية وأنظمة خاصة للشركات التي توظف المعوقين وتيسر لهم الحصول على الاستشارات الطبية وأنواع العلاج اللازم وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لتأهيلهم تأهيلا كاملا.
- حظر الأحكام والممارسات التمييزية التي تمنع أو تحد من حصول المعوقين على العمل والبقاء فيه والترقي في إطاره.
- إحكام الأنظمة اللازمة لتشجيع تصميم وتعديل أماكن وأدوات وساعات العمل بما يتلاءم مع إمكانية استفادة المعوقين منها.
- حظر الأحكام و الممارسات التمييزية فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل والقروض الممنوحة للمعوقين.
- تحديد عقوبات جنائية ومالية وإدارية للمعاقبة على انتهاك القواعد والأنظمة وتجاهلها أو عدم مراعاة التوصيات التي تحمي كرامة المعوقين وحقوقهم وتشجع عليها.
- تنظيم وتنفيذ حملات للتوعية للقضاء على المواقف السلبية وعوامل التحيز التي تمس المعوقين في أماكن العمل.

المادة ١٥ – الضمان الاجتماعي

تتعهد الدول الأطراف بإلغاء جميع القوانين والممارسات التي تحد من حق المعوقين في الاستفادة من فوائد الضمان الاجتماعي وتكفل الاعتراف بهذا الحق من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- ضمان عدم استبعاد المعوقين من أنظمة الضمان الاجتماعي وغيرها من برامج الرعاية الاجتماعية المعدة للجمهور عموما.
- وضع وتنفيذ برامج للضمان الاجتماعي تراعي احتياجات المعوقين الخاصة.
- كفالة ألا يحد عدم حصول المعوقين على وظيفة رسمية أو دائمة من انتفاعهم من خدمات الضمان الاجتماعي.
- توفير المساعدات التقنية المتعلقة بالحركة والترجمة والإدراك السمعي أو البصري وغيرها من الآليات الخاصة التي يحتاج إليها المعوقون لتحسين نوعية حياتهم ومستوى إدماجهم واندماجهم في المجتمع.

المادة ١٦ – حماية الأسرة

تقر الدول الأطراف بأن للمعوقين الحق الكامل في تكوين أسرة خاصة بهم، باستثناء المعوقين الذين يعانون من قصور فكري حاد تحدده التشريعات الوطنية. وتحقيقا لذلك، يجب عليها أن تتخذ التدابير التالية:

- أن تطبق القوانين المتعلقة بالزواج والإنجاب والميراث على الجميع دون أي تمييز ضد المعوقين.
- أن يحق للمعوقين الاطلاع على المعلومات اللازمة في مجالي التربية الجنسية وتنظيم الأسرة.
- أن تحاط المعوقات بالحماية والدعم على وجه خاص في أثناء فترات الحمل وما بعد الولادة والرضاعة الثديية.
- أن تنظم حملات ترمي إلى تغيير المواقف السلبية والتحيزات الاجتماعية بشأن الاختيارات الجنسية للمعوقين وزواجهم واكتسابهم صفة الأب أو الأم.

المادة ١٧ – الاعتداءات الجنسية والعنف المؤسسي

تقر الدول الأطراف بأن المعوقين عرضة أكثر من غيرهم لمختلف أشكال الاعتداءات الجنسية والعنف البدني والنفسي داخل الأسرة وفي مراكز التعليم والعمل والصحة وتلتزم تبعا لذلك بما يلي:

- اعتبار أعمال العنف والاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها المعوقون داخل الأسرة وخارجها جرائم ينص عليها القانون واتخاذ التدابير اللازمة للمعاقبة عليها.
- تشجيع الدوائر المعنية بإعادة التأهيل المعنوي على تقديم خدمات لتوجيه ضحايا هذا النوع من الاعتداءات وحمايتهم.
- إبلاغ المعوقين وذويهم بالتدابير المتخذة ضد العنف ومختلف أشكال الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة وخارجها.

المادة ١٨ – إدماج المعوقين في المجتمع وإشراكهم في الأنشطة الاجتماعية

تقر الدول الأطراف بحق المعوقين في أن يشاركوا مشاركة كاملة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية. وهي تتخذ تبعا لذلك التدابير التالية:

- الاشتراط في القوانين والنظم والمعايير الوطنية المتعلقة بالارتقاء بالجودة أن توفر لصالح المعوقين التجهيزات المكيفة بما يسمح لهم بالوصول إلى تجهيزات وخدمات المراكز التعليمية والاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والترفيهية واستخدامها. وتشجيع الهيئات الرياضية الوطنية على وضع واستنباط برامج تساعد على إدماج المعوقين في أنشطتها الاعتيادية وفي المسابقات الوطنية والدولية.
- تشجيع تخصيص منح وحوافز استثنائية لتمكين المعوقين من الوصول إلى الأنشطة الفنية والرياضية.
- استشارة منظمات المعوقين في جميع الحالات دون استثناء بشأن وضع وبلورة البرامج الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والترفيهية.
- تشجيع المعوقين على ممارسة حقهم في استغلال الأماكن العامة المخصصة للأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة ١٩ – الحقوق السياسية

تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) كفالة ممارسة حق التصويت العام السري لجميع المعوقين بأن تدرج لهذا الغرض في آليات التصويت الأدوات والتكنولوجيات الموضوعة خصيصا لهذه الفئة من المعوقين أو تلك أو بأن تخصص مرافقين يساعدون المعوقين على الإدلاء بأصواتهم.

(ب) إلغاء القوانين والنظم التي تمنع أو تقيد إلحاق المعوقين بمناصب في الإدارة العامة وترشيحهم لتولي مناصب عامة.

(ج) المشاركة في حماية حق المعوقين في التجمع بحرية وتكوين منظماتهم الخاصة بهم للمشاركة في العمليات السياسية والاجتماعية.

المادة ٢٠ – المساعدة القضائية

تلتزم الدول الأطراف بأن تكفل لجميع المعوقين الجاري محاكمتهم أو المحكوم عليهم، بأن يتمتعوا بجميع حقوقهم وبخاصة الحق في مدهم دون مقابل على سبيل المساعدة بمترجمين فوريين ومترجمين ومعاونين لإعداد الدفاع عنهم وإعمال حقهم في تلقي الخدمات الصحية والتأهيلية المتخصصة.

المادة ٢١ – هيئات الرصد والتقييم الوطنية

تلتزم الدول الأطراف بإنشاء أو تعزيز مؤسسات التنسيق الحكومية الدولية وتصميم وتنفيذ سياسات رعاية المعوقين على مستوى الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم والمقاطعات والأقاليم والحكومات المحلية وذلك، وفقا لنظام قضائي داخل المؤسسات المعنية يرصد احترام حقوق المعوقين وكرامتهم. وينبغي أن تمثل المنظمات المعوقين وأسرهم في تلك المؤسسات على جميع المستويات.

تضطلع هذه المؤسسات، ضمن ما تضطلع به من وظائف رئيسية، بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية على نحو متواصل وبخاصة متابعة الأهداف المنصوص عليها في المادة ٣، وتقدم كذلك إلى الآليات الحكومية المعنية ما تراه مناسبا من توصيات لإنفاذ الاتفاقية.

يجوز للمؤسسات المشار إليها في هذه المادة أن تعتمد على المستوى الوطني ما يفضل أن يكون هيكلا لمكتب رئاسي ومجلسا أو معهدا أو إدارة. وإذا لم تلحق هذه الهياكل برئاسة جمهورية، تلحق بالوزارات الموكول إليها تنفيذ سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية.

تقوم هذه المؤسسات مقام آليات التنسيق فيما بين منظمات المعوقين على المستوى الوطني وعلى مستويات المقاطعات والمحافظات والأقاليم أو المستوى المحلي.

تجري المؤسسات التي يتم إنشاؤها تقييما كل ثلاثة أشهر للتقدم المحرز في إنفاذ الاتفاقية على المستوى الوطني وبشأن التدابير المتعين اتخاذها لتحقيق أهدافها.

المادة ٢٢ – التعاون الحكومي الدولي

تقرر الدول الأطراف التشاور والتعاون بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. وتلتزم تبعا لذلك بأن تنشئ ما يلي:

- آليات للتشاور وللتعاون الدوليين للوقاية من إصابات العجز.
- برامج إقليمية ودولية للتعامل مع مشكلة العوق برمتها باعتبارها مشكلة مشتركة ومساواة المعوقين بغيرهم في تكافؤ الفرص ومعاملتهم، فضلا عن تحقيق جميع الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- تبادل المعلومات بصورة فعلية وآخر نتائج البحث العلمي لتطوير تكنولوجياتها للوقاية من حالات العجز وتأهيل المعوقين وإدماجهم في المجتمع.
- إجراء أنشطة بحثية وأخرى في مجالات التعليم والتدريب والتحديث لتنظيم مناسبات مشتركة بين البلدان من خلال المشاركة الدولية كالحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات والدورات وحلقات العمل وغير ذلك من اللقاءات.

المادة ٢٣ – لجنة المتابعة

١ – لأغراض متابعة هذه الاتفاقية، تشكل لجنة خبراء تعنى بحقوق المعوقين (تسمى اللجنة فيما بعد)، تضطلع بالوظائف المشار إليها أدناه. وتشكل اللجنة من ١٢ خبيرا يتحلون بخصال عالية ومن ذوي الكفاءات المشهود لهم في مجال حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم ويتولون مهامهم بصفة شخصية.

٢ – وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة بأسماء أشخاص تعينهم الدول الأطراف. ويجوز لكل دولة طرف أن تعين شخصا من رعاياها.

٣ – تقام الانتخابات الأولية في أجل أقصاه ستة أشهر بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وبعد ما لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الانتخابات، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى أن تقدم ترشيحاتها في أجل أقصاه ثلاثة

أشهر. ويعد الأمين العام قائمة حسب الترتيب الأبجدي بأسماء جميع الأشخاص المعينين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم وينقل الرسالة إلى الدول الأطراف.

٤ - وينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام ويعقد في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، يستوي النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، وتنتخب اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية الساحقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٥ - وينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. ويجوز انتخابهم ثانية إذا ما رشحوا أنفسهم لفترة أخرى.

٦ - لملء الشواغر غير المتوقعة تعين الدولة الطرف، رهنا بموافقة اللجنة، خبيرا من رعاياها يحل محل الخبير الآخر الذي انقطع عن ممارسة مهامه في عضوية اللجنة.

المادة ٢٤ - مهام اللجنة

١ - تقيّم اللجنة التقارير الوطنية السنوية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز والصعوبات المعترضة في إنفاذ الاتفاقية، وتقدم توصيات ملموسة إلى الدول الأطراف والهيئات المتخصصة وغيرها من الأجهزة المختصة للتقدم بخطوات أخرى في إنفاذ الاتفاقية.

٢ - تحدد اللجنة المجالات التي يمكن للدول الأطراف أن تتعاون فيها فيما بينها وفيما بينها وبين الهيئات المتخصصة وغيرها من الأجهزة المختصة مما يساعد على إنفاذ الاتفاقية. وبعد أن تقيّم اللجنة التقارير الوطنية، تحيل توصياتها إلى الدول الأطراف وإلى ممثلي الهيئات المتخصصة وغيرها من الأجهزة المختصة.

٣ - يجوز للجنة أن تحيل إلى الهيئات المتخصصة وغيرها من الأجهزة المختصة تقارير الدول الأطراف التي تتضمن طلبا لمساعدة مالية وتقنية مصحوبا بملاحظات اللجنة واقتراحاتها.

٤ - لأغراض معرفة التقدم المحرز والصعوبات المعترضة في إنفاذ هذه الاتفاقية وتقديم توصيات ملموسة إلى الدول وغيرها من الهيئات المختصة، تدعو اللجنة الهيئات المتخصصة وغيرها من الأجهزة المختصة والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في تقييم مدى إنفاذ هذه الاتفاقية وتدعوها إلى أن تقدم توصياتها في هذا الشأن.

٥ - يجوز للجنة أن تطلب مساعدة تقنية من أجهزة الأمم المتحدة في أي مرحلة من عملية تقييم التقرير أو تنفيذ التوصيات الختامية.

٦ - تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥ - أساليب عمل اللجنة

١ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة مدتها عامان. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب لفترة ثانية.

٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي ينص على جملة أمور من بينها ما يلي:

- يستوي النصاب بحضور ثمانية أعضاء.
- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣ - تجتمع اللجنة عادة كل سنة في دورة لا تزيد عن أسبوعين للنظر في التقارير التي تعرض عليها وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية.

٤ - يزود الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة بالموظفين والخدمات اللازمة كيما تضطلع بالمهام الموكولة إليها عملا بهذه الاتفاقية.

٥ - يتلقى أعضاء اللجنة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، رواتب من صندوق الأمم المتحدة وفقا للشروط التي تحددها الجمعية مع مراعاة أهمية مهام اللجنة.

المادة ٢٦ - تقرير الدول الأطراف

١ - تلتزم الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا تنظر فيه اللجنة، عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو أي تدابير أخرى اعتمدتها الدول الأطراف لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - تشير التقارير التي تعرضها الدول الأطراف إلى التقدم المحرز والصعوبات المعترضة التي تؤثر في تنفيذ الالتزامات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية. وتتضمن هذه التقارير أيضا معلومات كافية عن الصعوبات المعترضة في تنفيذ الاتفاقية.

٣ - توجه الدول الأطراف تقاريرها لتنظر فيها اللجنة: وذلك في أجل أقصاه عام واحد اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وتبعث فيما بعد تقريرا كل سنة أو كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

٤ - تلتزم الدول الأطراف بأن تدرج في تقاريرها الدورية فصلا عن حالة الأطفال والبنات والنساء والبالغين المعوقين وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحالة وتلتزم خاصة بأن

تدرج التدابير الخاصة لضمان تكافؤ الفرص والوصول إلى التعليم والعمل والخدمات الصحية والضمان الاجتماعي فضلا عن المشاركة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٢٧ - تنقيح الاتفاقية

١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تنقيح على الاتفاقية وتودع اقتراحها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتلي ذلك الإجراءات التالية:

(أ) يحيل الأمين العام التنقيح المقترح إلى الدول الأطراف ويطلب منها أن تبلغه إن كانت تريد عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترح وطرحه للتصويت؛

(ب) إذا ما استجاب ثلث الدول الأطراف للدعوة إلى عقد المؤتمر، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إبلاغها بها، يدعو الأمين العام إلى مؤتمر لتنقيح الاتفاقية يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة؛

(ج) كل تنقيح تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يعرضه الأمين العام على الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعتمده؛

(د) كل تنقيح يعتمد، يدخل حيز النفاذ متى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأيدته الدول الأطراف بأغلبية الثلثين؛

(هـ) عندما تدخل التنقيحات حيز النفاذ تصبح ملزمة للدول الأطراف التي أيدتها في حين تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبالتنقيحات السابقة التي كانت أيدتها.

٢ - يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية ودعوة الهيئات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأجهزة المختصة للمشاركة في مؤتمر تنقيح الاتفاقية بصفة مراقب وفقا للقواعد الإجرائية المتفق عليها.

المادة ٢٨ - التعريف بالاتفاقية

تلتزم كل دولة طرف بأن تعرف بهذه الاتفاقية وتعلن عنها على نطاق واسع.

المادة ٢٩ - إيداع الاتفاقية

١ - الأمين العام للأمم المتحدة هو الجهة الوديعة لهذه الاتفاقية.

٢ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ - يفتح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باب التصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها.

٤ - تودع وثائق التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها والتصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠ - دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد أن تكون قد أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة عاشر وثيقة من وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها.

المادة ٣١ - تعميم الاتفاقية

١ - تودع هذه الوثيقة في محفوظات الأمم المتحدة باللغات الاسبانية والفرنسية والروسية والصينية وتكون جميعها متساوية الحجية.

٢ - يرسل الأمين العام إلى جميع الدول الأطراف نسخا مسجلة من هذه الاتفاقية.

ملحق رقم (2)

قانون حقوق المعوقين رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م
المنشور بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء . وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية . وبعد موافقة المجلس التشريعي
أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.
المعوق: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.
بطاقة المعوق: البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم.
التأهيل: مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التي تمكّن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة.
المشاغل المحمية: المراكز التي يكون فيها تأهيل المعوقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلها وإيوائهم.
المكان العام: كل بناية أو ممر أو طريق أو أية أماكن تقدم خدمات عامة للجمهور.
المواءمة: جعل الأماكن العامة وأماكن العمل مناسبة لاستخدام المعوقين.

المادة (٢)

للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته. ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق .

المادة (٣)

تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوق وتسهيل حصوله عليها وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٤)

وفقاً لأحكام القانون للمعوقين الحق في تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم.

المادة (٥)

١. على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥٪ من التكلفة.

٢. يعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة.

المادة (٦)

وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:

١. جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة.

٢. وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين.

المادة (٧)

بناءً على طلب من الوزارة تقدم المؤسسات الحكومية خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدماتها للمعوقين.

المادة (٨)

وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الوزارة تتولى الوزارة المختصة منح وإصدار التراخيص الفنية اللازمة لمزاولة الخدمات والبرامج والأنشطة التي يقدمها القطاع غير الحكومي للمعوقين. وكذلك الإشراف عليها.

المادة (٩)

على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز.

الفصل الثاني
الحقوق الخاصة

المادة (١٠)

تتولى الوزارة مسئولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات الآتية:

١. في المجال الاجتماعي

أ. تحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدة المناسبة.

ب. تقديم الخدمات الخاصة بالمعوق في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية.

ج. توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة و الذين ليس لهم مَن يعولهم.

د. دعم برامج المشاغل المحمية.

هـ. إصدار بطاقة المعوق .

٢. في المجال الصحي

أ. تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.

ب. ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته.

ج. تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات .

د. توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وفقاً للمادة (٥) من هذا القانون.

هـ. تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع .

٣. في مجال التعليم

أ. ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية والجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.

ب. توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

ج. توفير المناهج والوسائل التربوية و التعليمية والتسهيلات المناسبة.

د. توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم.

هـ. إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته.

٤. في مجال التأهيل و التشغيل

أ. إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

ب. ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني المناسبة للمعوقين.

ج. إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.

د. تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

٥. في مجال الترويح والرياضة

أ. توفير فرص الرياضة و الترويح للمعوقين وذلك بمواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات و المستلزمات الضرورية.

ب. دعم مشاركة المعوقين في برامج رياضية وطنية ودولية.

ج. تخفيض رسوم دخول المعوقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهيةوالأثرية الحكومية بنسبة ٥٠٪.

٦. في مجال التوعية الجماهيرية

أ. القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات.

ب. نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

ج. نشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تقويم نظرة المجتمع للمعوق ودمجه.

د. استخدام لغة الإشارة في التلفزيون.

المادة (١١)

تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية.

الفصل الثالث
مواءمة الأماكن العامة للمعوقين

المادة (١٢)

تهدف المواءمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة.

المادة (١٣)

١. المواءمة إلزامية للجهات المعنية إلا إذا كانت:

أ. تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام.

ب. تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.

ج. تكلف أكثر من ١٥٪ من قيمة المكان العام.

٢. في الحالات المذكورة في البنود (أ.ب.ج) أعلاه على الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.

المادة (١٤)

على وزارتى التربية والتعليم العالى تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين فى المدارس والكليات والجامعات.

المادة (١٥)

بالتنسيق مع الجهات المعنية تتولى وزارة الحكم المحلي مسؤولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوقين.

المادة (١٦)

تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم.

المادة (١٧)

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعوقين من استخدام اجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة (١٨)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون

المادة (١٩)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٩ / ٨ /١٩٩٩م
الموافق: ٢٧ / ربيع الثاني /١٤٢٠هـ
ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

فهارس البحث

1.فهرس سور وآيات القرآن الكريم
2. فهرس الأحاديث النبوية
3.قائمة المصادر والمراجع
-الكتب
-المقالات
-الرسائل العلمية والجامعية
-النصوص والأوامر القانونية
-المواقع الإلكترونية
4.فهرس الموضوعات

1. فهرس سور والآيات القرآن الكريم

السور والآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ...	157-155	29
وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً...	171	29
وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ ...	216	23
سورة النساء		
فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا	19	23
غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ	95	25
سورة المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ والأزلام رجس ...	90	42
سورة النحل		
وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ	53	21
سورة الإسراء		
وَلا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سبيلاً	32	41
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	70	20
سورة النور		
لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ...	61	51
سورة الشعراء		
وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ	80	43
سورة سبأ		
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ	28	73
سورة محمد		
فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ...	19	72
سورة الفتح		
لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ...	17	29
سورة الحجرات		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ	11	49-22

سورة المجادلة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ...	9	50
سورة المدثر		
كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ	54	72
سورة عبس		
عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يزكى أو يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى	**4-1**	**72-23**
سورة العلق		
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	**1**	**72**

1. فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟	21-58
إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ...	24-67
مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ...	24
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ...	25
إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا – أَوْ فِي سُوقِنَا – وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ...	42
إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا...	50
إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَه	50
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ...	67
حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...	73
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ	73
أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً...	57
واسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى	67
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ...	26
تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ	41
يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ...	42
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ...	21
إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً...	25
إن أبواب الخير الكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف...	27

المصادر والمراجع

مراجع:

الكتب:

1. السعدي، عبد الرحمن، تفسير السعدي (تيسير الكريم في تفسير كلام المنان)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002، ص 929.
2. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1993م) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط 2 مؤسسة الرسالة – بيروت، بتحقيق شعيب الأرناؤوط.
3. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (2004 م) جامع العلوم والحكم، ط 2 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بتحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ج 2.
4. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، 2000، ط 1.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج 15.
6. ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتاب العربي.
7. أبو الذهب، أشرف، المعجم الإسلامي، دار الشروق، عمان، ط 1، 2002.
8. أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح الإمام مسلم، دار طوق النجاة، بيروت، ط1.
9. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310)، جامع البيان من تأويل آيا القرآن، مكتبة ومطبعة مصطفى البالي، ط2.
10. أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت: 273هـ)، تحقيق د/ بشار عواد معروف دار الجيل بيروت، ط 1.
11. أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، الجامع الكبير، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط1، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
12. أحلام عبد الغفار، الرعاية التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة، دار الفجر، 2003.

13. أساسيات في الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي لمحمد إبراهيم، ط1- سنة ٢٠٠٣م.
14. أنيس، إبراهيم، ومؤلفون، المعجم الوسيط بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج1.
15. تميم ضهري، وآخرون، سورة النور دراسة تحليلية جامعة الأقصى-غزة، ط2.
16. دانيال هالاها، وجيمس كفومان، سيكولوجية الأطفال غير العاديين وتعليمهم، مقدمة في التربية الخاصة، ترجمة: عادل عبد الله محمد، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
17. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت ،1990.
18. رماح، مخلص عبد السلام، الخدمة الاجتماعية في رعاية المعاقين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
19. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن سهاب الدين بن أحمد بن رجب(ت:795) تحقيق:محمد الأحمدي، جامع العلوم والحكم، دار السلام، ط2، 2004 .
20. صمويل ماريوس، مشكلات الصحة النفسية في الدول النامية، القاهرة النهضة العربية.
21. عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهر.
22. عبد السلام نعمة الأسدي، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، بغداد، 2008.
23. عبيد، ماجدة السيد، الاعاقة العقلية، ط 3، دار صفاء للنشر والتوزيع 2013.
24. علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام.
25. فاروق الروسان، ملخص كتاب مقدمة في الإعاقة العقلية، ط 2، دار الفكر، الأردن، 2003.
26. الفيروز آبادي، مجد الدن محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة.
27. الفيومي، الشهاب أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الفكر، بيروت، ج1.
28. القرشي أمير إبراهيم، التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة بين التصميم والتنفيذ، 2012، ط 1.
29. كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، ط 3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2232.
30. كمال عبد الحميد زيتون، التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة، عالم الكتب، مصر 2003.
31. محمد ابن إسماعيل ابو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، 1422، دار طوق النجاة، ط1.

32. محمد عامر، ربيع عبد الرؤوف، الإعاقة الحركية، القاهرة، مؤسسة طبية للنشر، والتوزيع 2008، ص55.

33. مخلوف، إقبال إبراهيم، الرعاية الاجتماعية وخدمات المعوقين، المعهد العالي للخدمات الاجتماعية بالإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

34. مروان عبد المجيد إبراهيم الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007.

35. مسعود، جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين.

36. ميداني محمد أمين، نزيه كسيبي، حقوق الإنسان، مجموعة وثائق أوربية، دار البشير للنشر، عمان، ط 1، 1992.

37. النوايسة، فاطمة عبد الرحيم، ذوو الاحتياجات الخاصة التعريف بهم وإرشادهم، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1.

38. ولد السيد احمد خليفة، وآخرون، الاتجاهات الحديثة في مجال التربية الخاصة، دار الوفاء، مصر2006.

مقالات:

1. إسلام التميمي، الإطار القانوني الناظم لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق، تقرير صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، بتاريخ 6 تشرين أول 2016.

2. بدرامة مصطفى، قصاص الطيب، الصعوبات التي تواجه ذوي الإعاقة في عملية التوظيف في الجزائر، المجلة العلمية للتربية الخاصة، مجلد 3، عدد 3 سبتمبر 2021.

3. خوجة، عادل، مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة من الجانب النظري والتشريعي في الوسط الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد15 العدد2.

4. الطاهر، عامر، حقوق المعوقين في الإسلام، مجلة كلية أصول الدن – الصراط، السنة الأولى العدد الثاني، مارس 2000، 352.

5. عبد الحق حميش، تكريم ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، جريدة الخبر، العدد الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2021.

6. عبد الله بصنوبرة، دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الباحث الاجتماعي، عدد10، 2010.
7. عداد وسام، الإعاقة السمعية (أسبابها وتشخيصها وطرق التأهيل)، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، المجلد الرابع، العدد 13 أكتوبر 2020.
8. ليلية غزال، وآخرون، دور إعادة التأهيل النفسي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، مجلد 8.
9. مجلة لا رك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية العدد (35) الإصدار 1 – 10 –2019) بحوث القانون) .
10. مروان على القدومي، حقوق المعاق في الشريعة الاسلامية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، العدد 4.
11. نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، رواب عمار، مجلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، العددان الثاني والثالث.

الرسائل العلمية الجامعية:

1. أبو الكاس، رائد، رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجها، رسالة ماجستير في أصول التربية – الجامعة الإسلامية بغزة.
2. أميد المفتي، المعوق والاهتمام به في الشريعة الإسلامية، جامعة صلاح الدين، العراق.
3. بسرة صبرين، مستوى جودة الحياة لدى الطالب الجامعي م المعاق حركيًا، إرشاد وتوجيه، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة.
4. بو بلال صفية، زكري عبد الوهاب، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر.
5. جباري تامه، سياسة الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الوادي.
6. الجبوري، حسام، أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة فقهة مقارنه، كلية الفقه – جامعة الكوفة، 2012.

7. حرومي مجدولين، تحليل ديموغرافي الواقع المعاقين في الجزائر دراسة مقارنة بين التحقيقين Mics3وMics4، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه لمد في الديموغرافيا تخصص: السكان والتنمية، جامعة باتنة.
8. رواب عمار، وآخرون، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصـــة في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الثالث، جامعة محمد خيضر.
9. سالم، السيد محمد، وآخرون، قضايا ومشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة، مدارس نور الغد الأهلية.
10. ضميدي، أحمد سليمان، رعاية ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الفلسطيني، جامعة القدس، رسالة ماجستير.
11. عبد الله الرشيدي، وآخرون، أحكام ذوي الهمم المتعلقة بالحجر وموقف الأحوال الشخصية الكويتي منه، كلية الدراسات الاسلامية، جامعة مالاي.
12. عبد عمار سليم، اهم المشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة والرؤية المستقبلية، كلية الآداب جامعة بابل، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد 25 العدد 1، 2020.
13. عزام، صهيب فايز، ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة كلية أصول الدين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2014.
14. غور ليدية، حمزة لعزلة، سياسة الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (2002 – 2018)، دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمركز النفسي البيداغوجي وعلاقتها، ولاية تيزي وزوو، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزوو، السنة الجامعية 2017 / 2018.
15. فرحات، سعاد مصطفى، مشكلات التي يواجها، المعوقون وبعض الحلول المقترحة، مجلة الكليات التربية، العدد الأول، ديسمبر 2014،
16. قحازة صونيه، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري تجوزون، 2016.
17. كبار عبد الله، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصـــة، قســـم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، مذكرة ماستر ص73.

18. محمد سلامة غباري، رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ط1، 2003.

19. نجاة الاشراف، الإعاقة البصرية وعلاقتها بدافعية الإنجاز لدى المتمدرس الكفيف، مذكرة ماستر في علوم التربية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، دورة جوان 2018 – 2019.

20. وزاني نوال، وآخري، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2019.

21. وسام عتوم، التصورات الاجتماعية للمربين نحو ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة دكتوراه، جامعة قسنطينة.

نصوص قانونية:

1. الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

2. الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2014.

3. الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2014.

4. الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2000.

5. الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2023

6. الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 20 أفريل2006.

7. القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2009 المتعلق بحمايه الاشخاص المعوقين وترقيتهم الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخ بتاريخ 14ماي 2002.

8. القانون رقم 11-08 المؤرخ في 5 يوليو2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 8 بتاريخ 08 يوليو2011 المعدل والمتمم للقانون رقم83-11المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

9. قانون رقم 18 -11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخ بتاريخ 29 يوليو 2018.

10. المرسوم التنفيذي 03/175 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن الصادر في الجريدة الرسمية عدد27 بتاريخ 16 أبريل2003.

11. مرسوم تنفيذي رقم 07-340، مؤرخ في 2007/11/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/01/19 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25/ 2002/08 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 70، 2007.

12. مرسوم تنفيذي رقم 07-340، مؤرخ في 2007/11/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/01/19 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25/ 2002/08 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية.

13. المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 09-02-1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها ، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 06 ، بتاريخ 10 فيفري 1988.

مواقع الإنترنت:

1. موسوعة ويكيبيديا:
(https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%B6) بتاريخ دخول: 30-3-2024 .

2. مركز الحرية للطب النفسي وعلاج الإدمان:
https://www.mentalhospital.net/%d9%85%d8%b1%d8%a7%d9%83%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d8%a8-%d8%a7/) بتاريخ دخول:15-5-2024.

3. مجموعة مواقع مداد: (https://midad.com/article/222053/) بتاريخ دخول: 20-5-2024.

4. ، موقع دردشتي: (ما-هي-أسباب-الإعاقة-البصرية/https://www.drdchati.com) بتاريخ دخول: 10-3-2024.

5. موسوعة ويكيبيديا (https://ar.wikipedia.org/wiki) بتاريخ دخول: 10-4-2024.

6. حقوق ذوي الإعاقة في الإسلام، موقع إرادة لذوي الإعاقة (https://erada.kenanaonline.com/posts/1054194) بتاريخ دخول: 15 -4-2023.

7. نظرة الإسـلام على ذوي الاحتياجات الخاصـة (http://saaid.org/arabic/289.htm) بتاريخ دخول: 17-4-2024.

8. دليل التوجيه والمرافقة، موقع وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرآة (https://solidarite-test.com/guide/page3.html) بتاريخ دخول: 15-5-2024.

9. موقع audition guide:

(https://www.audition.guide/ar/hearing-health/hearing-disability) بتاريخ دخول 17-4-2024.

10. دعوة إلى توفير مواقف خاصة للمعوقين بجانب المساجد، الاقتصادية: (https://www.aleqt.com/2009/03/13/article_204068.html) بتاريخ دخول:24-5-2024

فهرس الموضوعات

المقدمة.....أ

المبحث الأول : الإطار المفاهيم لذوي الاحتياجات الخاصة وتصنيفاته.....1

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.....2

المطلب الثاني: أهمية رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومشاكلهم.....20

المبحث الثاني: صور وآليات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامي والقانون.....38

المطلب الأول :الرعاية الصحية والنفسية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون.....40

المطلب الثاني:الرعاية الاجتماعية والمهنية والتعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والفلسطيني.....55

***الخاتمة*.....79**

توصيات:..... 81

الملاحق.....83

فهارس البحث.....107

جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعيةّ

قسم العلوم الإسلاميّة

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة " دراسة على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون"

ملخص الدراسة:

يعتبر الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصــة واجب اجتماعي باعتبارهم فئة من المجتمع بإمكانها تقديم إضــافة كفئة الاصــحاء؛ لذا ضــمن الإســلام لهذه الفئة حقوقها وصــانت كرامتها من خلال أحكامه إلا أنها بالرغم من هذا تعاني من العديد من المشاكل في جميع مجالات الحياة الصحية النفسية والمهنية...، الأمر الذي يستوجب تدخل تشريعيًا لضمان حقوقهم وعلاج مشاكلهم خصوصا هيئة الأمم المتحدة قد خصة حقوقهم باتفاقية خاصة سنة 2003.

الكلمات المفتاحية:

حقوق –ذوي الاحتياجات الخاصة – المعاقين – الإعاقة – رعاية المعوقين.

Study summary:

Caring for persons with special needs is a social duty as a group of society that can provide an addition as a healthy group؛ Thus, Islam guarantees this category's rights and preserves its dignity through its provisions. Nevertheless, it suffers from many problems in all spheres of healthy life. Psychological and professional... This requires legislative intervention to safe-guard their rights and remedy their problems, especially the United Nations body، their rights were enshrined in a special convention in 2003.

Keywords:

Rights of persons with special needs – persons with disabilities – disabilities – care for per-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) ادناه:

السيد(ة): **محمد سمير راجح غبن**

الصفة (طالب، أستاذ، باحث، باحث دائم): **طالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....

الصادرة بتاريخ: ..... عن دائرة: .....

المسجل(ة) بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، قسم: **العلوم الإسلامية**

تخصص: **الشريعة والقانون**، تحت رقم التسجيل: 221731140267

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها : **رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والفلسطيني**

"دراسة على ضوء الشريعة الإسلامية"

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 6 يونيو 2024

امضاء المعني (ة):

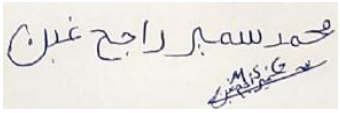

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والفلسطيني
"دراسة على ضوء الشريعة الإسلامية"

إعداد الطلبة:

1- محمد بسمي راجح غنيم رقم التسجيل: 221731140267
2- ..... رقم التسجيل: .....

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** العلوم الإسلامية
التخصص: الشريعة والقانون

إشراف: د. مجيدي المرتجب **الرتبة:** أستاذ محاضر قسم "أ"

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 واسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذ المشرف: **رئيس فريق الاختصاص:**

د. مجيدي المرتجب

رئيس القسم:

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية

(دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)